شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مطلب الناسك في علم المناسك

المؤلف

فضل الله بن حسن بن حسين (التوربشتي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برلين.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختلاف العلماء في وجوب الحج

اولم يكن وعند ابي حنيفة لا يلزم الحج مع الزمانة فان وجب قبلها لم يسقط بها وعند الشافعي يلزمه ذلك اذا لم يستطع بنفسه في الصورتين وكذلك ان وجد من ينزل له طاعته من ولد او ولد ولد ولا عمى يلزمه بنفسه اذا وجد زادا وراحلة وقادرا وعند ابي حنيفة يلزمه ذلك واما من كان وراء البحر من مكة وهو مستطيع فان عليه ركوب البحر للحج اذا لم يكن له طريق غيره وهو مذهب غير واحد من العلماء وعلى خلافه احد قولي الشافعي ومن الدليل على ما ذهبوا اليه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال اخبرنا القاضي ابو عبد الله بن شباب ابو عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال اخبرنا القاضي ابو عبد الله بن شباب ابو عبد الله الطرابلسي اما ابو بكر الخطيب اما الشريف ابو عمر الهاشمي اما ابو علي اللؤلؤي اما ابو داود سليمان بن سعد بن منصور سنا اسمعيل ذكوانا عن مطرف عن بشر بن عبد الله عن بشر بن مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قال مولانا وفي غير هذه الرواية لا يركبن احدكم البحر وبشر بن مسلم الكناني انما يروي عن رجل عن عبد الله بن عمرو ولهذا الانقطاع ضعفوا اسناده وقد قال الخطابي تاويله ان يعظم امر البحر ويهول شانه وذلك لان الآفة تسرع الى راكبه ولا يومن الهلاك عليه في كل وقت كما لا يومن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها ويرجح هذا يا سليمان فانه شرع في النهي عن

النهي عن ركوب البحر

٩٦٣٤

بان يكون مستطيعا بنفسه مالكا للزاد والراحلة فضلا عما يلزمه من
نفقة العيال ان كان لهم عيال وعما يفتقرون اليه من المسكن وغيره مما يدعو
الضرورة اليه وسلم الى ذلك امن الطريق بمقدار ما الامكون في الغالب في
هذه الاحوال مخاطرا فيه بالنفس او المال واشترط جمع من العلماء في حق المراة
وجود محرم لها منهم ابو حنيفة رضي الله عنه وقد ذهب بعض العلماء الى خلاف
ذلك منهم الشافعي رحمه الله عليه وذكر الخطابي وهو من اصحابه في كتاب
معالم السنن ان اصحاب الشافعي يحتجون بحديث ابن عمر ويقولون
اذا قدرت المراة على هذه الاستطاعة لزمها الحج وفي اسناده ابرهم الهجري
وهو متروك الحديث وحديث ابن عمر هذا من طريق الحسن مرسل والمراسيل
لا تقوم بها الحجة عندهم وقد ذكر كلاما طويلا وحاصل كلامه ان النبي عليه
حرم على المراة ان تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها
وصح ذلك عنه فكيف تؤمر باستطاعة تؤدي الى معصية قال مولانا
واختلف اصحاب ابي حنيفة في وجود المحرم هل هو من شرائط الوجوب
او شرائط الاداء فاختلفا فيه من الطريق وقال ابن الزبير الاستطاعة على قدر القوة وقال مالك بن انس الاصبحي رحمه الله عليه ان الرجل
اذا وثق بقوته لزمه ذلك راكبا او راجلا فامتنا الزاد فان لم يملكه
اكتسبه بصنعته ان كانت له صنعة او بالسؤال ان كانت ممن له عادة
بذلك والزمن عنده لا يلزمه فرض الحج سواء كان مستطيعا قبل الزمانة

حلاوي راجع

واذ قد ذكرنا الخلاف في اهل العلم لاستطاعة وتنوع اقاويلهم فنقول
ان سبيل ارباب الطلب والعاملين بالعزيمة في هذه المسايل ان لا يدعوا
القول بقول الجمهور اذ الزمهم ذلك فاذا اختلف المسلك نظروا الى ما
يقتضيه حالهم منها فما خوذون به بعد صحة العزيمة ووجدان الرجحان
فان المرام فيه بعيد والخطر عظيم والشقة شاسعة فلا يتبع ما تسول
له النفس وتمثل له الهوى وفسد منه بما توحي فيه الصلاح ويانيه
الهلكة من حيث يرجو الفلاح والله الموفق لاصابة الحق

الباب الثاني عشر

الباب الثاني عشر في الوارد في حق المتهاونين به

(CXII.) قوله سبحانه ومن كفر
قال الله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين

يا ول على وجوه احدها ومن كفر بحج محمد الخ وفعل كفر اى لم يرجه برا ولا
تركه ماثما ٥ اخبرنا الامام ابو الفتوح الحجلي كتابة اذا اخبرنا طاهر المسلمي
اجازة اذا الحافظ ابو بكر البيهقي اذا ابو زكريا بن ابي اسحق اذا ابو الحسن
الطرائفي اذا عثمان بن سعيد الدارمي عن عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال ومن كفر لم يرجه برا ولا تركه
ماثما والوجه الاخر ان يقال ومن فعل فعل الكفار اى تركه كما تركوه
والرابع ومن كفر نعمة الله التي آتاها اياه من الاستطاعة بالنفس
والمال فلم يشكرها فان الله غني عن العالمين فكف عنه كانه تول ذكره
فلم يعباهم وقال فان الله غني عن العالمين وهو من جملتهم وعرض بالاستهزاء

ولم يوفه حقه لتجوزه في البيان ثم لتركه التعرض لقوله عليه السلام وتحت النار
بحرا والوجه فيه ان نقول ضرب مثل الاخطار الكائنة في البحر الكامنة تحته
بالنار التي هي من اقوى اسباب التلف واشدها الذعا واسرعها نفوذا
ثم لا يتهيأ لمن يواقعها ان يتخلص منها او يغلب بجريمة الدقن ثم بين
بقوله وتحت النار بحرا ان وراء تلك الغوايل والاخطار امورا مظلمة
وشدائد مدجمة يشبه البحر في غزارتها وتفاقمها فلا يعد كثرة ولا يدرك شدة
وذلك ما يصيبه من الدهش والاختلاط دون اهوال الاجل وانقطاع
الامل فلا يفرغ لتوبة ولا يستعد لوصية ولا يستطيع رد مظلمة
ولا يحضره من يذكره عند النسيان ويلقنه كلمة الحق دون وثبة الشيطان
معا يفقد من اجتماع المسلمين وصلوتهم عليه فكره للمومن ان يخاطر بنفسه
وتضييع معالم دينه للدنيا التي لا تزن عند الله جناح بعوضة واستحب له
ان يحمل تلك المشاق وتذل تلك الاعلاق في السفر الذي سعى به وجه الله
ورضوانه من غزو او حج او اعتمار وبعد هذا فالتسليم لقول الرسول عليه السلم
في اخباره اسلم ولا سيما اذا عرفنا الامر الذي خوطبنا به ولم نكن بالحاجة
الى معرفة باطن ما خفي علينا منه ولا ضرورة الى التنقير عن حقيقة الامور التي
طوي عنا حقيقتها وبي الله صلى الله عليه ترى من آيات الله الكبرى ما لا يراه
غيره وذلك من حقائق الاشياء ما لا يدرك سواه ويكاشف في عالمي الغيب
والشهادة بما يعاظم الحد ان يسمح به فضلا من ان يحيط به علما

قال قال رسول الله صلى الله عليه من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله
عز وجل ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى
يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابو عيسى
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال
عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث والحارث هذا الذي
ذكره ابو عيسى هو ابن عبد الله ابو زهير الهمداني الخارفي الاعور
الكوفي قال مولانا دام علوه وقد روى هذا الحديث عن ابي امامة صدي بن
عجلان الباهلي رضي الله عنه اخبرنا القدوة ابو الفتوح العجلي في كتابه
اسان اهر طاهر اسا ابو بكر البيهقي اسا ابو الطاهر الفقيه اسا ابو بكر
محمد بن عمر بن حفص الباجر ما سهل بن عمار سا سليمان بن حرب سا شريك عن
ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من لم يحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا والحديثان وان اختلف
الفاظهما فانهما متقاربان في المعنى وليث بن ابي سليم وان ضعفه
بعضهم فانه ممن يكتب حديثه والحديث اذا روى عن صحابيين بطريقين
مختلفين وان كان فيه ضعف فان احدهما يصير سندا للآخر فيغلب
على الظن كونه حقا واما معنى الحديث فقد قال بعض اهل العلم انما
ضرب النبي صلى الله عليه مثل تارك الحج بهاتين الطايفتين لان

عن عظيم ما ارتكبه من الجرم وعن السخط الذى استحقه اذ هو فعل
فعل المستغنى عن الرجوع الى باب الله الذى لا معدل عنه ولا محيد
وقد زعم بعض المفسرين ان اليهود قالوا ان الحج الى مكة ليس بواجب
فانزل الله تعالى ومن كفر فان الله غنى عن العالمين ولعل هذا القايل رغب
فى هذا التاويل فرارا عن الحاق الكفر بتارك الحج ولم يكن به حاجة الى ذلك
فانه ليس بماول بغليظ وجد فى كتاب الله وسنة رسوله وقوله عليه السلام
من ترك الصلوة فقد كفر اظهر من هذا لانه لا يحتمل هذا التاويل
ولكن يخرج على احد الوجوه التى ذكرناها واولاها ان يحمل على التهديد
والتعريض بذكر الكفر فى كفران نعمة الاستطاعة ولما امر الله المسلمين
بالحج وخاطبهم به الرسول صلى الله عليه وقال فى خطبته ايها الناس ان الله
فرض عليكم الحج ولم يحضره فى ذلك الموسم مشرك ولا يهودى ولا نصرانى
ثم اوعد تارك الحج فبالحرى ان يصرف الوعيد الى من تركه منهم وقد روينا
فى الباب الذى تقدم عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال يسال الرجعة
وقد ورد فى حديث على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه ما هو اغلظ من ذلك
اخبرنا القاضى ابو عبد الله بن شاب انا ابو صابر الهروى انا ابو عامر
انا ابو محمد المروزى انا ابو العباس المحبوبى انا ابو عيسى الترمذى
نا محمد بن يحيى القطعى نا مسلم بن ابراهيم نا هدال عن عبد الله مولى
ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلى نا ابو اسحق الهمدانى عن الحرث عن على رضى الله عنه

سامحه ابي نعيم قال سمعت علي المنذر يقول سامحه فضيل بن العلاء بن المسيب
عن يونس بن حباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
يقول ربي تبارك وتعالى ان عبدا اصححت له جسمه واوسعت عليه في رزقه
ياتي علي خمس سنين لا يفد الي لمحروم قال مولانا وقد وجدت فيما يروى
عن خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب يقول الله عز وجل ان عبدا
اصححت له جسمه واوسعت له في رزقه لا يفد الي في كل خمسة اعوام
لعبد محروم قال مولانا عز نصره وانما ناتي بامثال هذا الحديث معما يعرف
فيها من الوهن تحرجا عن اتباع الظن اولا واقتداء بمن مضى من علماء
النقل ثانيا وهذا الحديث اورده الحافظ ابو بكر في كتابه الموسوم بشعب
الايمان وهو من المعتبرين في علم النقل فانتفيت امره وفي اسناده محمد بن
ابي نعيم الواسطي وقد رموه بالكذب واعوذ بالله ان احقق بالوضع
ثم الكون من الشهداء عليه هذا وقد عدنا الى ما طفقنا فيه من القول
فنقول وكم لله من عباد في اقطار الارض يحنون الى بلك البقيع المكرمة
حنين الطير الى اوكارها وسكون عليها بكا الثكلى على اولادها
ويبيتون وقد مشهم هيام المحبة وجسمهم سلاسل الاشواق
منقلبين على حمر الغضا متململين تململ السليم فتغدوا اليها حفاة
عراة باديان ضاوية واكباد ظامية واقدام دامية وبطون طاوية
وعيون دامعة وقلوب خاشعة شعثا غبرا موقنين بنذورهم مشتاقين

لم يكن معذورا ضالا دينهم كما كان الصلوة والزكوة والصيام فجعل من ترك
فجعل من ترك الحج من المسلمين كالمتشبه بمن لم يشرع له الحج وهذا اعظم
ما يكون من التغليظ والله اعلم وقد روى عن سعيد بن جبير انه قال لو مات
جاري ولم ميسرة ولم يحج لم اصل عليه وروى ان الاسود قال لمقلاص
مولاه هل حججت لن مت ولم تحج لا اصلي عليك فهذان رجلان من اجلة
التابعين وعلمائهم قد ذهبا في التغليظ الى مثل هذا القول ولم يكن لهما
ان يذهبا في التغليظ الى هذا الحد برايهما وانما قالا ذلك بناء على المفهوم
من كلام الله وحديث الرسول صلى الله عليه وانما ذكرنا ذلك ليعلم من صرف
وجهه مع الاستطاعة عن هذه الوجهة ان قد ضل سواء السبيل
بل الخطاء والله الموفق ولو علم المقصرون ماذا يفوتهم بتقصيرهم
في حج هذا البيت من الخيرات الالهية والبركات السماوية لاتوه
ولو حبوا ولطاروا اليه ولو بالجناح المقصوص ومن شرح الله صدره
للاسلام ونور قلبه بنور الايمان لعظم عليه ان يطول عهده بزيارة هذا
البيت الذي شرفه الله بالاضافة اليه فضلا عن التولي والانقطاع عنه
ولقد اسعدني لستاذي الرشيد المؤدب بهذا فلان لاني اسعد الاستاذ

لقد طال عهدي بالحمى وحلوله ولولا شقائي لم يطل بي عهدي

نخبرنا شيخنا ابو العباس العجلي اما ظاهر طاهر المسلمي اجازة
ا الحافظ ابو بكر البيهقي اما ابو عبد الله الحافظ اما محمد بن صالح بن هانئ

احسن الله الثناء على عباده الذين يسارعون في الخيرات حذرا ان يفوتهم
وضنا بان يسبقوا اليها وامر اهل الايمان بالمسارعة الى الاسباب التي
تنال بها المغفرة منه وهي المبادرة الى اقامة الفرايض ورعاية الواجبات
والمسابقة الى التقرب اليه بنوافل العبادات وذلك لعلمه بان احدها
ان من اشتدت حاجته الى ما يقوم به اوده ويلم به شعثه وتعثر به
جده فمن حقه ان يسارع اليه ولا تقصر الهمة عليه والاخر ان ما جل قدره
وتفاقم امره وعم نفعه فمن حقه ان يعظم الرغبة فيه ثم لا يهون خطبه
على من يبتغيه والاخر ان المسارعة الى البر سمة اهل الايمان
كما ان الكسل عن الطاعة سمة اهل الطغيان والاخر ان المسابقة
الى الشيء تقتضي المسارعة والسبق الى الخير يوجب السابقة ويفيد
الكرامة اللاحقة ونحن هذه مما لا يحصى كثرة فلما كان المطلوب
فوق ان يوصف بالغاية واوسع من ان ينسب الى النهاية والطالب
في غاية العجز ونهاية الفقر والحاجة امرنا بالمسارعة الى المطاوع والملاطفة
لطفا من ابر به وتحننا عليه ثم ان الانسان عرضة للفناء وفرضة
للبلاء متناوب فيه الشدة والرخاء ويستهم عليه السراء والضراء
ويعتوره المشيب والمرض ويقتوره الزمانة والخصاصة يصارعه
الزمان مارة ويماصه الحدثان اخرى فحقق عليه ان يبادر تلك العوارض
بالمسارعة الى زاد يبلغه المنزل وتقدمة يقدم بها الموعد وعلى

مناسككم مستهلين الى ربهم الذى يعلم ما يبدون وما يكتمون
ولقد بلغنى عن بعض شيوخ الصوفية ان عبد الله بن عبد الرحمن بن زوق لما استعفى
الرشيد امير المؤمنين عن الوزارة واتخلع عن ذات يده وسلك طريق
ارباب الديانة اتى مكة فقيل له اراكما جئت ام ماشيا فقال بلغنى العبد
العاصى الهارب ان يرجع الى باب مولاه راكبا لو امكننى لجئت على راسى
ولقد انتهى الوقت ببعض الفقراء الى هذا الحديث فاثر فيه قول ابن زوق
فهزته اريحية الطلب فطفق ينشد لنفسه

الا ليت شعرى هل اتمن ليلة ... من الدهر اروح نسيمها
وهل اجتنين بها ولو عمر ساعة ... نسيم رياض القدس دون حطيمها
وهل اشكون ما قد لقيت من الهوى ... وما التاث عنى الشوق حول رحيمها
هنالك ما يشفى غليل اخى الهوى ... ويسروا الشكاوى عن فؤاد سقيمها
فيا بوس نفسى ان تحن صبابة ... اليها ولم يشغل بها عن نعيمها
معاهد بين الاخشبين عهدتها ... ابت ونبت ان ترتمى بمقيمها
احن وجوه الركب منها لعلنى ... اسائلهم عن كهفها ورقيمها
اساوم عن بخزون دمعى مراميا ... واسال نيران الحشا عن صميمها
فمن مبلغ عينى تكفتى بارض زينة ... ومن نار قلبى تنجلى عن هشيمها

C-XIII

الباب الثانى عشر فى استحباب التعجيل بالحج وكراهة التاخير

قال قال رسول الله صلى الله عليه من اراد الحج فليتعجل واخبرنا الامام ابو الفتوح
العجلي في كتابه اما الحافظ قوام السنة اسمعيل الفضل اما محمد بن ابي سعد
البغدادي اما ابو الفتح علي بن محمد بن عبد الصمد بن دليل يا محمد بن ابراهيم علي
يا الحسن بن احمد بن قبيل الانطاكي يا نوح بن حبيب يا عبد الرزاق يا
الثوري عن اسماعيل الملائي عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه تعجلوا الى الحج يعني
الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له فبين ما ذكرنا من الكتاب
والسنة ان التعجيل في الحج مندوب اليه وما كان التعجيل فيه مندوبا
اليه كان التاخير فيه مكروها وقد وجدنا الله تعالى وصف اهل النفاق
بالكسل والتثبيط عن العمل كما نعت اهل الايمان بالمسارعة والجد
فقال عز من قايل واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وقال ولكن كره الله
انبعاثهم فثبطهم وكل ما مدح الله عليه فحقيق بان يسارع اليه وكل
ما ذم عليه فبالحري ان يتقى منه هذا اذا اطلقنا القول فيه فاما اذا
قيدناه بالحج المفروض على المستطيع حملنا الامر فيه على الوجوب
فان التعجيل فيه واجب والتاخير مأثم وقد اختلف العلماء فرض الحج
هل هو على الفور ام على التراخي فمذهب اكثر فقهاء الامصار الذين
نشر عليهم علم الفتيا في بلاد الاسلام انه على الفور وثمرة الخلاف انه يأثم
بالتاخير على مذهب من يقول انه على الفور ويرخص له في التاخير بناء

المعاني بثه الله عباده في الآيتين واشار اليها رسوله عليه السلام فيما نطق به
بجوامع الكلم ﴿ اخبرنا ابن زنجة اما ابو عبد الله الكرماني اما محمود بن
اسمعيل الصيرفي اما ابن فاذشاه اما الطبراني ابو القاسم اما العباس بن
حمدان الحنفي الاصفهاني اما يحيى بن حكيم اما كثير هشام عن فرات بن
سليمان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس
او احدهما عن الاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه من اراد الحج فليتعجل
فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة هذا الحديث كما روياه
وان كان في اسناده مقال فقد يصلح للاستدلال به لانه مذكور في كتب العلماء
اوردوه على وجه الاستدلال وقد اخرجه ابن ماجة في سننه عن علي بن محمد وعمرو بن
عبد الله عن وكيع عن اسمعيل ابي اسرائيل عن فضيل عمرو عن سعيد بن جبير
كما رويناه وفي هذا الاسناد ايضا ابو اسرائيل ابي اسحاق العبسي الملائي
الكوفي وقد نسبه ابو الوليد الطيالسي الى الضعف ولم يبلغ في الضعف الى حد
يترك حديثه كلية وقد روى عنه ائمة النقل وقد اخرج ابو داود هذا الحديث
في كتابه مختصرا لم يزد على قوله من اراد الحج فليتعجل واخرجه ابو محمد الدارمي
وهو احسن ما روي في هذا الباب ﴿ اخبرنا الصدر ابو سعد ثابت بن محمد
بقراءتي عليه اما ابو الوقت اما ابو الحسن الداودي اما ابو محمد الحموي
اما ابو عمران السمرقندي اما ابو محمد الدارمي اما عبد الله بن عبد الرحمن اما ابو معاوية
الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران ابي صفوان عن ابن عباس رضي الله عنه

ويكنى بام اليمن وقد وجدت في بعض كتب القوم انها عزيزة امرأة
ابى على خرجت من مصر يوما وقت خروج الحاج والجمال تمر بها وهى
تبكى وتقول واضعفاه وتنشد على اثر قولها
فقلت دعونى واتباعى ركابكم ان طوع ايديكم كما يفعل العبد
وما بال دمعى لا يعز عليهم وقد علموا ان لى منهم بد
ثم قالت هذه حسرة من انقطع عن البيت فكيف حسرة من انقطع عن
رب البيت ونسال الله تعالى ان يشملنا بركة الواصلين وينفعنا بحسرة
المنقطعين فانه ولى الجود

الباب الرابع عشر في بيان اشهر الحج

وبيان ماهيته الخ قال الله تعالى الحج اشهر معلومات اى وقت الحج
اشهر معلومات كقول القائل الصيد شهران وقوله تعالى معلومات
اى معروفات عند الناس لا يكاد تشتبه عليهم فان اعترض معترض على
ما ذكرناه بما كان اهل الجاهلية عليه من تاخير الاشهر الحرم وقد مهاحتى
صاروا الشهور بعضها ببعض وصرفوا الحج عن موسمه قلنا ان ذلك
غير قادح فيما ذكرناه لانهم لم يحلوا اشهر الحج نفسها وانما كانوا اذا ارادوا
استحلال شهر من الاشهر الحرم جعلوا مكانه شهرا اخر وقال قائلهم
انى اجاب ولا اعاب واذا قلت قولا فلا يعاد انى احللت المحرم وحرمت
الصفر مكانه ولا يخفى على ذى لب ان الشهور لا تزال عن اماكنها
بقول القائل ثم ان المخاطبين بالحج فى زمان الرسول صلى الله عليه وسلم

على القول بالتراخي ولكنه اذا مات ولم يحج فمن هب القائلين بالتراخي ايضا
انه يكون عاصيا فلا فائدة اذا للتراخي في حقه واذ قد غيب الله عن الانسان
ابان حصاله ولم يجعله للحقه في سعة من اجله ولا دري متى يمضي اوانه
الى كنت له فليس له ان يعول على القول بالتراخي ويتسوف بادائه بل يتعين
عليه اداؤه اتكالا على الاجل واغترارا بطول الامل وقد قال رسول الله صلعم
في خطبته لا تعجبون من اسامة يشتري الى شهرين ان اسامة طويل
الامل وكان اشترى جارية الى شهرين وكان صلى الله عليه في بعض اسفاره
فاحدث فتيمم فقالوا يا رسول الله ان الماء منك قريب فقال فلعلي لا ابلغه
فليس للمستطيع ان يؤخر الفرض عن الوقت الذي تمكن فيه من الاداء
حذرا من هذه التبعات واما ارباب الاحوال واصحاب العزيمة فانهم
يشددون في النوافل مالا يشدد غيرهم في الفرائض ويبذلون
المجهود فيما يقربهم الى الله امرا لا يسعهم تركه غير انهم يدخلون في ذلك
بصحة العزيمة ومقتضى الحال على بصيرة منهم بالرجحان في ميزان الاعمال
فيستشعرون فيما هم بصدده واذا تبين لهم الرشد في سلوك هذا الطريق
لا يلوون على اهل ولا مال ولا يتقيدون بحظ وتر حال ان ساعدهم
الوقت سارعوا الى تلك المشاعر فرادى واجفلى ذاهبين كالسيل الى ممره
السهل الى مستقره وان منعهم مانع او حبسهم حابس طاروا اليها
بهم وعكفوا عليها بارواحهم ولقد بلغني ان فاطمة اختارت على الرواح

غانم المجلودي وام اليها فاطمة البغدادية قالا اما سعيد فانا سعيد بن عبد العزيز
الصوفي اما ابو علي الشتوي اما الفربري اما البخاري قال قال ابن عمر
اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة قال مولانا دام علوه
ومذهب الجماعة القائلين بهذا القول ان طواف الافاضة لا يجوز
قبل طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ولهذا قالوا ان يوم النحر من اشهر الحج
الا احمد فانه وافق الشافعي في جواز طواف الزيارة في النصف الاخر من
ليلة النحر وذهب بعض العلماء الى ان ذا الحجة باسره من اشهر الحج
وهو مذهب مالك بن انس وعلى هذا يجوز تاخير طواف الزيارة الى اخر
الشهر وذلك مروي عن عروة بن الزبير وقد قيل ان العمرة غير مستحبة
عند عمر في ذي الحجة فكانه راى الشهر كله مخلصا للحج ولو تمسك متمسك
في ذلك بقوله تعالى الحج اشهر معلومات ويقول كيف تكون الشهر ان و
بعض الشهر اشهرا قلنا وجه غير ان اهل العربية جوزوا ان يستعمل
اسم الجمع فيما دون الواحد قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت
قلوبكما وقد قيل نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا
وانما رآه يوما واحدا منها وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى الحج
اشهر معلومات على ان الاحرام بالحج في غير اشهر الحج لا يصح وان عقلا
انعقد عمرة منهم الشافعي ولهم ايضا في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال بذلك ايضا على ان يوم النحر ليس من اشهر

كانوا يعرفون ذلك والشرع لم يأت على خلاف ما عرفوه وانما جاء مقررا له
وكانوا يعرفون ان الحج لا يمضي في عشرها من الشهور وان يتعلق بالوقت
اكد من تعلق سائر العبادات والى هذا اشار بقوله سبحانه الحج اشهر
معلومات وفهمت هذا المعنى من قوله سبحانه يسئلونك عن الاهلة قل هي
مواقيت للناس والحج كنت افتش عن فائدة تخصيص الحج بالذكر في هذه الآية
مع حصول الاكتفاء بقوله قل هي مواقيت للناس اي معالم يوقت الناس بها
امور معادهم ومعاشهم كالزكوة والحج والصوم والافطار والصيام في
البلد المعتاد والكفارات والعدة ومدة الحمل وزمان الرضاع ومحال الديون
وتوقيت الاجارات والتجارات وغير ذلك والحج داخل في جملتها فلا يخلو
عن معنى اوجب التخصيص ولم اجد فيما اطلعت عليه احدا من اصحاب
المعاني متعرضا له ففتح الله عليه بسان ذلك المعنى وذلك ان الوقت يعتبر
في العبادات الموقتة بالشهور اذا كانت اداء فاذا صارت قضاء لم يبق
للموقت فيها مدخل ولا كذلك الحج فان الموقت يلازمه اداء وقضاء
فظهرت فائدة التخصيص والله اعلم وفي بعض الاثار من الاشهر المعلومات
اختلاف فاما المجمع عليه فشوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة
النحر وفي بعض الليلة اختلاف ولم تتعد قول الشافعي عن ذلك وروي ذلك
الى يوسف وعند ابي حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وعشر من ذي الحجة
18 وبه نا نقل سماعا عن الصحابة اخبرنا ابو الفتوح ابن معمر اسا ابو الوفا

علم في ان الحج اشهر
والعمرة تسع ايام
من ذي الحجة

فقال لقوله لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام
قال معلانا والنبي صلى الله عليه خاطب بذلك قريشا لانهم كانوا في الجاهلية
يقولون لا نخرج من الحرم ولا نخليه فيقفون في الحرم ويخالفون الناس
في الوقوف بعرفة ويعرفون ذلك منقبة والانسان اذا نشأ على شيء
ثم امر بخلافه فربما وجد في نفسه منه شيا وان لم يعتقد دينا وملة
فاراد صلى الله عليه بقوله هذا ازالة ذلك عن نفوسهم واعلمهم ان سنته
وسنة ابراهيم عليه السلام واحدة وان ما امرهم هو به هو الذي كانوا عليه والى مثل
هذا المعنى اشار جمع من العلماء في قوله تعالى ولا جدال في الحج اي لا شك فيه
ولا نزاع اذ لم يخالف ملة نبينا محمد صلى الله عليه ملة ابراهيم فيما شرعه
من المناسك بل حققه وقرره وتمم هذا المعنى قراءة ابن كثير وابي عمرو
فلا رفث ولا فسوق بالرفع والوقف عليه حسن لان الكلام قد تم
بمعنى ولا جدال في الحج بالنصب على معنى الاخبار وهذا معنى حسن لان
النهي ورد في الحديث عن الرفث والفسوق لا غيره لحرمتها القديمة
ابو الفضايل ابن المعزم بهمذان في الجامع الحسن اما الحافظ ابو جعفر
اما ابو الخير محمد الصفار اما ابو الهيثم اما الفربري اما البخاري ثنا
سليمان بن حرب ثنا شعبة ثنا منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه فعلى التاويل الذي سبق بقول فمن فرض فيهن الحج

قال الشيخ عليه السلام
من حج هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه

الحج لان فرض الحج يفوته قد فات بفوات وقت الوقوف غير ان النقل عن الصحابة
رضي الله عنهم ورد بخلافه وعند ابي حنيفة يجوز تقديم الاحرام بالحج على اشهر الحج
من غير كراهة وقال الاحرام عقد على الاداء وليس من الاداء شيء ويجوز في غير
اشهر الحج وجوز ذلك مالك مع الكراهة واما بيان ماهية الحج فان الحج يشتمل
على فرايض وواجبات وسنن ومندوبات فالفرايض التي لا يصح الحج الا بها يتبين بها
في هذا الباب مجملا وما سوى ذلك فان كل نسك منه مذكور في موضعه ان شاء الله
والاركان على الخلاف من العلماء يجاوز عن اربعة فمنها اتفق عليها جمهور
العلماء الذين يدور عليهم علم الفتيا وهي الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الافاضة وواحد اختلفوا فيه وهو السعي بين الصفا والمروة فذهب
ابو حنيفة واصحابه الى انه من واجبات الحج وقال سفين الثوري هو سنة مؤكدة
وخالفهم في ذلك مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه فقالوا هو من
من اركان الحج وقد اختلف فيه جمع من علماء الصحابة كاختلافهم فيه وكل
هذه الاربعة مشروعة في ملة ابرهيم عليه السلام والى هذا المعنى اشار
النبي صلى الله عليه بقوله فانكم على ارث من ارث ابيكم ابرهيم ٥ اخبرنا الربيع
انا ابو عبد الله الطرابلسي انا ابو بكر الخطيب انا ابو عمر الهاشمي انا ابو علي
اللؤلؤي انا ابو داود انا ابن نفيل انا سفين عن عمرو بن دينار عن عمرو وعبد الله بن
نوفل عن بن بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة
[illegible] ان يبعث عمرو عن موقف الامام فقال اني رسول رسول الله اليكم

فرايض الحج

السعي بين الصفا والمروة من واجبات الحج

وما كان من المشركين ع فهذا الذى ذكرنا هذا الحديث من اركان الحج
وواجباتها على طريق الاجمال منبئ عن ماهية الحج والذي ذكرناه من
بيان اشهر الحج واحكام التوقيت مشعر بعلوم وجدانيه مشتمل على
اشارات ذوقيه شهد بصحتها القلوب السليمة وتشربت اليها النفوس
الزكية فمنها ان الله تعالى جعل ابتداء اشهر الحج عقيب شهر رمضان وساعة
الفراغ عن الصوم منوطة بساعة الشروع في الحج ليكون هذا العمل ازكى واكمل
وادنى وافضل وذلك ان العبد يتخلص في رمضان بالصيام وللقيام عن شرك
الشيطان وحبايل اعوانه وتسلم بحسن الطاعة عن غوايل سلطانه ويكتسب
النفس بمخالفة الهوى وقمع الشهوات زكوه وصفا وتزداد القلب بالعالم
على الله نورا وجلاء مصدر عنه الاعمال على صفة الكمال ويظهر نورانيته الاعمال
على صفحات الاحوال ومنها انه جعل خير ايام السنة لها مطلعا ومقطعا
فجعل مفتتحها عيدا وختمتها عيدا فالحج يختص بالثاني ويشارك في الاول
الصوم ومنها انه جعل ايامها منحصرة في سبعين او قريبا منها وهي
النصاب في العدد الذى يعتبره العرب في كلامهم وقد ورد على وتيرته
آيات واحاديث كقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا
وكقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وكقوله تعالى في سلسلة ذرعها
سبعون ذراعا وكقول النبي صلى الله عليه اني لاستغفر الله في اليوم سبعين
مرة وكقوله عليه السلام في عدة الحادث سبعين خريفا وفي ذلك كثير

جعل الله خير ايام السنة عيدا

وجعل الحج في السبعين من الايام

الى الزمه نفسه فلا يكون رفث ولا فسوق ففيه نهى للمسلمين عن الجماع للمفسد
للحج وعن فحش الكلام المخل به وعن الفسوق الذي يستقيم الطاعه معه
وتقريع لاهل الجاهلية على ما ابتدعوه من رسومهم ونسبته لهم على ان الجدال
معهم فيما احدثوه من صنيعهم وهو الفسوق فاما الحج الذى شرعه ابرهيم عليه
فلا مشاحة فيه انه بفرايضه وواجباته اورثوه من ابرهيم عليه السلم
اخبرنا الشيخ القدوة ابو الفتوح داود بن معمر اجازة لاحرسنا ام البها فاطمة
بنت محمد بن ابى سعد المقرادى اما سعد بن ابى سعيد العيار الصوفى
قدم اصفهان اما ابو على زاهر بن احمد السرخسى اما ابو عبد الله محمد بن
يعقوب اما محمد بن مسلم بن سالم الطوسى اما عبد الله بن موسى اما ابن ابى ليلى عن
ابن ابى مليكة عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتى جبرئيل ابراهيم عليهما السلام يوم التروية فراح به الى منى فصلى به
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى ثم غدا به الى عرفات فانزله
اراك اوحث سرل الناس فصلى به الصلاتين جميعا الظهر والعصر ثم
وقف به حتى اذا كان كاعجل ما يصلى احد من المسلمين المغرب والعشاء
افاض به الى جمع فصلى به الصلوتين جميعا المغرب والعشاء ثم بات به حتى
اذا كان كاعجل ما يصلى احد من المسلمين الفجر صلى به الفجر ثم وقف به حتى
اذا كان كابطأ ما يصلى احد من المسلمين الفجر افاض به الى منى فرمى الجمرة
اودع به وحلق ثم افاض به الى البيت فاوحى الله الى محمد ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا

الحج الذى شرعه ابرهيم عليه السلام فيه فلا مشاحة
ابرهيم الحج

ان جبرئيل ابراهيم
وعلمه الحج على ابراهيم

يوم التروية
السابع من ذى الحجة سمى يوم التروية لانهم كانوا يتروون فيه من الماء لما بعده
لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يحملون الماء من منى لشربهم وشرب دوابهم

وشفق فيه التعبد بالاحرام وبعضي فيه المغفرة لتناسب صيغة الايام
نعت العبد في حالة الاحرام ويجتمع له شرف الزمان مع شرف المكان
فيكون العبد حراما والشهر حراما والبلد حراما فساكد حرمة الوفادة
بالحرمات الثلث ثم انه جعل قدر عدد الايام الواقعة من اول شهر الحج
في اشهر الحج اربعين وان النقص ناقصة في العلم فانها تامة في الحكم والاربعين
تاثيرا في اطوار الجبلة واستعدادها للقابلية وخاصية في تحصيل
التزكية والتخلية وارتباط من قبل المعنى بالاجزاء الترابية والاطوار
الخلقية ويشير الى ذلك الحديث خمر طينة آدم بيده اربعين صباحا
وقوله عليه السلام ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون
علقة مثل ذلك الحديث فهذه الاشارات الى ذكرناها حقيق بان يعتمد اليها
الاعناق وتذوب عليها الاكباد وتخاطر في سبيل طلبها بالنفوس
والاجساد ويسمح دون البلوغ اليها بالقلوب والارواح على مثل
ليلى يقتل المرء نفسه فليعلم الطالب ان لكل الايام كما صارت باعتبار
الظاهر لطلب الحق مواقيت الحج فكذلك صارت باعتبار علوم الباطن
لوجدان الحقيقة مواقيت الكشوف الغيبية والتجليات الالهية
يترتص فيها ارباب الاحوال انقضا الميعاد ويترقب فيها المصطلون
بنار الاشواق الدخول في موسم المعرفات ولقد وجدت فيما رواه الشيخ
معمر بن زياد الاسفهاني الاصفهاني من احوال مشايخ الصوفية ان الشيخ

X 644

سبع عشرات والسبعة اول عدد كامل وهي قواعد الزمان والمكان وانما
قلنا انها اول عدد كامل لان السبعة قد جمعت معاني العدد كله وذلك
ان العدد كله ازواج فالازواج اول وثان فالاثنان اول الازواج والاربعة
ثانيها والثلثة اول الافراد والخمسة ثانيها واذا جمع فرد اول الى زوج
ثان او زوج اول الى فرد ثان كانت منهما سبعة وكذلك اذا اخذ الواحد
الذي هو اصل العدد مع الستة التي هي عدد تام يكون منهما السبعة وهي
ايضا اول الجموع من نوعي الشفيع والوتر لاشتمالها على اشفاع ثلثة واوتار
ثلثة وفي العشرة كمال الحساب وهي اول مراتب العشرات وهي تشبه الواحد
خاصية وذلك انه ليس لها من جنسها اطرافا واحدا وهو العشرون
فهي اول عقد منتهى اليه العدد فتكمل وما بعده تكون مكررا لما قبله ويشير
الى تمام احد العددين وكمال الاخر قوله صلى الله عليه مروا اولادكم بالصلوة
ابنا سبع واضربوهم عليها ابنا عشر واذا ضرب احد العددين في الاخر
بسيا منها السبعون فالسبعون من امهات الاعداد واليها تنتهي الكثر
اجال لامة وهي في العشرات كالسبعة في الاحاد وهي ادنى الكثير
من العدد من كل وجه على ما بيناه ثم انها دايرة على اطوار الخلقة وكل
عشر يقوم بشكر طور منها وكل يوم منها يرتقي الى سبعتها والله يضاعف
لمن يشاء ومنها انه جعل اكثر ايامها من الاشهر الحرم ثم جعل تلك الايام
مما يلي الطرف الاخر الذي يكون وقوع الله على طهر السيرة غالب الاحوال

اما الحافظ ابو بكر البيهقي اما ابو عبد الرحمن النسائي ساعيسى بن ابراهيم بن
منشرود ساابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه الحديث امر الله تعالى باتمام
العمرة كما امر باتمام الحج واتمام السعي ان ينتهي به الى حد لا يحتاج الى شيء
خارج عنه فمعنى الاتمام منهما ان يوتى بهما على وجه لا يتخلل خلل ولا
يعتريه نقصان وذلك باداء الاركان مقترنة بالسنن مودية على نعت
المعظم والاجلال مرادا بها وجه الله الكريم واشار بقوله تعالى انهما من
الاعمال التي لا ينبغي ان تعمل الا لله ولا تبتغي بها الا وجه الله والعمرة في
الشرع هو القصد المخصوص لاقامة النسك وافعالها اربعة الاحرام
والطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير اما الثلث
الاول فقد اجتمعت الامة على انها اركان لها لا يصح الا بها وفي الحلاق
اختلاف واكثر العلماء على ان الحلق او التقصير من مناسك العمرة لا يصح
الا باحدهما وقد اختلف العلماء في وجوب العمرة وكان جمع من الصحابة
يحلفون فيه فالقائلون بوجوبه من الفقهاء تمسكوا بظاهر هذه
الآية فاولوا الاتمام بالاقامة اي اقيموها بشروطها واستدلوا بحديث جابر
فقام سراقة بن جعشم فقال العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلعم
اصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد
الابد ابد وقد ذكره ابو داود في حديث طويل اخرجه في كتابه في قصة حجة النبي صلعم

سال العمر

ابا القاسم ابرهيم بن محمد النصراباذي وكان شيخ وقته بخراسان لما خرج
من نيسابور اخرج حجتها وكان على عزم المجاورة فخرج لاخوانه واصحابه
معه مودعين وقال انه فلما انصرف عنه الناس دنوت منه لاودعه
وانا ابكي وكان اخر عهدي به فسمعته يقول

حججت وقلبي قد حججت سليمى ليجمعني وايّاها المسير

ولقد شذّ عن بعض الفقراء ابيات تشير الى المعنى الذي اشار اليه الشيخ ابو القاسم

حججت لاعلي في طريقي اراكم ... وعالي قصدي المسير سواكم
اقبّل اخفاف المطيّ لانّها ... تقرّب من بعد استطاط نواكم
واقطع اجواز الفلا باذكاركم ... واشفي غليلي دونها بهواكم
اخاف واارجو اخيبة وطماعة ... وحاشاكم ان تحرموا من اتاكم
تقرّ بعيني خفقه من جنابكم ... ويهفو بقلبي نفحة من ذراكم
وان حقّ وعد الوصل بالخيف فمنى ... اضحّي بنفسي في حريم حماكم
عسى ان تروا فقري وذلي وصدركم ... فوائت لعالي عسالم عسالم

الباب الخامس عشر في بيان العمر والكسب وحقيقتهما

قال الله تعالى وانما الحي والعمر بقدر وقال رسول الله عليه السلام وقد الله ثلثة
الغازي والحاج والمعتمر اخبرنا به الشيخ العالم ابو عبد الله محمد بن علي بن سعدون
القرشي طاهر الحبلي في كتابه انا الشيخ ابو العباس احمد بن ابي منصور محمد بن منال العرف
بالموكل انا شيخ الشيوخ ابو محمد عبد الرحمن الدوني انا القاضي ابو نصر بن الكسار

انا ابن الحصين انا ابن المذهب انا القطيعي انا عبد الله احمد حدثني ابي
نا اسحق بن يوسف نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن
سراقة بن مالك بن جعشم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرة
قد دخلت في الحج الى يوم القيمة هذا الحديث حديث حسن ولكن لا يتمشى
فيه احد الفريقين للابهام الذي فيه وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
تحكم على انها غير واجبة فمنها ما اخبرنا ابن زينه انا ابو عبد الله محمد بن حمد
انا ابو الحسن فاذشاه انا
الكراني انا محمود بن اسمعيل الصيرفي انا ابو القاسم الطبراني انا محمد بن الجعد نا محمد بن بكار نا محمد بن الفضل بن عطية
عن سالم بن ابي حفص عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحج جهاد والعمرة تطوع فان قال قائل
محمد بن الفضل بن عطية المروزي ليس في الحديث قلنا ليس هو ممن يرد
حديثه وانما قال فيه البخاري سكتوا عنه واخبرنا شيخنا وسيدنا
ابو عبد الله السلمي انا ابو زرعة انا ابو منصور المقومي انا
ابو طلحة الخطيب انا علي بن ابرهيم القطان انا ابن ماجه نا هشام بن
عمار نا الحسن بن يحيى الخشني نا عمر بن قيس حدثني طلحة بن يحيى عن عمه
اسحق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحج جهاد والعمرة تطوع فان قيل وفي هذا الاسناد ايضا
18 عمر بن قيس المكي اخو حميد وقد تكلموا فيه قلنا حديث جابر رضي الله عنه

عن عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن
عبد الرحمن الدمشقيان قال وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة ونقص
قالوا حدثنا حاتم بن اسماعيل اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
وساق الحديث اخبرنا به القاضي ابو عبد الله بن شباب اخبرنا ابو عبد الله الطرائفي
اخبرنا ابو بكر الخطيب اخبرنا ابو عمر الهاشمي اخبرنا ابو علي اللؤلؤي اخبرنا ابو داود
وقال آخرون انها سنة وليست بواجبة والمراد من قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة اذا شرع فيهما بالاحرام او في احدهما فلا يجوز له رفض ذلك
من غير ان يتمه وظاهر اللفظ يدل على صحة هذا التاويل ويؤيده ما تقدم
من حكم الاحصار واما الحديث فانهم قالوا المعنى ان العمرة دخلت في وقت الحج
وشهوره وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل رسول الله صلعم
ذلك بقوله هذا ومنهم من اول هذا الحديث فاستدل به على انها غير واجبة
وقال معنى دخول العمرة في الحج ان فرضها ساقط بالحج وقال القائلون بوجوبها
المعنى ان عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يجب على القارن الا طواف واحد
وسعي واحد كما لا يجب عليه الا احرام واحد ومن استدل منهم بهذا الحديث
على وجوب العمرة فانه يقول دخلت هي في الحج اجزاء افعال الحج فاشبهت افعال العمل
ومنهم من يستدل ايضا بقول سراقة العامنا هذا ام للابد فيقول لولا
وجوب اصله لما توهموا انه متكرر ولم يحتاجوا الى المسئلة عنه وقد اخرج
ابو عبد الله احمد هذا الحديث عن سراقة اخبرنا العدوة ابو الفتوح العجلي اجازة

والقيام بحفظ اساس العبودية والله تعالى لم يفرض فريضة على عباده
من صلوة وصيام وزكوة الا شرع لهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم
سنة على منهاج الفريضة ليجبر بها نقيصة المقصرين ثم اردفت
السنة بالنوافل مطابقة لهذه الهيئة مبانيه عنها في التعين بالوقت
ليفتح باب العمل على الزاهدين فيه ويسهل بها طريق المحبة على العاكفين
بهممهم عليه فجعل للعمرة ماء كالسنن باعسار التوقيت مع الحج مقدمة
او متاخرة وتارة كالنوافل باعسار الاسداب المهيئة سائر ايام الدهر
فهي بسبع الحج اساع السنن والنوافل سائر ما ذكرنا من الفرائض ثم ان الله تعالى
لما دعا الناس الى زيارة بيته ونبأهم عن سنن الحج وعظم فائدته اهتشت
للزيارة ارواحهم وطربت قلوبهم ولانت نفوسهم ووقفت عليها
همومهم وكانوا مامورين باب ما نوا سنن رتبهم معظمين لحرماته خضعا
خشعا متلبسين بالاحرام كالعبد الجاني اذا اراد اللياذ بسيده و
عرف عز هولاء المكرمين جد الطلب وكثرة النزوع وشدة الشوق
بحسب اسعهم الا كتفاء السنة مزورة ولحلة اذن لهم في الزيارة
متى شاؤا ومهما جاؤا نظرا الى عمارة احوالهم وعمتها لهم بالعمرة الى
انقطاع اجالهم فسن لهم لاعمار بدلا عن الحج الذي لم يات عليه من ايام
السنة الا يوم وليلة وجعله الحج الاصغر ليكون لهم كل يوم موسم يحضروه
كيف امكنهم الوقت بمكانة الابدان ام بمشاهدة الارواح وقد ذكرت

تحكم القائلين بوجوبها وفيه مغنى عما سواه لحسنها الشيخ العالم ابو الفوارس
احمد بن عبد الهادى الاردستانى فى كتابه اما ابو الفضل شاكر بن على بن احمد بن
على الاسوارى اما الشيخ ابو الفتح احمد بن محمد بن سعيد الحداد الاصفهانى
اما ابو ابرهيم اسمعيل بن مالك اما ابو العباس المجنونى اما ابو عيسى ما محمد بن
عبد الله على الصفانى ما عمر بن على ما الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه
ان النبى عليه السلام سئل عن العمرة اواجبة هى قال لا وان تعتمر فهو افضل
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وممن ذهب من فقهاء الامصار
الى انها سنة ابو حنيفة ومالك وغيرهما وممن ذهب الى وجوبها الشافعى
واحمد ومنهم من توقف فى الوجوب ونفيه وهو سفين بن سعيد الثورى
وقصدنا فى ذكر الاختلاف فى هذه المسئلة تمكين الناسك عن مواضع الاحتياط
ولئلا يدخل فيها على بصيرة من العلم واعلم المسئول ان لا يتحرمنا تركهم فانهم
حراس الدين وسوّاس الشريعة واما الكشف عن حقيقتها فمعول وبالله
التوفيق ان الاستياق اللفظى يكشف عن الحقيقة المعنوية وذلك ان العمارة
نقيض الخراب ثم هى عبارة عن حفظ البناء وكان العمر استعير منه فجعل
اسما لمدة عمارة البدن بالحيوة ثم عبّر عن الزيارة التى فيها عمارة الود
بالاعتمار والعمرة ثم اتسع فيها حتى قيل لكل زائر معتمر قال اعشى باهله

وجاشت النفس لما جاء فلهم ورأكب جاء من ثنية معتمر

ثم وضع فى الشريعة للقصد الذى ذكرناه لما فيه من رعاية الود برعاية حق الربوبية

اعني الشيطان واذا استفرغ مجهوده في مدافعتهما كان مجاهدا في الله
حق جهاده وفي قوله تعالى هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج
تنبيه للعباد على استفراغ الوسع في الجهاد وبيان ذلك ما ذكر من كرم
احسانه بما اجتبا اليهم وسعه فضله بالرحمة عليهم فلاجتباهم من غير
سابقة منهم لديه وجعلهم في فسحة من امورهم من غير استحقاق عليهم
فاوجبت هذه المنن القسام لواجب الشكر وهو الجهاد في الله حق جهاده
اي جاهدوا فيه كما يجب ان يجاهد فيه وتحققوا بالجهاد كما يحق
لمن بدأ بالفضل وفقنا بالآية على بذل المجهود في طاعة المعبود وعلى
لمن بدأ بالفضل وفقنا بالآية على بذل المجهود في طاعة المعبود وعلى
التكرم بالفسحة في امر الدين وقد توجهت الاسئلة في المحصر
وتعلقت من الآية بالطرفين وذلك ان الله تعالى فرض على عباده الحج الاكبر
وشرع لهم الحج الاصغر ولم يخل من ان يكون مامورا به او مندوبا اليه
فكان من واجب حق الله على العبد ان ياتي بهما على الوجه الاكمل والنمط
الافضل ولم يجد صفة لاتيان بهما في احرامين فاما ما وتي بهما في
احرامين فهو على ضربين اما ان تقدم العمرة على الحج واما ان يؤخر عنه
فصارت اقسام ذلك منحصرة في ثلث صور القران وهو ان يحرم بهما جميعا
والتمتع وهو ان يحرم بالعمرة قبل الحج في اشهر الحج او ياتي بالعمرة فيها على
الخلاف في ذلك والافراد وهو ان يحرم بالحج وحده من غير عمرة قبله
في اشهر الحج ثم ياتي بالعمرة بعده متى شاء بعد انقضاء ايام التشريق

القران والتمتع والافراد

عن بعض مشايخ الصوفية انه سئل عن شيء فقال قلبي بمكة حتى يحضر
فسئل له ما معنى ذلك فقال اني انفذ كل يوم قلبي يطوف بالبيت ثم يعود الي ثم قال
" وفي كل عام للبرية موسم " " ولي كل يوم عندنا موسم "
" اذا عرف الحجاج عرفة خاضعا " نوكل يا مولاي والعين تسجم "

الباب السادس عشر في بيان مسائل اللمة وبيان ما ذكر فيها من الاولوية (XVII)

قال الله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج

المجاهدة والجهاد استفراغ الوسع في مدافعة العدو وذلك بالنفس والمال (الجهاد وتحايدن)
واليد واللسان ولو جر على بلدة اضرب به مع العدو الظاهر ومع الشيطان
ومع النفس وربما اجتمعت المعاني المذكورة في الصورة الواحدة وما لم يكن كذلك
فقلما يخلوا عن ضرب من الاضرب المذكورة لان المجاهد مع العدو الظاهر
يجاهد ايضا الشيطان والنفس فان اسلمت له النفس لكمال التزكية وحصول
الطهارة لم يسلم له الشيطان وسر وجود هذه الصفة في النفوس ولن تجد
فليس لصاحبها ان يأمن غائلتها عرفنا ذلك بصريح العلم من الكتاب والسنة
ثم لم يبلغنا على احد من رجال الله الراسخين انه آمن غائلة النفس او جوز
لها مثل سيأستها طرفة عين فضلا عن ان يتكل على بذل الطاعة منها فما من امر
بحث العبد ان يأتمر به او نهي يريد ان ينهى عنه الا والشيطان ينازعه في ذلك
والنفس تميل الى جانبه بحكم الجبلة فان لم يظهر منها ذلك فليس لان يأمن غائلتها
فاذا لا يخلوا العبد في سائر الاحوال عن المجاهدين جهاد النفس وجهاد العدو

نا ابو اسحق نا مسلم نا يحيى بن ايوب نا عباد بن عباد المهلبي عن
عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت منا
من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع الحديث الاجماع
على صحة الحج بكل نسك منها ولم ير بعض العلماء من الصحابة ومن بعدهم
القران والتمتع مشروعين وبه نقول ابو حنيفة ثم ان اهل
العلم اختلفوا في الافضل منها فمنهم من ذهب الى ان القران افضل ومنهم
من ذهب الى ان الافراد افضل ومنهم من ذهب الى ان التمتع افضل فاما
الذاهبون الى القول الاول فانهم استدلوا بان النبي صلى الله عليه كان
قارنا وقد ورد في ذلك من الاحاديث ما لا يرفع ولا يعتد بخلافه فمن جملته
الحديث الصحيح الذي رواه عمر الخطاب رضي الله عنه اخبرنا
ابن معمر ابو الفتوح نا ابو الوقت عبد الاول نا ابو الحسن الداودي
نا ابو محمد الحموي نا الفربري نا محمد بن اسمعيل البخاري نا الحميدي
نا الوليد وبشر بكر التنيسي قالا نا الاوزاعي نا يحيى نا عكرمة
انه سمع ابن عباس رضي الله عنه انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي عليه
بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا
الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ومنه حديث انس رضي الله عنه
اخبرنا ابو الحسن المؤدب في كتابه نا ابو عبد الله الفراوي نا
ابو الحسن الفارسي نا ابو احمد الجلودي نا ابو اسحق نا مسلم

فهذه اقسام الاسباب الثلثة المشروعة في الدين ولم يوقف على القسم
الافضل منها نص مقطوع به محكمة من الله تعالى لملا يوجد شئ من الاقسام
الثلثة متروكا فيقتضي لكل قسم منها صنف يجتهدون فيه ويعملون
به ثم انه لو وقع التعين على قسم منها في الفضل عادت البقية مهجورة
ويمكن ان يختلف كل قسم منها في الفضيلة بحسب اختلاف احوال العاملين
وربما ضيقت بالتضييق فيها على العباد طرق الاعمال وسهل السلوك
فلهذه الحكم البالغة شرعت على ما هي عليه واختلفت اقاويل العلماء
في الافضل منها واختار كل صنف منهم قسما من الاقسام الثلثة نظرا
واجتهادا واقتفى اثرهم الناسكون تقليدا واختيارا وكل من الجهاد
في الله حق جهاده واما الطرف الاخر من الآية وهو التيسير والسعة
في امر الدين فانه يقتضي ان تكون الامور المتاتيان بهما على العبد موسعا
فشرعت كذلك ليكون العبد في فسحة من امر دينه فاذا اراد سلوك
طريق الرخصة فلا علم اي سبيل يسلك وان اشتهى الاخذ بالعزيمة
والعمل بالاحوط فعليه ان يتصفح الدلايل ويتفقد المآخذ ليشرع فيما يشرع
على بصيرة منه ويقول وبالله التوفيق الاسباب الثلثة مشروعة يعتقد
بها الصحابة ورسول الله عليه اللام من اظهرهم فلم ينكر على احد منهم اتى
بقسم من اقسامها اخبرنا المؤيد محمد الطوسي في كتابه اما ابو عبد الله
محمد الفضل الفراوي اما ابو الحسن الفارسي اما ابو احمد الجلودي 18

عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن سراقة بن مالك بن جعشم
انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه بحجة وعمرة جميعا فسمعته يقول
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ومنه حدث الهرماس بن زياد رضي الله عنه
نرويه بالاسناد السابق الى الطبراني قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثنا عبد الله بن عمران الرازي ثنا يحيى بن ضريس ثنا عكرمة بن عمار
عن الهرماس بن زياد رضي الله عنه قال كنت ردف ابي فرات النبي عليه السلام
على بعير وهو يقول لبيك بحجة وعمرة معا ومنه حدث ام سلمة رضي الله عنها
اخبرنا الحافظ مخلص الله بن محمد بن معمر بن عبد الواحد بكتابه واخوه داود بن معمر
قالا اخبرتنا فاطمة الجوزدانية انا ابو بكر بن زياد انا ابو القاسم الطبراني
ثنا الحسن بن اسحق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا ابن المبارك عن حيوة بن
شريح عن بكر بن عمرو عن مسلم ابي عمران قال حججت فلقيت ام سلمة
فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من حج منكم فليهل بهما
جميعا بحجة وعمرة ومنه حدث انس رضي الله عنه اخبرنا سماعا
وستدنا ابو عبد الله عمر السمرقندي قدس الله روحه اجازة ان لم يكن
سماعا انا ابو زرعة بن ابي الفضل المقدسي انا ابو منصور المقومي
انا ابو طلحة الخطيب انا علي بن ابراهيم القطان انا ابن ماجه ثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم وعمرو بن عبد الواحد
والاحوص الاوزاعي عن ابي بكر بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن

ثنا يونس بن بكير ثنا هشيم عن حميد عن بكر عبد الله المزني
ان انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
لبيك عمرة وحجا معا قال بكر عبد الله المزني فحدثت بذلك ابن عمر
فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته يقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا
الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لبيك عمرة وحجا معا
ومنه حدث عمران بن حصين رضي الله عنه اخبرنا الدوه ابو الفتوح العجلي
بكتابه اثنا ابو القاسم هبة الله بن الحصين اثنا ابو علي بن المذهب اثنا
ابو بكر القطيعي اثنا عبد الله احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الرزاق
اثنا معمر عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال
اهل رسول الله صلى الله عليه بالحج والعمرة ومنه حدث ابي طلحة رضي الله عنه
اخبرنا الشيخ العالم المهذب بن محمد بن الحسين بن ذنه بقراءتي عليه باصفهان
اثنا ابو عبد الله محمد بن ابي زيد بن احمد الكرزاني اثنا ابو منصور الصيرفي
اثنا ابو الحسن رفاذ ساه اثنا ابو القاسم الطبراني ثنا محمد المثنى
ثنا مسدد ثنا ابو معوية عن الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعد
عن ابن عباس رضي الله عنه قال اخبرني ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه الله
قرن بين الحج والعمرة ومنه حدث سراقة بن مالك رضي الله عنه
باسناده الذي سبق الى الطبراني قال حدثنا محمد عبد الله الحضرمي
ثنا سعيد بن عمرو الاشعثي ثنا يونس بن بكير ثنا داود بن يزيد الاودي

بالحج والعمرة فقالا ويحك بمتع وقد نهى عمر عن المتعة والله لانت اضل من
بعيرك قال فقدموا على عمر فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت لعمرته وبين
الصفا والمروة ثم عاد وهو حرام لم يحلل من شيء فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة لحجته ثم اقام حراما لم يحلل منه شيء حتى اذا عرفات
وفرغ من حجته فلما كان يوم النحر حل فاهراق دما لمتعته فلما صدر وامر
بعمر الخطاب رضي الله عنه فقال له زيد صوحان يا امير المؤمنين انك هديت
عن المتعة وان الصبي بن معبد قدم فصنع فقال صنعت يا صبي ماذا قال
اهللت يا امير المؤمنين بالحج والعمرة فلما قدمت مكة طفت بالبيت وسعيت
بين الصفا والمروة لعمرتي ثم رجعت حراما لم احلل من شيء ثم طفت بالبيت
وبين الصفا والمروة لحجتي ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر فاهرقت
دما لمتعتي ثم احللت قال فضرب عمر رضي الله عنه على ظهره وقال
هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم تمسك القوم من هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه كان قارنا وانتم الهيات وافضلها عند الله ما اتى به
رسوله لا سيما اذا اختاره الله له وقد اتاه الامر بذلك من قبل السماء
حيث قال اتاني الليلة آت من ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة ثم ان رسول الله صلى الله عليه لم يحج بعدها وقول
عمر رضي الله عنه لصبي بن معبد النعلي هديت لسنة نبيك يدل على انها
سنة متبوعة وقد قال بعض اهل العلم قول عمر رضي الله عنه هديت لسنة

ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال انى عند ثفنات ناقة رسول الله صلى الله عليه
عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال لبيك بعمرة وحجة معا وذلك فى
حجة الوداع ٭ ومنه حديث آخر اخبرنا الشيخ العالم الشهيد ابو عبد الله
محمد بن محمود بن الفرج الحمامى لحاره ان لم يكن سماعا اذا لم يكن ابا الفضل
محمد بن سليمان بن يوسف الهمدانى اذا سالا ابو الحسن مكى بن منصور بن
علان الكرخى اذا القاضى ابو بكر احمد بن الحسن الحيرى نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا زكريا بن يحيى نا سفين بن عيينة عن حميد الطويل عن
انس رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه بالبيداء وانا ردف ابى طلحة
يهل بالعمرة والحج معا جميعا ٭ ومنه حديث عمر رضى الله عنه
اخبرنا العالم القدوة ابو الفتوح العجلى فى كتابه اذا ابو الفرج سعد بن
ابى الرجا الصيرفى اذا الحافظ ابو بكر احمد بن الفضل محمد الباطرقانى
قراءة عليه وانا اسمع فى صفر سنة خمس واربعمائة اذا الحافظ ابو عبد الله
محمد بن اسحق بن منده نا ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الفقيه البخارى
نا احمد بن ايوب البلخى نا ابراهيم بن سليمان الزيات نا زفر
عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن الصبى بن معبد
قال كنت حديث عهد بنصرانية فاسلمت فقدمت الكوفة اريد الحج
فرت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدان الحج وذلك فى زمان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاهل سلمان وزيد بالحج وحده واهل الصبى

وهلل الصبى بالحج
والعمرة معا وابى عليه الرجل

لخبرنا القدوة ابو الفتوح الحجلي في كتابه اما ابن الاخشد اما ابو الفتح
منصور اما ابن المقرى اما ابو جعفر الطحاوي ما نصر بن مرزوق ما
الخصيب ما وهيب عن منصور عبد الرحمن عن امه عن اسما رضي الله عنها
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه واصحابه مهلين بالحج ومنها حديث جابر رضي الله عنه
لخبرني والدي اما الحافظ ابو موسى في كتابه اما ابن الاخشد اما ابو الفتح
منصور اما ابو بكر ابن المقرى اما ابو جعفر الطحاوي ما يونس عبد الاعلى
ابو موسى الصدفي اما ابن وهب لخبرني الليث وابن لهيعة عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه مهلين بالحج مفردا
وقد ذكروا في ذلك احاديث غير ما رويناه واصح واظهرها حديث
عائشة رضي الله عنها واما الذاهبون الى ان التمتع افضل الانساك
لسند لهم احاديث روت في ذلك ومنها حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
لخبرنا القاضي ابو عبد الله بن شباب في كتابه اما ابو صابر عبد الصبور
الهروي اما ابو عامر الازدي اما ابو محمد الجراحي اما ابو العباس
المحبوبي اما ابو عيسى الترمذي ما مسدد عن مالك بن انس
عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن نوفل انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك
قيس رضي الله عنهما وهما يذكران التمتع بالحج فقال الضحاك بن قيس
لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي
فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك فقال سعد

يتكل على معنى الدعاء له على معنى الخبر وقد ورد في سياق هذا الحديث
من طرق اخر ما ياتي لاحتمال هذا التاويل واخبرنا الامام ابو الفتوح الحجلي
في كتابه اما الشيخ ابو الفتح اسعد بن الفضل بن الاخشيذ السراج اما
ابو الفتح منصور بن الحسين اما الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم بن
زاذان المعروف بابن المقرئ اما الامام ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن
سلمة الازدي الطحاوي ثنا فهد بن سليمان بن يحيى ثنا عمر بن حفص بن غياث
حدثني ابي ثنا الاعمش حدثني شقيق حدثني الصبي بن معبد قال كنت حديث
عهد بالنصرانية فلما اسلمت لم آل جهدا فاهللت لعمرة وحجة جميعا
فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد صوحان فسمعاني وانا اهل بهما
جميعا فقال احدهما لصاحبه انه اجمع جميعا وقال الاخر دعه فهو اضل من
بعيره قال فانطلقت وكانت بصري على عنقي وقدمت المدينة فلقيت عمر
الخطاب رضي الله عنه وقصصت عليه فقال انهما لم يقولا شيئا هديت
لسنة نبيك صلى الله عليه واما القائلون بان الافراد افضل فانهم يمتثلون
باحاديث روت ان النبي صلى الله عليه كان يفرد فمنها حديث عائشة رضي الله عنها
اخبرنا المؤيد ابو الحسن الطوسي في كتابه اما ابو عبد الله الفراوي اما ابو الحسن
الفارسي اما ابو احمد الحلودي ثنا ابو اسحق ثنا مسلم ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابن
وهب ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه افرد الحج ومنها حديث اسماء رضي الله عنها

القائلون بالافراد

وتمناه ان يفعله لو امكنه الوقت وساعده المقدار قال مولانا دام علوه
قد استبان لنا من هذه الاحاديث اختلاف لا بد من بيانه على وجه التوفيق
وارى ان اقرر القول في هذه الاحاديث وفي كل نسك من الانساك الملثة
في باب مفرد بعد هذا الباب مترجم بحج النبي صلى الله عليه وقصدي في
بيان ذلك وايراد ما ورد فيه وايضاحه على ما استفدته والمعطية من كتب
العلماء ولحذره من افواه الرجال بعد ان من الله علي فيه بالفهم ازاح الشبه
عن قلوب الضعفاء فان امثال تلك الشبه ربما افضت بهم الى المكذب
واما غيرهم ممن يوجد عنده عناية بالعلم فانه ايضا اذا لم يهتد الى التوفيق
بين تلك الاحاديث وان يخلص بحسن العقيدة عن تلك الورطة فلا يؤمن
عليه ان يسلي بسوء ظن في ائمة الرواة والآخذين بها من اهل
الاجتهاد فمن الواجب على من يروي امثال تلك الاحاديث ولعتقد
في جميعها الصحة من طريق الرواية ان يحل عنها عقد الاشكال ويشفي عنها
مظنة التضاد والمفاضلة التي اختلف فيها الفقهاء فان مبنى
اقاويلهم فيه على النظر والاستدلال فكل صنف منهم تمسكوا بما
هو الاقوى والاثبت عندهم من طريق النقل والاحق من سبيل الترجيح
معما يؤيده من الاجتهاد فكل منهم على بينة من ربه ويصدع من امره
والذي نهدي اليه من موجبات الرجحان مبلغ فهمنا هو حديث ابن
عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال اتاني الليلة آت من ارب

قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وصنعناها معه ومنها حديث
ابن عباس رضي الله عنه اخبرنا ابو الفتوح العجلي في كتابه اما ابن الاخشيد
اجازة اما ابو الفتح منصور اما ابو بكر ابن المقرى اما ابو جعفر الطحاوي
ثنا سليمان بن شعيب ثنا حلبي عبد الرحمن ثنا سفين عن ليث عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه حتى مات وابو بكر
حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات واول من نهى عنها معوية
ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنه اخبرنا غير واحد ممن اجاز لي
منهم القدوة ابو الفتوح بن معمر اما ابو الوقت الهروي اما ابو الحسن
عبد الرحمن بن المظفر الداودي اما ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي
اما ابراهيم بن خزيم الشاشي اما ابو محمد عبد بن حميد بن نصر اخبرني
يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
ان سالم بن عبد الله حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسال
عبد الله عمر رضي الله عنه عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر هي
حلال فقال الشامي ان اباك نهى عنها فقال عبد الله بن عمر ارايت ان كان
ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه امر ابي تتبع ام امر
رسول الله صلى الله عليه فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يحتج بقول النبي عليه الصلاة والسلام
لولا اني اهديت لاحللت بعمرة قال ولا فضل ما احبه رسول الله صلى الله عليه

والاجابة له الى ما ندبهم اليه وقد ورد في علة من الاحاديث ما يدل على صحة
هذا التاويل ويحكم بالاصابة فيه اخبرنا القاضي ابو عبد الله رحمه الله سماعا
اما ابو عبد الله محمد بن احمد الطرابيشي اما ابو بكر الخطيب اما ابو عمر الهاشمي
اما ابو علي اللؤلؤي اما ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي
ثنا ايوب يعني السختياني عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم
يومئذ هدى الا النبي صلى الله عليه وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من
اليمن ومعه الهدى وقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه
وان النبي عليه السلام امرهم ان يحلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا
ويحلوا الا من كان معه هدى فقالوا ننطلق الى منى وذكر ناقط فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحللت والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

C.XVIII

الباب السابع عشر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم

وبيان ما اختلف على وجه الموفق ونفي الخلاف قال الله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر
وذكر الله كثيرا اسوة للحالة التي يكون الانسان عليها في اتباع غيره
ان حسنا وان قبحا ولهذا وصفه الله تعالى بالحسن فقال اسوة حسنة
وقد نبهنا بهذا على ان جميع ما اتى به رسوله صلى الله عليه فهو حسن وانه

وذلك لان ما سواه من الاحاديث محتمل للتاويل قابل للتعليل على ما ستبينه
ان شاء الله في الباب الاخر وانما مذهبنا في تلك الاحاديث مسلك التاويل ومنهج
التعليل لانها من اقاويل الصحابة والصحابي انما يخبر عما انتهى اليه علمه وربما
سمع بعض الكلام ولم يسمع بعضه وحديث عمر رضي الله عنه من قول الرسول عليه
وقد اخبر انه كان مامورا بذلك اتاه الامر من قبل السماء والحديث حديث صحيح
لا يعدل به شيء وقوله صلى الله عليه هو القاضي على كل قول المبين لما اختلف فيه
من الاحكام واما ما استدل به القائلون بفضل التمتع على ما سواه من الانساك
من قول النبي صلى الله عليه لو انى اهديت لاحللت لعمرة فانه يحمل على غير ما ذهبوا
اليه وبيان ذلك ان العمرة في اشهر الحج لم تكن تعرف قبل الاسلام وما كانوا يعرفون
غير الحج فلما شرع الله تعالى لهذه الامة التمتع بالعمرة الى الحج على لسان نبيهم عليه
فامرهم النبي صلى الله عليه وهم محرمون بالحج ان يحلوا بعمرة لتشرع لهم التمتع
بالعمرة الى الحج توسعة على الامة فوجدوا من ذلك في انفسهم وكبر عليهم
النزول من العلى الى الادون وسولت لهم انفسهم ان في ذلك عدولا
عن اتباع رسول الله صلى الله عليه وكانوا يحبون ان يتبعوه في المعاملة
مع الله حذو النعل بالنعل فشق عليهم ان يحلوا وهو محرم فعرف رسول الله عليه
ما تداخلهم من الانقباض وخامر ضمائرهم من الاضطراب فقال قوله
لو لا اني اهديت لاحللت لعمرة تطييبا لنفوسهم واستمالة لقلوبهم
وانها بالوحي صدرهم وارشادا لهم الى ان في فضل لهم الائتمار بامره

قويم وشرعة مستقيمة والنبي صلى الله عليه لم يحج بعد ما فرض الله تعالى الحج
ونصر الدين واظهره على من ناواه غير حجة واحد وحج من اهل دينه
الجم الغفير كلهم يلتمس ان يأتم به ويعمل مثل عمله وكان هو يختار لامته
التوسعة في الدين واحب ان يكون قوله في ذلك مشروعا متبوعا كفعله
فامر من لم يكن معه هدى ان يأتسي بقوله لئلا يفوته شيء من العبادات
منهجورا ثم ان الناس لو قصروا على الاقتداء بفعله في تلك المواضع لشق
الامر عليهم ولم يظفر بمشاهدته الا القليل منهم وكان يحضهم على اخذ
المناسك عنه وانما كان يوخذ عنه اما باستماع قوله او باتباع فعله
فاخذ كل منهم على الوجه الذي تيسر له واسرا علم لحسنا ابو الحسن الطوسي
اما ابو عبد الله الفراوي اما ابو الحسين الفارسي اما ابو احمد الجلودي
ثنا ابو اسحق ثنا مسلم ثنا اسحق ابراهيم ثنا عيسى يونس ثنا ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد عامي هذا ثم انا شيخنا القول في هذا الباب على ما رويناه
من الاحاديث في الباب الذي سبق وفيها مواضع اشكال نفتقر الى الكشف
عنها ولقد طعن منها فرقة من ذوي الالحاد ودعاة الضلال طلبا
لتوهين امر الشرع ولان راى حملة العلم ونقلة الحديث قالوا كيف تقبل
هذه الاحاديث والنبي صلى الله عليه بعد ان هاجر الى المدينة لم يحج غير حجة

مامون عليه في اقواله وافعاله موثوق به في الحاظه وانفاسه محمود
في حركاته وسكناته معصوم في يومه ويقظته ولذلك المعاني اطلق القول
في الايتساء به وامر بحسن التسليم له ونهيه من غير مشورته فقال
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اذ كان صلى الله عليه وسلم
متألها لربه مخلصا ذلك لجلال وجهه مشهودا له بحسن التسليم
في محياه ومماته وقد امره الله تعالى في التنزيل ان يخبر بكل الاحوال عن
نفسه فقال قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وقال
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فتشبهت
لتلك المعاني قلوب السابرين الى الله سبحانه المستهترين بذكره المتحققين
باليوم الاخر وعلمت ان الفضل مرهون باتباعه وان الرخصة المقترنة
بمتابعته اتم واعلى من العزيمة المنفردة عن متابعته فتشوفت عن
عن مواقع الخلاف لسلوك سبيل الاتباع ولما كان الحج احد اركان
الدين والسبب الموصل الى العزيز الحكيم اشتدت عنايتهم بالبحث عنه
ليعرفوا صفة حج الرسول صلى الله عليه وميزوا بين ما شرعه قولا
وبين ما احكمه فعلا ولم يخل شئ من الانسان البتة من كونه مستندا الى
قوله او فعله وكل ذلك مقرون بالاتباع غير ان بعض اهل العلم رأى
الترجيح لما شرعه فعلا نظرا الى ما اختاره لنفسه وبعضهم يراه
فيما شرعه قولا لامكان التخصيص له بالفضيلة في ذلك وكل على منهاج

كلها الى رسول الله صلى الله عليه على معنى انه امر بها واذن فيها وكل قال صدقا
ورواى حقا ولا انكر احد من جهل وعاند والله اعلم قال الخطابي ويحتمل ان
يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة وخفي عليه قوله وعمرة فحكى انه كان
مفردا فلم يحكِ الا ما سمع وسمعه اخر يقول لبيك بعمرة وحجة فقال كان
قارنا ولا انكر الزيادات في الاخبار كما لا انكر الشهادات فالاحاديث
التي اوردناها في الباب السابق يخرج معناها على الوجه الذي قرره
الشافعي رحمة الله عليه وعلى التاويل الذي ذكره الخطابي غير ان في حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه على ما رويناه لفظا ابى عن التخريج على احد
الوجهين وهو قوله صنعها رسول الله عليه السلم وصنعناها معه
وقد ذكر ابو جعفر الطحاوي في كتاب شرح معاني الاثار في الوفق بين
قول من قال انه كان متمتعا وبين قول من قال انه كان قارنا فقال يجوز
ان يكون رسول الله عليه السلام احرم في بدئ امره بعمرة فمضى فيها متمتعا
بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بدئ احرامه متمتعا وفي اخره
قارنا فاخبر ابن عباس رضي الله عنه في الحديث الاول بتمتع رسول الله عليه
السلم في قول من كره العمرة واخبر في الحديث الثاني بقرانه على ما كان
صار اليه امره بعد احرامه بالحج وقد يذكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في حجة الوداع متمتعا بعد احرامه بالعمرة الى ان احرم بالحجة
فصار بذلك قارنا قال ومن سمعه يهل بالحج بعد العمرة ولم يسمع اهلاله

والحلة ثم انتم تقولون تارة انه كان قارنا وتارة انه كان مفردا وتارة
انه كان متمتعا واحكام هذه الانساك مختلفة وهي في الصفة غير متفقة
ثم تزعمون مع هذا التضاد والاختلاف ان سائر هذه الاحاديث مقبولة
لصحة اسانيدها وعدالة رواتها وذلك غير ممكن لتعذر ما تضمنه المعنى
ولمناقضة بعضها بعضا فاجاب عن ذلك جمع من علماء الاسلام وحماة
الشرع شكر الله سعيهم ونحن نقتصر من ذلك على قول من تجد قوله
مقنعا مكتفيا منه بزبدة القول وخلاصة المعنى وما لم نقف عليه من البيان
عن مواضع الاشكال في تلك الاحاديث فانا نكشف عنه ان شاء الله بمبلغ
وسعنا على مقدار ما ندعوا اليه الضرورة في بيانه ومن الله المعونة
فاما الجواب عما سبق ذكره من كلام الملاحدة فان ابا سليمان الخطابي
ذكره في كتاب معالم السنن لمذهب الشافعي رحمه الله عليه ايهم بان هذا المعنى
في كتاب اختلاف الحديث والوجه المختصر مما قاله ان من المعلوم في لغة
العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به بجواز اضافته الى الفاعل له
فتقول بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه
ورجم رسول الله صلى الله عليه ماعزا وقطع سارق رداء صفوان
وانما امر برجمه ولم يشهده وامر بقطع السارق ومثله كثير في كلامهم
وكان اصحاب رسول الله عليه السلام منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم
المتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه وتصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف

ساق الهدي لم يكن له ان يحل حتى يحرم بالحج وهذا يشبه القران من حيث
انه لا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر ولم يفرقوا بين هذا التمتع وبين القران لعدم
التحلل بين الاحرامين فاضافوا التمتع الى النبي صلى الله عليه من هذا الوجه
ومما يدل على صحة هذا التاويل ما يسهد به بعض الصحابة التي قال فيها سعد
هذا القول وذلك انه سمع ان معوية رضي الله عنه نهى عن ذلك وقال هذا القول
وكان نهي معوية عن القران والظاهر انه كان يا وّل قول رسول الله صلى الله عليه اللهم
حين امر اصحابه بالاحلال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
وكان صلى الله عليه قارنا فحمل معنى هذا الكلام على النهي ولم يتابعه على ذلك احد من
الصحابة ا اخبرنا القاضي ابو عبد الله بن شباب انا ابو عبد الله الطرابلسي
انا ابو بكر الخطيب انا ابو عمر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود
انا ابو سلمة موسى بن اسماعيل عن حماد عن ماهد عن ابي السمح الهنائي حدثني خلدة
ممن قرأ على ابي موسى الاشعري رضي الله عنه من اهل البصرة ان معوية بن
ابي سفين قال يا اصحاب النبي صلى الله عليه هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه اللهم
نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمور قالوا نعم قال وتعلمون انه نهى ان
تقرن بين الحج والعمرة قالوا اما هذا فلا قال انها معهن ولكنكم نسيتم
ومما يوئيده ايضا قول ابن عباس رضي الله عنه واول من نهى عنها معوية
وقد صح ان عمر رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة واذا كان عمر رضي الله عنها
نهى عنها فكيف نقبل ان معوية اول من نهى عنها فيحمل انهم اطلقوا اسم التمتع 18

بالعمرة ذهب الى انه افرد واستدل بحديث حفصة رضي الله عنها انها قالت
يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت
راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر قال ابو جعفر ست انه كان هنالك
عمرة الا انه ادخل عليها الحج قبل ان تقضي شيأ من عمل العمرة وصار به
حكم القارن قال مولانا دام علوه وهذا التاويل ايضا لا يوافق
قول سعد بن ابي وقاص صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قول ابن
عمر رضي الله عنهما صنعها رسول الله صلى الله عليه لان من ادخل الحج على العمرة
قبل ان ياتي بشيء من افعال العمرة لا يقال انه صنع المتعة وحديث سعد
حديث صحيح ثم ان قوله عليه الصلاة والسلام لتاني اتاني من ربي وانا بالوادي العقيق
الحديث لا يلائمه هذا التاويل لان وادي العقيق المذكور في هذا الحديث
من ذي الحليفة وهو الميقات فكيف يصح ان يؤمر هنالك بالقران وبجعل
احرام للعمرة وايضا فان انسا رضي الله عنه يقول اني عند ثنيات باقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة فلما استوت به قائمته قال لبيك
بعمرة وحجة والشجرة بذي الحليفة ودونها المسجد الذي صلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم فلبى فصح انه كان قارنا من اول ما احرم
ووجه التوفيق بين كونه قارنا وبين ما ذكره سعد رضي الله عنه ان يقول
ان التمتع لم يكن معروفا اول الاسلام وكذلك القران فسر عافي الاسلام
والتمتع بطق به التنزيل وتاخ رسول الله صلى الله عليه بين ان التمتع اذا

وهو حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ٭ اخبرنا ابو شباب اما ابو عبد الله
الطرائفي اما ابو بكر الخطيب اما ابو عمر الهاشمي اما ابو علي اللؤلؤي اما ابو داود
ما يحيى بن معين ما حجاج ما يونس عن ابي اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امّر رسول الله صلى الله عليه على اليمن
قال فاصبت معه اواقي فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه
وجد فاطمة رضي الله عنها قد بضحت البيت بنضوح قالت ما لك فان
رسول الله صلى الله عليه امر اصحابه فاحلوا قال قلت لها اني اهللت باهلال
رسول الله صلى الله عليه قال فاتيت النبي صلى الله عليه فقال لي كيف صنعت
قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه قال فاني قد سقت الهدي وقرنت
قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك
لنفسك ثلثا وثلثين او اربعا وثلثين وامسك لي من كل بدنة منها ببضعة
قوله بنضوح النضوح نوع من الطيب قال مولانا ادرس اعلى الله وفي الحديث
معان سنبينها فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله واذ قد سبقنا من وجوه
الموفق ما فيه كفاية فالان نكشف عن معنى نهي عمر رضي الله عنه عن المتعة
وعن محل النظر في النهي فقد اختلف الروايات في ذلك حتى اشكل عن
كثير من الناس فنقول وبالله التوفيق اخبرنا ابو الفتوح العجلي اما
ابن الاخشيذ اما ابو الفتح منصور اما ابو بكر ابن المقرئ اما ابو جعفر الطحاوي
ما ابن ابي عمران ما مالك بن ابراهيم ما مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه

على القران للعلة التي ذكرناها وقد ذكرنا في قصة صبي انه كان قارنا
وقال لمسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وبحك بمتمتع وقد نهى عمر عن
التمتع فلم يفرقا بين الصيغتين ولما قدما على عمر قال له زيد بن صوحان يا امير المؤمنين
انك بهيت عن المتعة وان الصبي بن معبد قد تمتع فلما اخبر صبي بما فعل
استصوب فعله وحمد امره وهذا ايضا يقوي القول الذي آثرناه هذا
وقد تبين لنا عن سائر هذه الاقاويل الوجه المستصوب في التاويل فحملنا
قول من قال صنعها رسول الله صلى الله عليه على الوجه الذي قدمناه وحملنا
قول من قال افرد رسول الله صلى الله عليه او قال تمتع على ما ورده الشافعي
من جواز اضافة الفعل الى الآمر به ويحمل حديث عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه كان مفردا على انها سمعت بعض القول ولم تسمع بعضه
على ما خرجه الخطابي وهذه الاحاديث مع اختلاف ظواهرها على هذه
التاويلات مستقيمة في المعنى ليس فيها بحمد الله تكاذب ولا انها ترد بعض
بعضا حتى صدق الرواة فيما حدثوا به على ما بينا لهم عذرا لمن يعصمهم عن الخطأ
وقد سنا بحمد الله ما ادعيناه والطاعن الخيبة وبفيه التراب وبعيدان
يمكن الحد من التوفيق بين هذه الاحاديث الا على النهج الذي الاحاديث القران
اقوى واظهر والامر فيه بين بحيث لا يحتمل التاويل حسبما ذكرنا من
حديث امر المؤمنين عمر رضي الله عنه وحديث انس رضي الله عنه وفي حديث اخر
ايضا اني سقت الهدي وقرنت وساق الحديث يابى ان يحمل الا على ظاهره

شعثا غبرا الحديث وحديث ابي ذر رضي الله عنه اخبرنا به ابو الحسن المؤيد
في كتابه اما ابو عبد الله الفراوي اما ابو الحسن عبد الغافر الفارسي اما ابو احمد
عيسى بن عمرونة الجلودي نا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين نا مسلم نا
قتيبة نا جرير نا فضيل عن يزيد عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه
لهذا الحديث وبهذا الاسناد الذي تقدم الى مسلم قال مسلم وحدثنا سعيد بن منصور
نا ابو معوية نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه خاصة ووجه هذين
الحديثين ايضا ما قدمناه من تاويل ابي جعفر في حديث عمر رضي الله عنه والدليل
على ان ابا ذر اراد بذلك فسخ الحج بالعمرة كما كان من الصحابة حين امرهم
رسول الله صلى الله عليه ما اخبرنا به الشيخ العالم ابو غانم المهذب بن بنه
اما ابو الفتح ناصر بن محمد ابي الفتح اما ابن الاخسد السراج اما ابو الفتح
منصور اما ابن المقرئ ابو بكر اما ابو جعفر نا هدبة بن سليمان نا محمد بن
سعيد بن الاصبهاني اما حفص عن يحيى بن سعيد حدثني المرقع الاسدي
قال قال ابو ذر رضي الله عنه والذي لا اله غيره ما كان لاحدان يهل بحجة
ثم يفسخها بعمرة الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبهذا الاسناد الى ابي جعفر الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج نا
عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد اخبرني المرقع عن ابي ذر قال ما كان لاحد
بعدنا ان يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة وهذا الحديث وان كان موقوفا على ابي ذر

متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه انا انهى عنهما واعاقب عليهما
متعة النساء ومتعة الحج اما متعة النساء فانها قد نسخت وقد انعقد
الاجماع على تحريمها واما متعة الحج فان ابا جعفر الطحاوي اول لها في هذا
الحديث على المتعة التي كانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه معه فانهم
كانوا مهلين بالحج وكانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فامرهم رسول الله عليه السلام
ان يحلوا من احرامهم بعمرة الا من ساق الهدى وكان فسخ الحج خاصة لهم
لا يجوز لاحد بعدهم وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وعلى هذا اكثر
الفقهاء الذين يدور عليهم الفتيا في بلاد الاسلام وهذا الحديث لو صح عن عمر رضي الله عنه
فالوجه فيه ما قاله ابو جعفر وقرينة اللفظ تشهد بصحة قوله وانما قلنا لو صح
اذ لم يلقها الا من هذا الوجه ومدار سنان ابو فروة الرهاوي يتكلمون فيه
وكيف يقرن عمر رضي الله عنه بين ما هو محرم وبين ما هو جائز ثم يسوي بينهما
في الحكم وهو الحكم العدل والامام الذي ينطق الحق على لسانه فلا يظن به مع وفور
علمه وصلابته في الدين ان يعاقب على امر مشروع وهذا الذي حملنا
عليه قول عمر رضي الله عنه مثل ما روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال لا يصلح
المتعتان الا لاصحاب محمد صلى الله عليه متعة النساء ومتعة الحج وهو
حديث صحيح قال مولانا ادام علوه وارى فيه وجها اخر وهو ان نحمل قوله
على نهيه عن المتعة اهل مكة فاوجب عليها العقوبة اذ لم يرد لهم ذلك وما يدل
على صحة ذلك قول عمر رضي الله عنه فيما صح عنه ان الناس يأتونكم من اقطار الارض

الى امثال ابواب كثيرة من ابواب العزيمة والاخذ بالتساهل والتسامح
في امر الدين وقد اشار الى ذلك بقوله لو تركنا منهم وهن هذا العاتق من
نحب الاراك وقد روى ابو داود في كتابه باسناده عن سعيد بن المسيب ان رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده
انه سمع رسول الله صلى الله عليه في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة
قبل الحج والحديث في اسناده مقال ولو ثبت يحمل النهي على استحباب تركها
ان لا امر الثابت بالمظنون وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه
قبل حجته فلعل عمر رضي الله عنه قد اخلته شبهة عن فعل الصحابي
لو صح والظاهر ان عمر رضي الله عنه راى ان افضل للناسك ان يكون في حجته
اشعث اغبر وراى امتداد زمان الاحرام في الحج اولى من امتداده في العمرة
لان الحج اعلى وافضل وكره ايضا ان يبقى البيت مهجورا في سائر السنة
واحب ان يعتمر ويزار وبعد هذه المصالح الدينية فانه لما كان معنيا
بامور المسلمين متعينا لرعاية مصالح الجمهور ونظر في حال اهل مكة
فراى امر المعاش مضيقا عليهم في ارضهم وراى الناس يأتيهم من اقطار
الارض مع من يقدم عليهم من التجار والزوار امن الاعتمار في غير
اشهر الحج نظرا لاهل مكة الذين هم اهل الله وسكان حرمه وسدنة بيته
كيلا ينقطع عنهم المادة ولا يحرمهم الانتفاع بالتجارات فقلما يوجد من
يختار السفر الى الحجاز لمجرد التجارة وروى عنه حديث مبني على المعاني

فانه لم يكن ليطلق القول بالذي اطلقه حالفا بالله من غير مشورته الا وقد سمعه
عن رسول الله صلى الله عليه او بلغه عنه وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
من طريق حسن لحسنا القاضي ابو عبد الله بن شباب اسا ابو عبد الله الطرائفي
اسا ابو بكر الخطيب اسا ابو عمر الهاشمي اسا ابو علي اللؤلؤي اسا ابو داود
سا المعلى سا عبد العزيز بن محمد اخبرني سعد بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن
بلال بن الحرث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن
بعدنا قال بل لكم خاصة وقد اختلف الناس فيما سمي هذه الصيغة
عن عمر رضي الله عنه فمنهم من يروي انه كان ينهى عن المتعة وكان يقول
افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج
ويروى عنه انه كان يستحب المتعة والقول الاول هو الاصح ولو صح عنه
استحباب المتعة فانه يحمل على ان الراوي عنه عنى بها القران كما ذكرناه
في حديث سعد بن ابي وقاص ليمكن التوفيق بين الحديثين واما نهيه عن المتعة
المشروعة فانه لا يحمل على ان عمر رضي الله عنه راى ذلك منكرا فنهى عنه وانما نهى
عنها اختيارا واستحبابا لانه كان يرى الفضل في غيرها فكان يحث
الناس على ما هو الافضل عنده والائمة ناصحا للامة ونظر الهم وشفقة عليهم
حيث راى تقاصر الهمم عن الاخذ بالعزائم ووجد النفوس نازعة الى
الرفاهية والطباع مايلة الى ما هو الايسر فلم يا من ان يصيروا الباحثين
في ايثار الرخص وخشي عليهم انه لو ترك بينهم وبين ما يريدون افضى بهم ذلك

ابو الفتح احمد بن محمد بن سعيد الحداد الاصبهاني نا ابو ابراهيم اسمعيل بن سالم
نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا ابن ابي عمر نا سفيان
عن مسعر وغيره عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال رجل من اليهود
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين لو علينا انزلت هذه الآية اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا لاتخذنا ذلك
اليوم عيدا فقال عمر رضي الله عنه اني لاعلم اي يوم انزلت هذه الآية انزلت
يوم عرفة يوم جمعة قال مولانا دام علوه المعنى الظاهر من الآية ان الله تعالى
لما اكمل دين الاسلام باعلاء كلمة التوحيد وتمهيد الشرائع وتقرير الفرائض
وتحديد الاحكام اخبر رسوله صلى الله عليه والمؤمنين باتمام النعمة عليهم و
ذلك بعرفة يوم الحج الاكبر ليفرحوا بفضله ويقوموا بشكره وله الفضل العظيم
والشكر الدايم ثم الآية تشير الى معنى اخر من طريق الفهم وهو ان الله تعالى
رفع قواعد الاسلام بخمسة اركان احدها فريضة الحج وهي اخرها نزولا
ولما سال جبرئيل رسول الله صلى الله عليه عن الاسلام فسره بالاركان
الخمسة فلم يحدان تقال اكمال الدين كان باكمال الاسلام فان الله تعالى يقول
ان الدين عند الله الاسلام وقال ورضيت لكم الاسلام دينا وقد فرض الله الحج
على عباده بعد الفتح وكان الفتح سنة ثمان وامر رسول الله صلى الله عليه
الناس بالحج سنة تسع وحج هو في السنة العاشرة غير انا لو قلنا ان كمال
الدين كان معلقا بفرض الحج لم نجد لتخصيصه باليوم الذي حج فيه رسول الله عليه

الى اشرنا اليها اخبرنا سمحنا وسنونا ابو عبد الله السنهوري اسا ابو الفتح
محمد بن عبد الباقي اسا احمد بن احمد الحداد اسا ابو نعيم سا سليمان بن احمد سا علي بن
سعيد الرازي ح قال ابو نعيم وحدسا محمد بن المظفر سا اسامة وعلي بن سعيد
قالا سا عيسى بن ابرهم الغافقي سا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد
عن عطاء الخراساني حدثني سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نهى عن المتعة اشهر الحج وقال وعلمها مع رسول الله صلى الله عليه وانا انهى عنها
وذلك ان الحرام يأتي من افق من الآفاق شعثا نصبا معتمرا في اشهر الحج
وانما شعثه ونصبه ولبسته في عمرته ثم يقدم متطوف بالبيت ويحل ويلبس
ويتطيب ويقع على اهله ان كانوا معه حتى اذا كان يوم التروية اهل بالحج
وخرج الى منى بلبي بحجه لا شعث ولا نصب ولا تلبيه الا بهما والحج افضل
من العمرة لو خلينا بينهم وبين هذا لعانقوهن تحت الاراك مع ان البيت
اهل هذا البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وانما ربيعهم ممن يطرأ عليهم والحمد لله

C.XIX

الباب الثامن عشر في ذكر ما اتى به النبي صلى الله عليه من الحج والعمرة وعلة تاخيره الحج الى السنة العاشرة

قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
صحت الروايات بان هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه يوم عرفة
يوم الجمعة وذلك في حجة الوداع رواه عدة من الصحابة رضوان الله عليهم
وروى في الجوامع الصحاح عن عمر رضي الله عنه اخبرنا الشيخ العالم ابو العباس
عبد الهادي احمد بن كتابه اسا ابو الفضل سالم بن علي احمد بن اسواري اسا الشيخ

شريعته فلما فتحت مكة وما حولها واجابته اكثر العرب الى الاسلام
وظهرت الحقيقة على المجاز وخمدت نيران الشرك باطراف الحجاز بحيث
لم يبق للكفر بها سلطان ولا لذويه فيها مكان نهض الى حج البيت وقضاء
النسك مع فراغ البال واستقامة الحال فان قيل فانه قد اعتمر قبل ذلك
وقد كانت تلك المصالح قائمة والموانع ظاهرة فالجواب ان الخطب في العمرة
كان ايسر وذلك لان العمرة لم يكن لها موسم معين فيتأتى لها اعداد من
كل صقع وبيتا هيوف للصد والقتال عن كل ناحية ثم ان قضاها بعد
الفوات لم يكن مقصورا على زمان معين ولا يتبان على ادائها كان
ممكنا في بعض يوم وكان الحج يستدعي ليالي واياما معينات متواليات
تتفرغ فيهن لقضاء المناسك وهذا هو المعنى الثاني من المعاني التي
اشرنا اليها ثم ان اهل الشرك في موسم الحج كانوا يشاركون المسلمين
في المناسك ويختلطون معهم لرى المشاعر وتتفق قوة عليهم باعلان
شعار الكفر واظهار هديهم المخالف لهدى اهل الاسلام وفي ذلك
غيرة لاهل الباطل على باطلهم وغضاضة على اهل الحق ولم يوجد الامر
في العمرة كذلك وهذا هو المعنى الثالث من المعاني التي اردناها
والرابع ان اهل الشرك من اقطار الارض كانوا يحضرون الموسم
امن البيت الحرام بعد ان فتحت مكة فلو حضرها رسول الله عليه
وهم على ما كانوا عليه من امور الجاهلية ورسوم اهل الباطل ثم تركوا

فائدة فان الحج فرض وقام به المسلمون قبل ذلك فاطلعنا من ذلك على حكم الهية
وعلوم ذوقية هي الموجبة لتخصيص ذلك اليوم باكمال الدين ومنها ان اكمال
الدين كان بتطهير المشاعر وتنزيه المناسك عن سنن الجاهلية وانساك
عبدة الاوثان ونفي اهل الشرك عن المسجد الحرام لينال اهل الايمان بركة
الزمان والمكان والاخوان ومنها ان تمام النعمة كان بظهور الحق وغلبه
سلطانه واجتماع اهل الاسلام للدعوة زمانه ومكانه ومنها ان الكمال
مرهون بمتابعة الرسول صلى الله عليه وانما يوخذ ذلك عنه قولا او فعلا
فالحج شرع بقوله اولا وتم بفعله ثانيا ولما كان الحج مشتملا على تعبدات
محضة بافعال مخصوصة واوقات مخصوصة واماكن مخصوصة لا
يضبطها الاستنباط ولا يحويها القياس ولا يطلع على حقيقتها مذواتها
العقول ولا تهتدي الى كيفيتها بانفسها الحواس لم يكن ذلك ليحصل لهم
على صبغة الكمال الا عن طريق العيان ولا ليتيسر لهم حسن المتابعة الا
لوقوع المشاهدة فصار الكمال اذا موقوفا على فعله مستفادا من حضوره
فلما حضر الموسم ووقف الموقف كمل به الدين وتمت به النعمة ومنها
ان الله تعالى قبض حجته حين تمت الشريعة واستقرت الفرائض لتعهد
الى الامة بمشهد من الخاص والعام عهدا لا يعرض لاحد فيه شك ولا ارتياب
ولم يحج رسول الله صلى الله عليه قبل ذلك لمعان احدها الاشتغال بالحروب
وبعث السرايا والنهوض الى الغزوات واهتمامه باعلاء كلمة الله واعلان

وكانوا يقولون صفران وشهرا ربيع وجماديان فيجعل الصفر الثاني مكان
الاول وربيع الاول يجعله الصفر الثاني وعلى هذا حتى يقع الحج عندهم في
المحرم لان المحرم على حسابهم ذلك هو ذو الحجة وصار الشهر الذي انساه
في اول سنة الانسأ ثلثي احكم له وجعل عدد الشهور في تلك السنة ثلثة عشر
والى تسخيف هذا الراي اشار سبحانه بقوله ان عدة الشهور عند الله اثنا
عشر شهرا في كتاب الله فاذا فرغوا من حجهم ذلك قام رئيسهم مقامه
ونادى في الناس اني حرمت الصفر الاول يعني تركت الانسأ وقررت الامر
على قاعدته في العام الاول فيحجون الحجة الثانية من العام القابل ايضا
في المحرم فاذا حجوا قام رئيسهم بعينا البيت وقال اني انسأت الصفر الاول
والذي يسميه الصفر الاول هو الصفر الثاني فاذا انساه يكون ربيع الاول
مكانه ويقع الحج في العام القابل في الصفر الثاني وعلى هذا يتحول في كل سنين
من شهر الى الشهر الذي يليه ينسأ سنة وشهر سنة وذلك معنى قوله تعالى
انما النسئ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما
فكان حجهم يستدير في كل اربع وعشرين سنة على حسابهم الى الشهر
الذي بدئ منه واما على الحساب المستقيم ففي كل خمس وعشرين
لانهم كانوا يحعلون سنة الانسأ ثلثة عشر على ما بيناه فيزداد في اربع
وعشرين سنة من تفاوت سني الانسأ اثنا عشر شهرا وعلى هذا
الوتير كان دأبهم في الانسأ حتى جاء الحق وزهق الباطل ولم اجد احدا

على ما هم عليه لكان ذلك وهنا في الدين ولو منعوا هنا لكن احتمل لامران
سقاتلوا في الحرم ولكان ذلك مفضيا الى استحلال الحرم وقد اخبر الرسول عليه السلام
يوم فتح مكة انها احلت له ساعة من نهار ثم عادت حرمتها الى يوم القيمة
فامهلهم عامئذ واذن فيهم في العام القابل ان لا يحج بعد العام مشرك
ولو منعهم في اول الوهلة لاستنجد بعضهم ببعض وشق على المومنين
دفعهم وكانت هوازن وثقيف يومئذ حربا لله ولرسوله فلما انقضى ذلك
العام وقل جدهم وضعفت حالهم وقلت شوكتهم منعهم عن حضور الموسم
ودخول الحرم ثم حج صلى الله عليه في السنة العاشرة حتى لم يحضره الا مسلم
واسر اعلم والخامس ما ذهب اليه قوم من العلماء وذلك قولهم ان النبي صلى الله عليه
انما تاتى بالحج واخره مع الامكان الى السنة العاشرة للنسي المذكور في كتاب الله
وفي هذا نظر ونحن نبدأ اولا ببيان النسي وعادة اهل الجاهلية اصحاب
حروب وغارات فاذا ارادوا شن الغارة وكان ممنعهم الشهر الحرام احلوا
ذلك الشهر وحرموا مكانه شهرا اخر وكان مناديهم ينادي الا ان الهبيم
قد احلت عليكم الشهر المحرم واستمر ذلك بهم حتى نقضوا تخصيص الاشهر
الحرم بالتحريم وصار ذلك لهم دينا واستقر امر الانساء فيهم على ان ائتسهم
وقائدهم كان يقوم يوم الصدر بفناء الكعبة فيقول ايها الناس لا تحلوا
حرماتكم وعظموا شعائركم فاني اجاب ولا اعاب ولا يعاد لقول قلته ثم ينسأ
الشهر الذي يريد انساءه فاذا اراد ان ينسأ المحرم قال اني انسأت الصفر العام

ابى العيص بن امية بن عبد شمس على مكة ولم يذكر انه استعمله على الحج وامر فيه
بشيء فلما دخل وقت الحج على الحساب الذى ابتدعوه حج المسلمون والمشركون
معا وكان المسلمون في ناحية يدفع بهم عتاب بن اسيد ويقف بهم الموقف
والمشركون من كان له عهد ومن لم تكن له يدفع بهم ابو سيارة العدواني
وهو عميلة بن خالد بن الاعزل على اثانة العير التي يركبها المواسم اربعين
سنة وبها يضرب المثل فيقال اصح من عير ابى سيارة وكان ابو سيارة
يقول اشرق ثبير كما تغير ويقول اللهم اني بائع بياعم ان كان اثم فعلى قضاعة
اللهم مالي في الحمار الاسود اصبحت بين العالم لحسد هلا بكار ذو البعير الجلعد
فتى ابا سيارة المحسد من شر كل حاسد اذا حسد وراد النافثات في العقد
اللهم حبب بين نسائنا وبغض بين رعائنا واجعل المال في سمحائنا
وفيه يقول واللهم خلوا الطريق عن ابى سيارة وعن مواليه بني فزارة
حتى يجيز سالما حماره مستقبل القبلة يدعو لجاره وانما حكينا خرافات
اهل الجاهلية وامتر سلفنا في ذكر ما كانوا عليه من هجنة الحال وسخافة
الراى لملح المستبصرون فرق ما بين الحالتين وتفاوت ما بين الفئتين
فسبحان من اعز عبده واعز به حزبه فابد لهم عن الباطل حقا وعوضهم
عن الهزل جدا فلما كانت سنة تسع عاد الحساب الى اصله فوقع الحج
في ذي الحجة وفي تلك السنة امر رسول الله صلى الله عليه على الحج ابا بكر
وبعث عليا رضي الله عنهما لتقرا سورة براءة على اهل الموسم وامر ان يوذن فيهم

من ذوى العناية ببيان الكتاب والسنة اوضح امرا لا نسأ وصيغته هذا
الايضاح وكنت اصدر عن اقاويل اهل التفسير فيه من غير رؤية حيث لحرهم
ضربوا اخماسا باسداس فتصفحت كتب اصحاب السير واهل الاخبار
واخترت من رواياتهم هذه الرواية لاتى وجدت ذلك اقومها واشتلها
لخلوه عن الشاذ والشاهد ثم اتى عرضته على ما فى كتاب الله وسنة رسوله
فشهد له نسق الكلام والمفهوم من الحديث بالصحة والله اعلم واستدل الذاهبون
الى ان النبى صلى الله عليه لحج لحج مع الامكان بقوله صلى الله عليه ان الزمان
قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض وقالوا اراد باستدارة
الزمان عود الامر الى اصل الحساب وهذا الذى ذكروه فى معنى الاستدارة
صحيح ولكن لا يلزم منه كونه فى تلك السنة وانما كان قبل ذلك بسنة وهى
السنة التى حج فيها ابو بكر رضى الله عنه فلخبر رسول الله صلى الله عليه عن
استقامة حساب شهور السنة واستقرارها على النسق الاول وانتظام
حساب اهل الجاهلية وانما عدلنا عن قولهم ذلك وابينا ان يكون
الامر على ما ذهبوا اليه ان النبى صلى الله عليه امر ابا بكر فى السنة التاسعة
ان يحج بالناس ولا يجوز ان يامر الرسول صلى الله عليه بالحج فى غير اوانه وذلك
مما لا يجوز فى شريعة قبله فكيف فى زمانه وقد انزل الله تعالى فى كتابه الحج اشهر
معلومات وقد ذكر اصحاب السير ان الحج فى سنة الفتح وهى سنة ثمان وقع
فى ذى القعدة وكان رسول الله صلى الله عليه استعمل عتاب بن اسيد بن

صوابه فتصفحت ولقد صحف الناسخ فى

عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه اعتمر اربعا
احدهن في رجب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب
قال مولانا حرس الله عليه وهذا الحديث من قول ابن عباس يدل على ان عمرة
الحديبية كانت في رجب ان عمرة الجعرانة كانت ايضا في ذي القعدة
بعد قسمة غنايم اوطاس فلم يبق من العمر الاربع شي ان يكون في رجب
الا عمرة الحديبية فعلى هذا كانت العمرة الاربع في الاشهر الحرم واخبرنا
القاضي ابو عبد الله باسناده الى ابي عيسى قال نا عبد الله ابن زياد نا
زيد بن حباب عن سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه حج ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر
معها عمرة فساق ثلاثا وثلثين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فنحر
جمل ابي جهل في انفه برة من فضة فنحرها وامر رسول الله صلى الله عليه
من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها قال ابو عيسى وسالت
محمدا عن هذا يعني البخاري فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن
ابيه عن جابر ورايته بعد هذا الحديث محفوظا قال وانما يروى عن
الثوري عن ابي اسحق عن مجاهد مرسلا قال مولانا ومن الدليل على وهن
هذا الحديث ذكر جمل ابي جهل في هدايا رسول الله صلى الله عليه عام حجة
الوداع وقد روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه بطريق مرضي انه
قال اهدى رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية في هداياه جملا كان لابي جهل

ان لا يحج بعدها العام مشرك فكان تحويل الشهور عن مواضعها علة من
العلل المانعة عن الحج قبل حجة ابي بكر رضي الله عنه على ما ذكرناه وكان
المانع في حجته ابي بكر رضي الله عنه حضور المشركين هنالك على ما ذكرناه
او لمر من الامور السماوية فانه صلى الله عليه كان عهدا ما مورا وحاله في
الاتيان بالعمل وتركه تخالف حال غيره فحج عليه السلام في السنة العاشرة
لارتفاع العلل المانعة وتوقف الدين على حد الكمال ولم يحج بعد الهجرة غير هذه
الحجة واعتمر اربع عمر اخبرنا القاضي ابو عبد الله بن شباب اسا ابو عبد الله
الطرابلسي اسا ابو بكر الخطيب اسا ابو عمر الهاشمي اسا ابو علي اللؤلؤي
اسا ابو داود سا مسدد سا هشيم عن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة الحاشية من قابل عمرة القضاء ذي قعدة وعمرة
الثالثة من الجعرانة والرابعة التي هي مع حجته قال معلقا وادخل على قوله وعمرة
الثانية وعمرة الثالثة بالاضافة اي عمرة للكرة الثانية وعمرة الكرة الثالثة
لان اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز الا على هذا التقدير ومنه قوله سبحانه
وانه لحق اليقين اي حق الشيء اليقين وكان الفراء يقول العرب يضيف
الشيء الى نفسه لاختلاف اللفظين اخبرنا القاضي ابو عبد الله بن شباب
اسا ابو صابر الهروي اسا ابو عامر اسا ابو محمد الجراحي سا ابو العباس المحبوبي
اسا ابو عيسى الترمذي سا احمد بن منيع سا الحسن بن موسى سا شيبان عن منصور

ان الحج الذي اداه عليه السلام في السنة العاشرة

التلبية

وروايته ... وبعض الحاج يسمع ان بابويه ... حج حكاه ولى عمدة المسئلة منظوم

لبيك ان الحمد لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ان المحبيت سلاف

لبيك ان الحمد لك والملك لا شريك لك لبيك وليبت لك لبيك لبيك ما غادى عبد سالدد

لبيك ان الحمد لك والملك لا شريك لك لبيك كل من ملك لبيك لبيك لا افيك هلاك

القبول فعرضنا ذلك على امعان النظر فما نعلم عنه ونقل لنعرف به ولا مثل
فسح لا افضل هذا وقد اخلفت الاحاديث في اهلال النبي صلى الله عليه
ففي حديث جابر رضي الله عنه انه لما حين استوت به ناقته على البيداء
وهو حديث صحيح اخبرني والدي اما الحافظ ابو موسى في كتابه انبا
ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ نا ابو بكر الطلحي نا عبد بن غنام نا ابو بكر
ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على
جابر وساق الحديث ثم ذكر عن جابر رضي الله عنه فصلى رسول الله صلى الله عليه
في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء فاهل
بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وقد روي في معناه عن ابن عباس وانس والمسور مخرمة رضي الله عنهم
وانكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنه فاخبرنا ابو الحسن الطوسي
في كتابه انا ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسين عبد الغافر
الفارسي انا ابو احمد عيسى بن عمرويه الجلودي نا ابو اسحق الفقيه نا مسلم
نا قتيبة بن سعيد نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم
قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي يكذبون
فيها على رسول الله صلى الله عليه ما اهل رسول الله صلى الله عليه الا من عند
الشجرة حسن قام به بعيره فقوله يكذبون فيها لم يرد به التعمد بالكذب
لان الصحابة رضوان الله عليهم نزه الله اقدارهم عن ذلك وشهد لهم بالصدق

شبكة الألوكة www.alukah.net

في انفه بزة من فضة لاضطر بذلك المشركين والعجب ان رجال حديث جابر
اثبات مرضيون فلو صح الحديث فانه عنى بما قبل الهجرة زمان المبعث بعد
ظهوره بمكة سوى ما كان قبل المبعث ويحمل تخلفه صلى الله عليه عن الحج وهو
بمكة على انه علم بالنسي فتخلف عنه ولم يعلم قبل ذلك او لم يوحى اليه شئ وفي
الحديث انه كان يعرض نفسه في كل موسم على قبايل العرب وقد حضر وفد الانصار
في حجتين العقبة الاولى والثانية فلعل جابرا اخبر عن الحجتين اللتين حضرتهما
الانصار وبايعوه وقد سمع جابر مع ابيه في الثانية وهو صغير فاخبر عما
علم ولم يكن عنده علم مما سوى ذلك ولا يمكن ان يقطع القول فيه بشئ ولعل
عرض لما بعد الهجرة فحسب واما المسلمون فانهم كانوا يحضرون الموقف فيحرمون من
مواقيتهم فلم يعرا عنه والحجة التي حجوها سنة عتاب بن اسيد الاموي غير معتد بها لانها قبل نزول
الباب التاسع عشر في بيان اهلال النبي صلى الله عليه وهديه
قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب الاهلال والهدي
من معظمات المناسك وامهات شعائر الله التي لا بد من حق تعظيمها الا
اهل الخشية من اهل الذين نازل الحق اسرارهم وباشر التقوى قلوبهم فيجيبون
دعوة الحق حتى يطن الجهات باهلالهم ويشرون بحر الهدى الى المقرب
نفوسهم وامدانهم والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه حين سئل اي الحج
افضل فقال العج والثج وقد رويناه مسندا فيما تقدم من الكتاب وتعظيم
الشعائر مستفاد من متابعة الرسول صلى الله عليه فان المتابعة هي مظنة

وعبد الله عمر رد على من انكر اهلال رسول الله صلى الله عليه من عند الشجرة
حين انبعثت به راحلته فخلف انه لم يهل الا من عند الشجرة وهو يريد بذلك
حاله الركوب وسفى قول من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ بالاهلال حين ركب
من البيداء وحق له ان يحلف فقد كان شاهد الحال وكل منهم اخبر بما سمعه
والله اعلم وكلهم صدق ابرار ولا منكر الزيادات من الاخبار كما لا ينكر
في الشهادات وانما يحكم بالتناقض والتضاد اذا كان الزايد نافيا لقول
صاحبه وهذه الاحاديث على ما اصلنا القول فيها لا ناقض فيها ولا اختلاف
وقد ورد سبب ذلك كما ذكرناه مرويا عن ابي داود المازني اخبرنا الحافظ
ابو علي الحسين محمد بن محمد بن كتابه اخبرتنا فاطمة الجوزدانية اما ابن رزمة
اما ابو القاسم الطبراني ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل والحسين بن اسحق التستري
قالا ثنا ابو بكر الاعين محمد بن ابي عتاب ثنا يعقوب بن محمد الزهري عن ابيه
عن ابي داود المازني رضي الله عنه وكان ابو داود من اهل بدر قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مسجد ذي الحليفة فصلى فيه اربع
ركعات ثم اهل في المسجد سمعه الذين كانوا في المسجد فقالوا اهل
من المسجد فاهل حين ركب راحلته فقال الذي عند المسجد اهل
حين استوت به راحلته ثم لما استوى على البيداء اهل فسمعه الذين
على البيداء فقالوا اهل من البيداء وصدقوا كلهم فهذا الحديث ثابت المعنى
الذي ذكرناه لانه بين ظاهر وان كان في اسناده يعقوب بن محمد الزهري

والعدالة فقال اولئك هم الصادقون وانما اراد به الخطأ وذلك لانه يشبه الكذب
في كونه ضد الصواب كما انه ضد الصدق الا انهما يفترقان من حيث النية
والقصد وهو مثل قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه لما قيل له زعم ابو محمد
ان الوتر واجب فقال كذب ابو محمد ومعناه اخطأ قال الاخطل

كذبتك عينك ام رأيت بواسط ملس الظلام من الرباب يمانيا

ملس الظلام اي حين اختلط احمرنا القاضي ابو عبد الله رضي الله عنه في كتابه
اما ابو صابر اما ابو عامر اما ابو محمد الجوراحي اما ابو العباس المحبوبي
اما ابو عيسى الترمذي ما قتيبة ما عبد السلام بن حرب عن خصيف
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهل في دبر الصلوة فان قيل كيف الموفق بين حديثه هذا وبين ما رواه
مسلم عنه باسناده ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج
قلنا ما ناقض في هذين الحديثين والوجه فيهما انه اراد بذلك ان النبي عليه
اهل في المسجد دبر الصلوة واهل على ناقته حين استوت به على البيداء
واما حديث ابن عمر فالوجه فيه ان يكون قد اهل قبل ان يستوي على البيداء
وذلك حين انبعثت به راحلته عند السجرة فسمعه ابن عمر ولم يسمعه ابن عباس
ويمكن ان النبي صلى الله عليه لم يرفع صوته بالاهلال دبر الصلوة كما رفعه به
حين استوت به على البيداء ولا يخفى بان الصوت ممن يكون الناس عليه ليبدا
وهو في حال الجلوس الى ان يستوي الى حيث سلغ وهو راكب يستقبل بوجهه يمينا وشمالا

وذلك ما نا نقول وجه هذا القول ان النبي صلى الله عليه نحر ثلاثا وستين
وترك البقية لينحرها عنه عمر ويحكم انه قال لعلي بعد ان نحر ثلاثا وستين بدنة
انحر سبعا وسبعين او ستا وستين اي تمام سبع وستين او ست وستين
وقد قيل انما بلغ النبي صلى الله عليه ما نحر سنة ملئا وستين لان سنه كان
عامئذ ملئا وستين ليكون قد نحر سنه لكل سنة من سني عمره المبارك فيه بدنة
واما حديث عبد الله بن قرط وهو ما اخبرنا القاضي ابو عبد الله بن شباب اسا
ابو عبد الله احمد الطرابلسي اسا ابو بكر الخطيب اسا الشريف ابو عمر الهاشمي اسا
ابو علي اللؤلؤي اسا ابو داود سا ابراهيم بن موسى الرازي سا عيسى بن يونس
سا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط
الازدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال ان اعظم الايام
عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه
بدنات خمس وطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها
قال فتكلم بكلمة خفيته لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع فوجه
هذا الحديث ان ابن قرط شاهد نحر بدنات خمس وكانت الهدى تقرب
في المنحر شيئا فشيئا فاخبر عما رآه ولم يكن ذكر نفي ما عداه وفي حديث
جابر الذي رويناه عن كتاب الترمذي في الباب الذي سلف باسناده
عن جابر ان النبي صلى الله عليه ساق ملئا وملئين بدنة وجا علي ببقيتها
من اليمن وفي حديث ابن عمر انه قال اشترى النبي صلى الله عليه هديه من قديد

وليس هو بالمعروف واما المشكل من احاديث هذا باب رسول الله صلى الله عليه
في حجة الوداع فنقول وبالله التوفيق وردت في الباب السابع عشرة
حديث البراء عن علي رضي الله عنهما وفي حديث جابر بالاسناد الذي سبق
في هذا الباب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ثم انصرف الى المنحر فنحر
ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من
كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها
قوله ثم اعطى عليا اي ناولها لتنحرها الى كان ينحر بها وحديث جابر هذا اخرجه
مسلم في كتابه عن ابي بكر ابي شيبة عن حاتم كما ذكرناه وحديث البراء
عن علي رضي الله عنه مخرج في كتاب ابي داود ولعل بعض من نظر في الحديثين
يخيل اليه ان بين ما رواه علي انه قال صلى الله عليه انحر سبعا وستين
اوستا وستين وبين ما روى عن جابر فنحر ثلثا وستين بيده اختلافا فيقضي
التناقض وليس الامر على ما توهم فان التوفيق بينهما هين وهو ان نقول
لعل النبي صلى الله عليه قال لعلي انحر سبعا وستين اوستا وستين
على ارادة الاحسار والتحسين للنحر او ارادة القيام عليهن عند النحر ويدل
عليه قول علي رضي الله عنه في حديث اخر امرني رسول الله صلى الله عليه ان اقوم
على بدنه فاتصدق بلحمها وجلودها وجلالها وان لا اعطي الجازر منها
شيأ او قال النبي صلى الله عليه هذا القول قبل اوان النحر ثم بدا له بعد ذلك ان
يتولى النحر بنفسه واما التفاوت الذي بين العددين فلا ساقض فيهما ايضا

ان النبي صلى الله عليه اولى بالزيادة منه والثاني انه اذا آثر رسول الله عليه
بالزيادة على نفسه كان افضل له واتم قربانا واكثر بركة ان لو ينفرد هو بها
والثالث ان النبي صلى الله عليه لم يرد ذلك لامر من يحمان او فر الحظين من غير
تخيير والمعنى الاخر من المضمن ان رسول الله صلى الله عليه كان يختار الوتر
على الشفع في حزبه من سبع القران وكذلك في كثير من سننه وافعاله وقد
وجد اكثر مباني افعال الحج على الاوتار فلحب صلى الله عليه ان يكون كلا القسمين
وترا فاشار بسياق اللفظ على ما ذهب الى المعنى المراد ولم يصرح به ولم
يجزم عليه لكمال كرمه وحسن خلقه مع الخلطا ورفقه ومداراته مع
اصحاب والرفقا والله اعلم واما ما روى في الحديث الصحيح الذي رويناه
عن جابر ان النبي صلى الله عليه امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخ
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فانه يدل على استحباب اكل القانسك
من دم القران وجواز اكله يدل على انه دم نسك لا دم جبران لان الدما
التي يوجب لجبر النقصان والجنايات لا يجوز لمن وجبت عليه ان ياكل
منها عند اكثر الفقها وكذلك ما كان نذرا اوجبه المرء على نفسه ودم
القران والمتمتع عند الشافعي من جملة ما لا يوكل منه وعند ابي حنيفة
واصحابه ياكل من هدى القران وهدى المتعة وهدى التطوع ولا ياكل
مما سواها وعند مالك ياكل من سائر هدايا الا من فديه الاذى وجزا
الصيد وما نذره للمساكين وعند احمد ونفر من اهل الحديث كذلك الا

فلو صح الحديث ان يحمل الامر فيهما على انه ساق بعضها من حيث احرم
وهو مسجد ذى الحليفة على فرسخ من المدينة او نحوه واسرى بعضها من
قديد فساق مع البعض الاخر فلما اتى مكة قدم على ما سقيتها من اليمن ثم
انا اردنا ان نعرف عدد تلك البقية فوجدنا فى حديث جابر ما يدل عليها
وهو ما اخبرنا به القدوة ابو الفتوح العجلى فى كتابه انا ابو الفتح بن الاخشيد
السراج اجازة انا ابو الفتح منصور الحسين انا ابو بكر ابن المقرى انا ابو جعفر
الطحاوى نا فهد و محمد بن خزيمة قالا نا عبد الله صالح حدثنى الليث حدثنى عن
ابن الهاد عن جعفر محمد عن ابيه عن جابر فى الحديث الطويل قال فكان على رضى الله عنه
قدم من اليمن بهدايا لرسول الله صلى الله عليه فكان جماعة الهدى التى قدم بها
رسول الله صلى الله عليه وعلى من اليمن كما به فى الحديث فعلمنا من هذا الحديث
والحديث الذى رويناه فى الباب الذى سلف ان الهدى التى اتى بها على
من اليمن كانت سبعا وستين وفى حديث على وامسك لنفسه ثلثا وثلثين
او اربعا وثلثين وفى الحديث انه صلى الله عليه اشرك عليا فى هديه وذلك النصف
ما قدم به من اليمن او الثلث عن سائرها وبقى واحدة فاضلة عن القسمين
فجعل الاختيار اليه هذا اذا حملنا حرف العطف على التخيير فان ساق
اللفظ بيانى عن اشارة الى المعنى المراد منه وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم
مرادة التخيير بما هو الزائد نصيبه وذلك لمصنبين احدهما تنبيه على رضى الله عنه
على الاختيار للافضل فما اختيره له رسول الله صلى الله عليه لوجوه احدها 18

الى بيان ما نرد ببيانه من المناسك على ترتيب العمل والله اعلم

الباب العشرون في بيان علة تسمية الناس حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع

وبيان خطبته في تلك الحجة قال الله سبحانه اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا

اخبرنا الشيخ العالم ابو الفوارس عبد الهادي بن احمد بن اردستاني بكتابه اما ابو الفضل شاكر بن علي بن احمد بن السواري اما احمد بن محمد بن عبد الجبار ابو ابراهيم اسمعيل بن نبال اما ابو العباس المحبوبي اما ابو عيسى الترمذي ما علي بن حجر ما سليمان بن داود عن سعيد عن ابي معشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان عمر يسألني مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الرحمن بن عوف انسأله ولنا بنون مثله فقال له عمر رضي الله عنه انه من حيث تعلم فسأله عن هذه السورة اذا جاء نصر الله والفتح فقلت انما هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه اياه وقرأ السورة الى آخرها فقال له عمر رضي الله عنه ولله ما اعلم منها الا ما تعلم

اخبرنا ابو الحسن المؤيد بن محمد الطوسي اما ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي اما ابو الحسن الفارسي اما ابو احمد الحلودي ما ابراهيم بن محمد بن سفيان ما مسلم ما اسحق بن ابراهيم ما عيسى بن يونس ما ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي هذا وقد روي معناه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه

اخبرنا مسند الوقت ابو الفتوح

في قدميه الادي فانه ياكل منها وقد ذكر ابو سليمان الخطابي في بيان هذا الحديث
ان قوله فاكلا من لحمها وشربا من مرقها غير دال على جواز الاكل من دم القرلز
والتمتع ان شبع بدنه يجري رسول الله صلى الله عليه عن نسكه ويحصل الاكل
من حصة التطوع دون الواجب ورحم الله ابا سليمان كيف يركن في تعليل
هذا الحديث مع غزارة علمه وجودة فهمه وشدة احتياطه في الاستنباط
الى غير ما هو السبق به او ليست تلك البضعة وطبخت في قدر فاختلط
لحمها ببعض فهل وقف انه لم يتناول قدرة من دم القران او لم يشرب
من المرق وهل يجوز على نبي الله صلى الله عليه ان يصيب من مرق لحم لم يكن
له تناوله وهو الذي لم ياكل التمرة الساقطة خشية ان تكون من تمر الصدقة
ولعله عرف من ذلك ما احوجه الى هذا التاويل هذا وقد استقام
بحمد الله جميع ما ذكرناه من التاويل المختلف فيها في حجة رسول الله صلى الله عليه
في هذا الباب وغيره من الابواب التي سلفت من غير تناقض واستحالة
وقد اجبنا ان نأتي على بيان سائرها اختلف فيه من السنة في علم المناسك
ثم رأينا ان نلم بعض فيه الى الاطالة مع تعذر استتمامه فاشبعنا القول
فيما كثر فيه الاختلاف او اشكل جدا من طريق المعنى وآثرنا الايجاز فيما
سوى ذلك وسنورد من ذلك البقية ما شاء الله شيئا فشيئا في ابواب هذا
الكتاب على حسب ما يدعوا اليه الحاجة ومن الله المعونة ونرد في هذا الباب
ابابا في حجة الوداع وايرادها اسهل للمناسك مرويا من خطبته في تلك الحجة ثم نعود

نبئ عن اقتراب اجله وانتهاء ايام حيوته الفانية عند استبدالها بالحيوة
الباقية ويدل على ذلك حديث فاطمة رضي الله عنها عما سارها به انه اخبرني
ان جبرئيل كان يعارضني بالقرآن كل سنة مرة وانه عارضني به العام مرتين
ولا ادري لاجل لما قد اقترب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه ليقول ذلك
الا عن بيان سماوي اما جلي او خفي وما ينبئ عن ذلك المفهوم عن سورة النصر
على ما رويناه في اول الباب وقد ذكر جمع من اصحاب التفاسير ان هذه السورة
نزلت في ايام التشريق بمنى في حجة الوداع وذكروا ايضا انها تسمى سورة التوديع
ورواي في ذلك ان النبي صلى الله عليه نعيت اليه نفسه وكان ايضا فيما انزل الله
على رسوله يوم عرفة من قوله سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا تنبيه على هذه الحالة اخبرني والدي
اما الحافظ ابو موسى محمد بن ابي بكر المديني في كتابه اما السيد ابو القاسم عبد الرحمن
محمد بن الحسن الجعفري فيما اذن لي اما ابو احمد بن محمد بن علي المكفوف
اما ابو الشيخ ثنا ابو يحيى الرازي عبد الرحمن بن محمد بن سلم ثنا سهل بن عثمان
ثنا ابن فضيل عن هرون بن ابي وكيع وهو ابن عنترة عن ابيه قال لما
نزلت اليوم اكملت لكم دينكم بكى عمر رضي الله عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه اللهم
ما يبكيك قال يا رسول الله انا كنا في زيادة من ديننا فاما اذ يكمل فانه لا يكمل
شيء الا نقص ثم انا تدبرنا اعلام الله اياه واعلامه صلى الله عليه امته
عن تقارب العهد لنقف على ما نحن بصدده من الفوائد المتضمنة لذلك

داود بن معمر لحسن بنا فاطمة الجزء ذا بيه اسا ابن رزه اسا ابو القاسم الطبراني
سا احمد بن محمد بن نافع المصري سا عبيد الله بن عبد الله المكتب سا محمد بن اسمعيل
ابي فديك عن سليمان بن داود بن قيس عن ابيه عن موسى بن عقبة عن الزهري
عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس في حجة الوداع فحمد الله واثنى عليهم قال ايها الناس خذوا منا سككم
فاني لا ادري لعلي غير خارج بعد عامي هذا ٥ وبالاسناد الى الطبراني
قال حدثنا محمد بن احمد بن حشيم سا وهب بن بقية الخلاف سا منصور بن زيد عن
عمر بن عبد الله بن عروة عن ابيه عن جده ابن عمر رضي الله عنه قال سمعنا
بحجة الوداع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وما نرى انه الوداع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنا فذكر المسيح الدجال فاطنب في ذكره ثم ذكر من
امره ما شاء ان يذكر وساق الحديث الى ان ذكر انه قال الا هل بلغت فضرخوا
من النواحي نعم فقال اللهم اشهد بلث مرات ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض ٥ وقال البخاري انما سمي حجة الوداع لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال هل بلغت قالوا نعم فطفق يقول اللهم اشهد
ثم ودع الناس وقالوا هذه حجة الوداع اخرجه عن ابن عمر واسنده مسلم في
صحيحه قال مولانا دام علوه قد تبين لنا من هذه الاحاديث ومما روى في معناها
ان هذه التسمية اعني حجة الوداع اطلقت في النبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم
وانها كانت لتعريض النبي صلى الله عليه وسلم بالوداع وقد عرفنا بذلك ان النبي عليه السلم

كان الله معهم وهم يستغفرون ومنها ان المصاب به لما كان من اشد
المصايب واعظمها كما ورد في الحديث فانا فرط امتي لم يصابوا بمثلي لخبرهم
بذلك ليوطنوا انفسهم عليه ويستعدوا له بالصبر والاستجاع فلا
يفتنهم سورته ولا يطمعهم صدمته فيعظم اجره ولا يستدرجه ولا يشمت
الشيطان عنهم فرصة بخلاف ما اذا هجم عليهم ولهذا المعنى نبأ الله تعالى
نبيه والمومنين عما هو يريد ان يبلوهم به فقال عز من قائل ولنبلونكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات ولهذا
اعلم رسول الله صلى الله عليه فاطمة رضي الله عنها انه مقبوض في عامه ذلك
ودل على ذلك المعنى قوله صلى الله عليه بعد ان اخبرها فاتقي الله واصبري
ما بنيه فنعم السلف انا لك وانما قال ذلك شفقا لها عند الصدمة الاولى
وشفقا عليها من الجزع وفرط الاسف والله اعلم وهذا الذي ذكرناه
اخرا في تعليل التوديع في حجة الوداع من احسن المعاني واقرب الوجوه
وانما اذن بالوداع في حجته لان الموسم يشهده الجم الغفير ويحضره
من كل جيل امة وقبيل فيسمع القريب البعيد ويبلغ الشاهد الغائب
والله اعلم وقد بينا القول في حجة الوداع فلا نعود ما اسهى البنا من
خطب ايام حجة الوداع ثم نذكر بعدها فائدة هذا الباب في حث الناسك
ان سأل الله تعالى في تلك البقاع حوائج ما اخبرناه ابو الحسن المؤيد محمد
الطوسي في كتابه انا ابو عبد الله محمد الفضل الفراوي انا ابو الحسين الفارسي

فوقع منهلج شبكة افهامنا جمله مناسبة لمبلغ علمنا ومقدار فهمنا فمنها
ان الله نبأه عن اقتراب اجله ليعزم التخلص عن اوطان الاستتار حقيقة
ولقيا وترتاد النفس عن اماكن الفنا شوقا وحنينا وترداد ببشارة المصير
اليه بهجة وسرورا وتستعد للقدوم عليه شهودا وحضورا ومنها
انه نظر الى الامة زيادة على ما كان منه نظر حنو ولطافة وحدب وحفاوة
فوسعهم عظة ونصحا وبعثهم عفوا وصفحا ويرغب لهم الى الله في الدعاء
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسئلة بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة ومنها انه يعهد اليهم بالسمع والطاعة ويلخذ عليهم
في لزوم الجماعة ومنها انه سيفقد المصالح افرادا وجموعا ومن يدر الاحكام
بيانا ووضوحا ومنها انه يوصي الخليفة بعده والولاة ويودع الاحياء والاموات
واما الرسول صلى الله عليه فانه اعلم امته لمعان ومنها انهم اذا احسوا
بالفراق وانقضاء ايام التلاق عظموا الرغبة في اغتنام بقية الايام والساعات
واستدركوا ما فات برعاية الاوقات ومنها انه اذا ازعج قلوبهم بحديث
الوداع لانت قلوبهم ورقت افئدتهم فخطوا بحسن الاستماع ومنها
انهم اذا علموا ان الوحي قد خان انقطاعه وان صاحب فلك الشرع
قد رفع شراعه سبهوا لما غفلوا عنه وتنظروا فيما عملوا وتسالوا
عما جهلوا ثم ان المقصر منهم صادر الى الاعتذار والمسيء منهم تسارع
الى الاستغفار فان الله تعالى قال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما

قال مولانا صاحب الزمان عليه السلام قد اختلفت الروايات في صفة الناقة التي خطب عليها في حجة الوداع فرأينا ان نكشف عنها بيانا وايضاحا لهذا الحديث القصواء وفي حديث ابن مسعود وهو على ناقته المخضرمة وفي حديث ابي امامة على ناقته الجدعاء وفي حديث الهرماس بن زياد على راحلته العضباء وفي حديث ابي امامة ايضا على ناقة صرماء وفي رواية صلماء وكل هذه الالفاظ تستعمل في المقطوعة الاذن الا ان الجدعاء هي التي قطع من اذنها شيء فاذا بلغ الجدع الربع فهي قصواء فاذا جاوز الربع فهي عضباء كذا فسره بعض اصحاب الغريب وقال الجوهري في كتابه العضباء هي المشقوقة الاذن واما ناقة النبي عليه السلام التي كانت تسمى العضباء فانما كان ذلك لقبا لها ولم تكن مشقوقة الاذن واما المخضرمة فهي التي قطع طرف اذنها واما الصلماء فهي التي استوعبت اذنها قطعا وتقرب عنها في المعنى الصرماء فاما الجدعاء والمخضرمة والقصواء فانها سقايعة في المعنى واما العضباء فلقب على ما ذكره الجوهري وكذلك قال في القصواء انها سميت بذلك ولم تكن مقطوعة الاذن قال مولانا صاحب الزمان عليه السلام ويحتمل ان هذه الاسماء انما اعتبرت لانها كانت سكاكا الاذن وقد ذكر انها سميت قصواء لسبقها اي عدوها اقصى للسير وغايته الجري وعلى هذا فلعل الاصل فيها القصواء للمعنى الذي ذكر وذهب فيها الذاهبون الى معنى القطع ثم توسعوا في تلك الاسماء فقالوا العضباء والجدعاء والمخضرمة والصلماء والصرماء 18 نلتفت بها على ما يحتمل الاسم فيها على حسب لغتهم وهي ناقة وراحلة ومن الدليل

اسا ابو احمد الجلودي ثنا ابو اسحق ثنا مسلم ثنا ابو بكر ابي شيبة ثنا
حاتم بن اسمعيل عن جعفر محمد عن ابيه عن جابر وساق الحديث وفيه فاجاز
رسول الله صلى الله عليه حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة
فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي
فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي
موضوع واول دم اضع من دمائنا دم ربيعة بن الحرث كان مسترضعا
في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا
ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به
كتاب الله وانتم تسالون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت
ونصحت واديت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى
الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات قول الراوي فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى الموضع سرت فيه واجزته خلفته قال امرؤ القيس

فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى بنا بطن خبت ذي حقاف عقنقل

معناه خلف الحي او ما وراءه حتى اتى عرفة حذف المفعول قوله فامر بالقصواء

حطب النبي عليه السلام في حج الوداع

وقتل اسمه تمام وقتل ايماس واما ما توهموه من وهم الرواة ففيه نظر
لان الاثبات من علما النقل رووه كذلك وهو بعانة الكلابين فليس لنا
ان نخطئ الرواة مع امكان التقرير فنقول انما اضاف الدم الى ربيعة
لانه كان ولي الدم واما قوله كان مسترضعا اي القتيل فذكر على سبيل
الايجاز من طريق الحذف والاضمار وذلك معلوم لما دل عليه اول الكلام
فان الدم انما يطالب به لعلة القتيل ويحتمل انه اراد دم قتيل ربيعة فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مكانه لعلم السامعين واشتهار القضيه
فيما بينهم ويحتمل ان يكون كان مسترضعا في بني سعد من قول بعض
رواة الحديث على وجه البيان وبنو سعد هم بنو سعد بكر بن هوازن
اثار رسول الله صلى الله عليه فقوله فانكم اخذتموهن بامانة الله اي بعهد الله
وهو ما عهد اليهم من الرفق بهن والشفقة عليهن وامساكهن بمعروف
او تسريحهن باحسان قوله واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بامر الله
وحكمه وذكر بعض العلما ان في قوله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وجوها
احسنها ان المراد به قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
ولستادري وجه قوله هذا اذا الاستحلال لم يوقف على هذا الشرط
وانما وجد الاستحلال بالعقد الذي شرعه الله لعباده فالمعنى ان استحلالكم
فروجهن وكونهن تحت ايديكم بما شرع الله لكم من الدين فان تقضتم
عهد الذي عهد اليكم فيهن اسقم لهن منكم فانه هو الذي سلطكم عليهن

على انها ناقة واحدة حديث علي رضي الله عنه انه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
القصواء حين بعثه ليقرأ سورة براءة على اهل الموسم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
انه ركب للعضباء وكذلك في رواية جابر وفي رواية ابي سعيد الخدري الجدعاء
فتبين لنا من الروايات الثلث انها صفة ناقة واحدة لان القضية قضية
واحدة وقد روي عن انس انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه على ناقة جدعاء
وليست بالعضباء قال الحافظ ابو موسى وهذا لا شيء عندي لموضع اسناده
قال مولانا رحمه الله عليه ولو ثبت لم يقدح ايضا فيما ذهبنا اليه لاحتمال ان يكون
قد خطب يوما ما في موضع اخر اذ لم يتعين في ذلك في الحديث واما قوله ليست
بالعضباء اي لم تكن الجدعاء التي تلقب بالعضباء وانما كانت ناقة اخرى جدعاء
وتنكير هذه للحديث يؤيد هذا التاويل والله اعلم قوله واول دم اضع
من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ذهب جمع من اهل العلم الى ان المضروب
دم ابن ربيعة بن الحارث فان ربيعة توفي في خلافة عمر رضي الله عنه
فكيف يصح ان يقال كان مسترضعا في بني سعد قال مولانا اما قولهم في ربيعة
فهو صحيح وكان ربيعة اسن من العباس صحب رسول الله صلى الله عليه
وروى عنه وكان له ابن مسترضع في بني سعد واسم آدم وعمل ادم تصحيف
صحف حماد بن سلمة مع زيادة الف ولم يروه غيره وقيل اسم حارثة بن ربيعة 18

بعضيكم فانهم متعادون ٢ سالون بسفك الدماء الخ وجب حقنها و
المسلمون متواخون يحقن بعضهم دماء بعض وال مولانا وقد استعمل
لفظ الكفر اتساعا في المعاصي من حيث انها تودي الى كفران النعم ومن
حيث انها تشبه افعال الكفار ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم
للنساء حين قال اطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء قيل لم
يا رسول الله فقال يكفرن قيل يكفرن بالله قال ٢ ولكن يكفرن الاحسان
ويكفرن العشير الحديث فاطلق لفظ الكفر في كفران حق الزوج وقد حمل
بعض اهل العلم ذلك على اهل الردة ومنها ما اخبرناه سمحنا وسيدنا
ابو عبد الله عمر السمرقندي رحمة الله عليه اما ابو زرعة طاهر ابن ابي الفضل
المقدسي اما ابو منصور المقومي اما ابو طلحة ابن ابي المنذر اما علي ابن ابرهيم
القطان اما ابو عبد الله ابن ماجه اما اسمعيل بن توبة اما ابو فديك سليمان عن ابي سنان
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وهو على ناقته المخضرمة بعرفات فقال اتدرون اي يوم هذا واي شهر هذا
واي بلد هذا قالوا بلد حرام وشهر حرام ويوم حرام فقال ان اموالكم ودماءكم
عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا ويومكم هذا الا واني فرطكم
على الحوض واكاثر بكم الامم فلا تسودوا وجهي الا واني مستنقذ اناسا
ومستنقذ مني اناس فاقول يا رب اصيحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا
بعدك فهو على ناقته المخضرمة اي المقطوعة طرف اذنها وقد كان اهل الجاهلية

واما قوله فان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فليس
ذلك من كنايات الزنا في شيء لان العقوبة في هذه الصورة الرجم وقد نهاهم
ان يضربوهن لهذا الفعل ضربا مبرحا فعلمنا ان المراد بايطاء الفرش
ان تاذن احدا في الدخول عليهن للتحدث فان ذلك كان من عادات العرب
فلما نزلت اية الحجاب منعوا عن ذلك فكان هذا القول من النبي صلى الله عليه
تاكيدا للنهي عن محادثتهن والقعود اليهن ورخصة في ضربهن اذا
فعلن ذلك ومنها ما اخبرناه الشيخ العالم ابو غانم المهذب بن نشبة بقراءتي
عليه اما ابو عبد الله محمد ابن ابي نصر حمد ابن ابي علي الكرابي ابو منصور محمود بن
اسمعيل الصيرفي اما ابو الحسين فاذشاه اما سليمان احمد الطبراني
ما الحسن اسحق التستري ما العباس عبد العظيم العنبري ما النضر
محمد ما عكرمة بن عمار حدثني محشي بن خجير قال حدثني ابي ان النبي عليه السلم
خطبنا في حجة الوداع فقال يا ايها الناس اي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي
شهر هذا قالوا شهر حرام قال فاي يوم هذا قالوا يوم حرام قال الا ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا كشهركم هذا كحرمة بلدكم
هذا فليبلغ شاهدكم غايبكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض خجير هذا هلالي ويقال حنفي قتل خجير ربيعة بن نزار لا يعرف
له عن النبي صلى الله عليه غير هذا الحديث قوله صلى الله عليه لا ترجعوا بعدي
كفارا قيل اي فرقا مختلفين يقتل بعضكم بعضا لفعل الكفار مضاهين لهم

خطبة في حجة الوداع

هذا اجمل قول صلى الله عليه انهم لن يزالوا مرتدين على اعقابهم اى متخلفين
عن بعض الواجبات ولهذا قيده باعقابهم والردة لم توجد بحمد الله عن احد
من اصحاب النبى عليه السلم الذين اكرموا بشرف الصحبة وانما ارتد قوم
من جفاة العرب وتركوا الشريعة اصلا وهذا كان منهم مانعى الزكوة تفسير
ممن لقى رسول الله صلى الله عليه فزلت به النخوة وحب الرياسة والجفاء
الذى فى البداوة الى مهواه تلك الفتنة ثم خلصه الله تعالى ببركة تلك اللقية
فمنهم عمرو بن معدى كرب وقيس بن هبيرة والاقرع بن حابس فاما عمرو
فانه ابى بعد التوبة بنهاوند بلا احسنا وبها استشهد رضى الله عنه
واما قيس والاقرع فقد اتى بهما مقيدين الى ابى بكر رضى الله عنه
فابا وقبل توبتهما ولم يظهر منهما بعد ذلك ما انكر عليه وكان من اعظم
تلك الفرق فتنة طليحة الاسدى وقد ساق بعد الردة وادعا النبوة
وقبلت توبته وابلى بالقادسية بلا احسنا وهو لا المشهورون من الفتنة
ولم نعرف فيمن ارتد بعضهم احدا ممن عرف بالرواية عن النبى عليه السلام
او اشتهر بالصحبة بل نال فضل الصحابة بالمتابعة والملازمة فضلا عمن
اكرم بالهجرة وايد بالنصرة وبالاسناد الذى نقدم الى ابن ماجه قال حدثنا
هشام بن عمار ساصدقة بن خالد ساهشام بن الغاز سمعت نافعا
يحدث عن ابن عمر رضى الله عنه قال طفق النبى صلى الله عليه يقول اللهم اشهد
ثم ودع الناس وقالوا هذه حجة الوداع ومنها ما اخبرناه الحافظ ابو عبد الله

18

يحضرون نعيمهم فلما جاء الاسلام امروا بان يحضروا من غير الموضع الذي
كان اهل الجاهلية يحضرون منه وفي الحديث ان قوما بيتوا ليلا وسيئ نعيمهم
فادعوا انهم حضرموا حضرمة الاسلام وانهم مسلمون ولهذا المعنى قيل
لمن ادرك الجاهلية والاسلام محضرم بفتح الراء لانه ادرك الحضرمتين وقد ذكرنا
وجه التوفيق بين هذه الرواية وبين ما سلفها من الروايات قوله صلى الله عليه
اني فرطكم على الحوض الفرط هو الذي يتقدم الرفقة الى المحط لمرادلهم الماء
ويهيئ لهم الدلاء والرشاء والمعنى اني اتقدمكم كالممهد لكم والمتهيئ لشانكم
حتى اذا وردتم علي استقسكم وقوله فلا تسودوا وجهي ان كان هذا اللفظ
محفوظا فالمعنى لا تفعلوا شيأ يسودني ويلاثم تولية موقف العرض مما استحيى عنه
وقد يسوغ امثال ذلك من طريق المجاز وقد تقال لمن اصابه كروب كادت تشق
فيه وجهه الرماد وقد روي في حديث اخر فلا تخزوني وهذا ايضا يقارب المعنى
الاخر وفي اسناد حديث ابن مسعود هذا ان فرس سليمان القهستاني ابو سليمن
وفيه يقول البخاري عنده مراسيل وهن وقال غيره هو كثير الغلط
في الاخبار على صدق فيه فعلى هذا لا انكر على ما اتى به الا اذا خالف فيه الثقات
ولعل هذا اللفظ مما وهم فيه فروى بدل فلا تخزوني فلا تسودوا وجهي والله اعلم
قوله اصحابي المصغر فيه بدل على قلتهم واكرم بقوم بينا لهم للحسبان كثرة
ولم يكن الجاني فيهم الا شرذمة قليلون وهولا ايضا والله اعلم لم يحلفوا
عن بعض الواجبات او لزمتهم حقوق من دماء الناس فسعا قصوا عليه وعلى

على راحلته القصباء ومنها ما اخبرناه ابو غانم ابن ثمة بقرائتي عليه اما
ابو عبد الله الكرائي اما ابو منصور الصيرفي اما ابن فاذشاه اما ابو القاسم
سليمان بن احمد ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا اسمعيل ابن ابي اويس
حدثني اسمعيل عبد الله خالد سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن جده قال
سمعت ابا ماكل الاشعري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع
في اوسط ايام التشريق اتدرون اي يوم هذا اليوم الحرام قالوا بلى يا رسول الله
قال فان حرمة ما بينكم الى يوم القيمة كحرمة هذا اليوم ثم قال الا انبئكم
من المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والا انبئكم من المؤمن من امنه
المؤمنون على انفسهم ودمائهم والا انبئكم من المهاجر من هجر السيئات
وهجر ما حرم الله كل المؤمن حرام على المؤمن كحرمة هذا اليوم لحمه
عليه حرام ان ياكله ويغتابه بالغيب وعرضه عليه حرام ان يخرقه ووجهه
عليه حرام ان يلطمه وحرام ان يدفعه دفعة تعنيه وفي رواية تتعتعه
ومنها ما رويناه بالاسناد الذي سبق الى الطبراني قال ثنا ابو عامر
محلب ابرهيم النحوي الصوري ثنا هشام بن عمار ثنا سليم بن مطير من
اهل وادي القرى عن ابيه قال سمعت ذو الزوائد يقول سمعت رسول الله
عام حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم
نعم قال اللهم اشهد ثم قال خذوا العطاء ما دام غضا فاذا اتجاحفت
قريش سنها الملك وصار العطاء رشى عن دينكم فرعوه معنى قوله غضا والله اعلم

محمد بن محمود بن الفرج الحمامي باجازة ان لم يكن سماعا اما الحافظ ابو العلا
الحسن بن احمد العطار الهمداني اما ابو علي الحداد اما ابو نعيم الحافظ ثنا
ابو عمر وحمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا العلا بن سلمة البصري ثنا شيبة
ابو قلابة العبسي عن الجريري عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط ايام التشريق حجة الوداع فقال
يا ايها الناس الا ان ربكم واحد الا لا فضل لعجمي على عربي ولا لاسود على
احمر ولا لاحمر على اسود الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت
قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغايب ومنها ما اخبرناه
مسجب الدر ابو الفتوح في كتابه انا فاطمة الجوزدانية قالت انا ابو
انا ابو القاسم الطبراني ثنا اسحق خالونة الواسطي ثنا علي بن بحر
ثنا بقية بن الوليد حدثني محمد بن زياد قال سمعت ابا امامة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وهو على ناقته الجدعاء في حجة الوداع يقول
اوصيكم بالجار حتى اكثر فعلت انه يورثه ومنها ما اخبرنا به بالاسناد
الى الطبراني قال ثنا احمد بن علي الابار ثنا احمد بن نصر النيسابوري ثنا عبد الله
عبد الرحمن بن ملحة عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال رايت
النبي صلى الله عليه يخطب على ناقته يقول ايكم والخيانة فانها بئست البطانة
وايكم والظلم فانها ظلمات يوم القيمة وايكم والشح فانما اهلك من كان
قبلكم الشح سفكوا دماءهم وقطعوا ارحامهم وفي غير هذه الرواية يخطب

الا دعوتي فاني اخرتها عند ربي الى يوم القيامة اما بعد فان الانبياء
مكاثرون فلا تخزوني فاني جالس لكم على الحوض قال مولانا حجة الله عليه
اما شبهة تحريم ملك الاشياء بتحريم الشهر الحرام والبلد الحرام ليبنيهم به
على تاكيد حرمة دم المسلم وعرضه وماله وذلك لانهم كانوا لا يرون
في الحرمة شيأ فوق هذه الحرمة وكان ذلك امرا معلوما عندهم
قد نشأوا عليه وترسخت ملكة العقلة في نفوسهم بحيث لم يكد احد
منهم ينكر ذلك واما الدماء والاموال والاعراض فانها كانت تسفك
وتسهب وتستباح ما كل القوي منهم الضعيف والسالي يهضم الظالم
منهم المظلوم والاجير عوى وقد حضره صلى الله عليه في الموسم متمن كان
يتدين بذلك يشير كسر حرث عهدهم بالجاهلية لانفي اذانهم الا القول
الواضح ولا تحقل قلوبهم الا اللسان الجلي فعهد اليهم عهدا لا التباس فيه
وبينه بيانا لا خفاء به ثم انه سالهم عن اليوم والشهر والبلد سوال
تقرير لتحريمها وفي سوالهم عن اليوم والشهر معنى اخر وهو ازالة الشبهة
التي تداخلتهم في ايام الحج من قبل النسيء الواقع في الشهور اولتفي الشك
الذي ستوقع ان تعرض قلوبهم وكانه اراد هذا المعنى حيث سالهم
فسكتوا فقال اليس ذو الحجة وذلك تقرير ما اسار اليه بقوله ان
الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض الحديث والله اعلم
ومنها ما رويه باسنادنا الى الطبراني قال حدثنا بكر بن سهل الدمياطي

اى مالم تتغير عما هو عليه اليوم اذ لم يكن ذلك اليوم فيه تبعة والغرض من
كل شئ مالم يدخله الفساد والتغير بطول المكث وفى غير هذه الرواية خذوا
العطاء مادام عطاء فاذا تجاحفت قريش بمعناه فاذا تقاتلت عليه يقال تجاحفوا
فى القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف ذو الزوايد هو الجهنى لانه يضجعه
وقول الراوى سمعت ذو الزوايد جعل الكلمتين كلمة واحدة فجعلها كالاسم
الواحد لاشتهاره بذلك ونصب الدال ومنها ما نروبه ايضا بهذا الاسناد
عن الطبرانى قال حدثنا محمد بن العباس المؤدب نا ابراهيم بن شماس نا اسمعيل
عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابى امامة رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول فى خطبته عام حجة الوداع ايها الناس انه لا نبى لا نبى بعدى ولا امة بعدكم
بعدى ولا امة بعدكم فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم واطيعوا
ولاة امركم تدخلوا جنة ربكم ومنها ما نروبه ايضا باسناده الى الطبرانى
قال حدثنا ابراهيم بن محمد عرق الحمصى نا محمد بن مصفى ح وحدثنا ابراهيم بن
متوية الاصبهانى نا محمد بن عثمان الحمصى قالا نا بقية بن الوليد عن عمه
يزيد القتبانى عن قحافة بن ربيعة عن صدى بن عجلان ابى امامة الباهلى
قال حج النبى صلى الله عليه حجة الوداع حتى وقف وسط الناس فى يوم عرفة
فقال اى يوم هذا قالوا يوم عرفة اليوم الحرام قال فاى شهر هذا قالوا الشهر
الحرام قالوا فاى بلد هذا قالوا البلد الحرام قال فان اموالكم واعراضكم ودمائكم
18 عليكم حرام كيومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا ان كل شئ قد مضى دعوته

ثم كان فيما قال من اسلم من اهل الكتاب فله اجران مرتين ولهم مثل الذي لنا
وعليه مثل الذي علينا فقوله صلى الله عليه من اهل الكتاب المراد باهل
للكتاب هاهنا الطائفة المهتدية من النصارى الذين اقاموا على ما جاء
به عيسى عليه اللهم ادركوا الاسلام فاسلموا وحملوا ذلك على اليهود لا يستقيم
على اصول الدين لان اليهودي كفر بالنبي المبعوث اليه وهو عيسى عليه اللهم
وعمل بالشريعة المنسوخة وعصب الله عليه ولعنه فكيف يقول انه يؤجر
على عمله ذلك او على ايمانه بموسى وكفره بغيره ويدل على هذا قوله عليه اللهم
في الحديث الصحيح الذي رواه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ثلثة لهم اجران
رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه واليهود ومن قبلهم من اهل الكتاب
لم يكونوا امنوا بنبيهم لان نبيهم صلى نبينا محمد صلى الله عليه وكان عيسى عليه اللهم
ولم يؤمنوا به وكذلك النصراني الذي يقول بالاقانيم الثلثة وسيقول على نبيه
ما لم يقله هو فانه لم يؤمن به ولا يستحق على عمله اجرا فاختصر اذا هذه
الفضيلة بالامة الهادية والفرقة الناجية من النصارى ومصداق ذلك
من كتاب الله سبحانه والذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون اي من
قبل القرآن او من قبل مجيء النبي صلى الله عليه واذا يتلى عليهم قالوا امنا به
انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين فقولهم انا كنا من قبله مسلمين
يدل على كونهم في النصرانية على الطريقة المرضية ثم قال اولئك يؤتون
اجرهم مرتين والاجر الذي يؤتونه مرتين واسرا علم اجر متابعة عيسى عليه اللهم

ثنا عبد الله ثنا صالح حدثني معاوية بن صالح عن أبي يحيى سليم بن عامر أنه سمع
أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع على الجدعاء وهو على ناقته الجدعاء قد أدخل رجليه في غرز الركاب متطاول ليسمع
فقال ألا تسمعون بطوال في صوته فقال قائل من طوائف الناس نحن
نسمعك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا
شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم
ومنها ما رويناه أيضا بإسنادنا إلى الطبراني حدثنا عمرو بن إسحق بن إبراهيم
العلاف بتنيس الحمصي ثنا عمرو بن الحرث ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي
محمد بن الوليد ثنا سليم بن عامر أن أبا أمامة حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حجة الوداع وهو على ناقته الجدعاء قد أدخل رجليه في الغرز ووضع
إحدى يديه على مقدم الرحل والأخرى على موخر مطاول بذلك فقال ما تقولون
الناس أنصتوا فإنكم لعلكم لا ترونني بعد عامكم هذا فسمعت الله رجلا من
الناس فقال ماذا نفعل فقال تعبدون ربكم وتصلون خمسكم وتؤتون
زكاة أموالكم وتصومون شهركم وتطيعون ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم
ومنها حديث آخر نرويه بإسنادنا السابق إلى الطبراني قال
حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
سليم بن عبد الرحمن عن القسم بن عبد الرحمن الشامي عن أبي أمامة قال
شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقال قولا كثيرا أحسبه جميلا

على ولده ولا مولود على والده الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلدكم هذا
ولكن سيكون لكم طاعة في بعض ما تحتقرون من اعمالكم فرضي بها الا وكل
دم من دماء الجاهلية موضوع واول ما اضع منها دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب
كان مسترضعا في بني ليث فقتله هذيل ثم قال اللهم اني امتثاه قد بلغت
ثلث مرات وقال اللهم اشهد ثلث مرات قوله صلى الله عليه الا لا يجني
جان الا على نفسه معناه ان الجاني اذا جنى لا تتعدى جنايته الى غيره
من ذوي الرحم واولي القرابة وانما تكون وبال ذلك عليه في الدنيا والاخرة
ولا يوخذ الوالد بجنايه ولده ولا الولد بجنابة والده فيقتص حيابه لحدهما
عن الاخر وذلك ان اهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك فربما جنى
الوالد او المولد بالقتل فقتل مكانه الاخر وكذلك القريب والحميم فذكر
رسول الله صلى الله عليه الوالد والولد لان نسبهما اقرب الانساب
وسببهما اقوى الاسباب وهما الاصلان يتفرع منهما الانساب والقرابات
فاذا جعل هذا الحكم منفيا عن الاصل فالحري ان يكون منفيا عن الفرع
وقد روى هذا الحديث من طرق اخر وفيها الا لا يجني جان على نفسه
من غير استثناء وعلى هذا الوجه فلفظه خبر ومعناه نهي اي لا تفعل ذلك
فيكون قد جنى على نفسه واذا الرواية مع الاستثناء اتم لفظا واوضح معنى
واوجه نسقا واوفق نظما ومع هذا فالعبرة بما هو اصح اسنادا وفي
بعض الفاظ احاديث هذا الباب اختلاف يسير نشير الى البيان في 18

واجر متابعة نبينا محمد صلى الله عليه ومنها حديث اخرجه بما سنادنا
السابق الى الطبراني قال حدثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق
عن معمر عن علي بن بذيمة عن القسم عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وهو على درج الكعبة يقول الحمد لله الذي انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده الا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية فانها تحت قدمي
اليوم الا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج قوله كل ماثرة الماثرة
والماثرة بفتح الثا وضمها المكرمة لانها تؤثر اى تذكر ويأثرها
قرن بعد قرن اى يحدث ثوث بها فابطل صلى الله عليه مناصب اهل
الجاهلية وما ثرها الا هاتين الماثرتين فانه اقر احدهما على بني
عبد الدار وهي السدانة والاخرى السقاية فانها كانت في بني هاشم وكان
العباس رضي الله عنه يتولاها فاقرها عليه واشار بهذا الحديث
الى انهما لا تنزعان عنهما وهذا الحديث اوردناه في خطب حجة الوداع
على الاحتمال والظاهر انه خطب به يوم الفتح ومنها ما نرويه ايضا بالسنادنا
الى الطبراني قال حدثنا معاذ بن المثنى نا مسدد نا ابو الاحوص نا
شبيب بن غرقدة عن سليمان عن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
في حجة الوداع الا اى يوم احرم ثلث مرات فقالوا يوم الحج الاكبر
فقال الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا الا لا يجني جان الا على نفسه الا لا يجني والد

لاحظ له في نسب الولد كقولهم له التراب وقد اخطأ من حمله على الرجم لان
حكم الرجم غير عام في حق سائر الزناة وماذا نقول لو كان العاهر بكرا
قوله صرفا ولا عدلا اي توبة ولا فدية وفعل غير ذلك ومما ما رويه ايضا
عن الطبراني باسناده ذكر قال حدثنا العباس الفضل الاسفاطي نا
عيسى ابراهيم البركي نا ابو اميه بن يعلى الثقفي نا عيسى ابي عيسى الخياط
عن الشعبي ومجاهد قالا قدم علينا النعمن بن بشير فخطبنا فقال في خطبته
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الخيف وقال نضر الله وجه عبدا
سمع مقالتي فحملها رب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث لا يغل عليهن
قلب مومن اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر ولزوم جماعة المسلمين
فان دعوتهم تحيط من ورائهم قوله لا يغل يروى بفتح الياء وضمها والغين
في الصفتين مكسورة فمن فتح الياء جعله من الضغن والحقد اي لا يدخل حقد
فيصرفه عن ذلك ومن ضمها فمن الخيانة اي لا يخون قلب المومن في هذه الخلال
الثلث اما اخلاص العمل فظاهر واما مناصحة ولاة الامر فلان تركه
يفضي الى وهن في الدين ومناصحتهم تخليص العمل والقول معهم من
شوب الغش والخيانة كتخليص العسل من الخلط الذي فيه او تحري صلاحهم
كفعل الخياط فيما يسده من خلل الثوب ويكون ذلك تارة بتنبيههم عند
الغفلة وتارة سد الطاعة لهم في المعروف وتارة بنصرتهم في الحق وتارة
بترك الخروج عليهم بالسيف وان ظهر عنهم ما ينكر وتارة بالدعاء لهم بالصلاح

18

سنبينه ان شاء الله على وجه يقرب به المعنى ويرتفع عنه الخلاف ويسفى
عنه المضاد والله اعلم ومنها ما رويه ايضا باسنادنا الذى سبق الى
الطبرانى قال حدثنا اسلم بن سهل الواسطى نا القاسم بن عيسى الطائى
نا طلحة بن عبد الرحمن عن قتادة عن سهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن
غنم عن عمر بن خارجة رضى الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
حجته وانى لبين جران ناقته رسول الله صلى الله عليه وهى تقصع بجرتها
ولعابها يسيل بين كتفى فسمعته يقول الا ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه
ولا يجوز وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى الى غير ابيه
او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه
صرف ولا عدل قوله تقصع بجرتها اى ترد الجرة الى جوفها وقيل
اى تخرجها فتملأ فاها والقصع ابتلاع جرع الماء او الجرة وذهب
ابو عبيدة معناه الى شدة المضغ وضم بعض الاسنان على بعض اخذه
من قضع القملة وهو ان تهشمها وتقتلها والجرة ما تكسر مما تخرجه
البعير للاجترار ومنه قولهم لا افعل ذلك ما اختلفت الجرة والدرة و
اختلافهما ان الدرة تسفل والجرة تعلو قوله صلى الله عليه ان الله قد اعطى
كل ذى حق حقه اشارة الى آية المواريث الناسخة لقوله سبحانه كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المحسنين وقوله وللعاهر الحجر اى للزانى الخيبة يقول

وان كان عبدا حبشيا مجدعا فاسمعوا واطيعوا ما اقام فيكم كتاب الله
ومنها ما اخبرناه الشيخ القدوة ابو الفضايل عبد الوهاب بن صالح بن
محمد المعزم اما الحافظ ابو جعفر الهمذاني المروذي اما ابو الخير محمد بن موسى
الصفار اما ابو الهيثم الكشميهني اما ابو عبد الله الفربري اما ابو عبد الله
البخاري ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا قرة عن محمد بن سيرين قال حدثني
عبد الرحمن ابو بكرة ورجل اخر افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي بكرة وقال البخاري ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد
ان ابا بكرة عن ابي بكرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة
اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذو الحجة
قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة قلنا بلى قال اي يوم هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم
النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فلا
ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا هل بلغت قالوا نعم

اشهر الحرام
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب

واما لزوم جماعة المسلمين فلانهم كالبنيان يشد بعضهم بعضا والمفارق
للجماعة قد خان نفسه وغيره بالتخاذل ومنع نفسه ان يشملها بركة
دعوة الجماعة التي تسوسهم وتحوطهم عن احتيال الشياطين والوقوع
في الفتن والمهالك ولو قال قائل ان المراد بالدعوة دعوة الاسلام
وذلك انه اذا فارق الجماعة فقد لخرج نفسه عن دائرة الدعوة المحيطة
بالمسلمين لم ينكر عليه ويقارب اداء المعنى قوله عليه السلام من فارق الجماعة
شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ومنها ما نرويه ايضا باسنادنا
السابق عن الطبراني قال حدثنا محمد بن داود الثوري نا ابو همام الوليد بن
شجاع حدثني نعيمة بن الوليد عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن
ابي قتيلة ان رسول الله صلى الله عليه قام في الناس في حجة الوداع
فقال لا نبي بعدي ولا امة بعدكم فاعبدوا ربكم وافعلوا خمسكم وصوموا
شهركم واطيعوا ولاة امركم تم ادخلوا جنة ربكم ابو قتيلة هو مرثد بن
وداعة الحمصي كذا ذكره الحافظ ابو عبد الله بن منده في كتابه المؤلف
في معرفة الصحابة ومنها ما نرويه باسنادنا المذكورة الى الطبراني قال
حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني نا ابي نا هشيم نا ابو اسمعيل عن يحيى الحصين
عن جدته ام الحصين الاحمسية رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه
في حجة الوداع وهو على راحلته وحصين في حجري وقد دخل ثوبه من
تحت ابطه وهو يقول يا ايها الناس اسمعوا واطيعوا لمن كان عليكم

قد بين لنا من مجموع هذه الاحاديث وغيرها ان النبي صلى الله عليه خطب
يوم عرفة بعرفة ببطن الوادي قبل ان يصلي الصلوتين وخطب يوم النحر
وخطبه وسط ايام التشريق وخطبه في مسجد الخيف وعند الكعبة فعلمنا
بذلك انه خطب عام حجة الوداع في ازمنة شتى وامكنة مختلفة فكل من الرواة
حدث بما انتهى اليه من الصحابي الذي حضره من موقف من تلك المواقف
وفي يوم من تلك الايام فاختلفت الروايات لهذه العلة وان اجتمع حديثان
في الفاظهما اختلاف ياتي على الناقل تخريجهما على هذا الوجه لدلالة
الحال على انها قضية واحدة في يوم واحد ومكان واحد فالوجه فيه ان نقول
ان النبي صلى الله عليه كان في جمع ضاق بهم الفضاء واكتظ بهم الوادي
وارتج من دويهم السهل والجبل فلم يكن الصوت يسمع الى اخريات الناس
بل كان النبي صلى الله عليه يلقي اليهم القول وتتلقاه من قرب ثم تؤديه الى
من بعد فلعل بعض الشامين يشابه عليه اللفظ او اخطأ سمعه فسأله عمن
يليه فاخبره على طريق نقل الحديث بالمعنى او بما اسعفه الله فهمه او عبر عنه
بلغته وفي هذا المعنى ورد ان عليا رضي الله عنه كان يعبر عن رسول الله عليه
وهو ان يكون وقف موقفا سلفه صوت رسول الله عليه اللهم فاذا فهم
الخطاب عبر هذا اخريات الناس ولعل هذا كان فيما يفسر المؤدى فيه
الى فهم وبيان من احكام المناسك وغيرها فاما ما عدا ذلك من العهود
والوصايا التي خطبها بها فقد اقيم له في كل صقع مبلغ اذ قد ذكر في كتاب

قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغايب فرب مبلغ اوعى من سامع
اخرج البخاري جملة هذا الحديث وذكره في كتابه مفصلا في ابواب الاحكام
على ما نورده من الاستنباط والاسناد ان الذين ذكرنا مما يتبين على تلك
الجملة اكثر ما اشكل من هذا الحديث شرحناه في الابواب التي سلفت ونذكر
الان ما لم نات عليه قوله ورجب مضر انما اضاف اليهم لتشدده في تحريمه
وقوله الذي بين جمادى وشعبان ازالة للشك الحادث من النسيء الواقع
في الشهور وانما سكوت الصحابة عن ابانة ما سال ولحاتهم الجواب عليه
فان هذا نوع من الادب الذي يستعمله من نور الله بطنه بنور الايمان
واخذ بمجامع قلبه هيبة الخطاب من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تقدموا بين يدي الله ورسوله فلاحظ الرسول صلى الله عليه بعين الجلال
وهاب ان يجيبه بما يعلم نظرا الى ما لا يعلم وعرف الحق لاهله وقال في نفسه
عساه قد علم من ذلك ما لا علم لي به فاضاف العلم الى الله ثم الى رسوله والله اعلم
وفي بعض احاديث حجة الوداع انه لما قال اي شهر هذا قالوا الشهر الحرام
في بعضها لم يذكر السوال فقال هذا اليوم حرام وفي بعضها اي يوم
هذا وفي بعضها اليس هذا اليوم الحرام وفي بعضها الا اي يوم احرم
ثلث مرات فقالوا يوم الحج الاكبر فرايت ان اقررها على وجه يرتفع عنه
الاشكال وتنفي عنه التباين والخلاف لئلا يجد الشيطان سبيلا الى قلوب
الضعفاء بالتشكيك في الحق والطعن في الرواة فاقول وبالله التوفيق

فهي انه اذا اطلع على احوال تلك الامة الهادية والفرقة الناجية والنمط الاول
والقرن الافضل من تلك المواقف والمشاعر وسمع ما خوطبوا به من تلك
المشاهد والمحاضر وتذكر مواقفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاد بهم
بين يديه وانتفاعهم بصحبته واستماعهم لخطبته واهتشاشهم لرؤيته
واهتزازهم بلقيته ثم تذكر عطفه وحنوه عليهم وتدبر ما عهد والقى اليهم
ثم تفكر في قارعة الاسماع من حرمان الوداع وتصور في نفسه ما استودع
التوديع قلوبهم من الاحزان وما امتنحت به نفوسهم من التلهف والارنان
ذاق برقة قلبه طعم الايمان ووجد بركة ذلك الزمان في ذلك المكان وانشد

اعد ذكر نعمان لعرانة ذكره ... هو المسك ما كررته يتضوع
وان قرة قلبي فاتهم وقل له ... ممن انت بعد العامرية مولع
ودون انصداع الشمل لو تعلمونه ... انين حصاة القلب منه تصدع

بل لو نظر بعين الاعتبار الى ملك للعالم والديار وجرا ما راسرارهم ايجب عليها
ونسيم انفاسهم فانحة منها فاني مع سوء حالي وتوزع بالي ما سلكت هذا
المسلك هنالك الا ورجوت جرعة من كاسهم ووقفة من انفاسهم ولم اعد
الا باشواق ولم افرق الا عن ذواق ثم اني لما رأيت احاديث حجة الوداع
حرسا ممرقا حلباب الصبر لحرث قسمة الشعر اخبرنا القاضي ابو عبد الله
شباب بن كتابه اخبرنا ابو صابر الهروي اما ابو عامر اما ابو محمد الجراحي
اما ابو العباس المحبوبي اما ابو عيسى الترمذي ثنا ابو عمار ثنا سفين بن

المعارف عمر واحد من الصحابة انه كان ينادي عن رسول الله صلى الله عليه
في الموسم منهم ربيعة بن امية بن خلف الجمحي وهو الذي قيل انه ارتد حين
اقام عمر رضي الله عنه حد الخمر عليه اخبرنا الشيخ العالم ابو غانم المهذب ابن
رستة بقراءتي عليه اما ابو عبد الله الكرماني اما ابو منصور الصيرفي اما
ابو الحسين بن فاذشاه ابو القاسم الطبراني ما محمد بن عبد الله الحضرمي
ما ابو كريب ما يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن
الزبير عن ابيه رضي الله عنه قال كان ربيعة بن امية بن خلف هو الذي يصرخ
يوم عرفة تحت لبة ناقة رسول الله صلى الله عليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصرخ وكان صيتا ها واما ما اختلف من الالفاظ فيما نقلوه عما سال
السائل رسول الله صلى الله عليه واجاب به حين سالة رسول الله صلى الله عليه
فلتنوع الاسولة والاجوبة ونظير ذلك ما ذكر ان النبي صلى الله عليه لما قال
اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم وقال اخر قالوا الشهر الحرام فما ورد
ذكر اذا كان في قضية واحدة ان قوما من اهل العلم بايام الله وذوي المعرفة
باحوال رسوله من ذوي المنزلة عنده المختصين به حين سمعوا سوالة تاذبوا
باداب الصديقين فاجابوا بما اجابوا فسمعه السامع فاخبر به واخرون
لم سلغوا هذه الرتبة ولم تتنبهوا لفصل الخطاب فتسارعوا الى الجواب
فسمعه اخر فنقله على ما سمع وعلى الامثلة التي ذكرناها يوفق من مختلفات
هذا الباب واما فائدة ما اوردنا من الحادث حجة الوداع في حق الناسك

تصدع السن اجسادهم ونادى المنادى على المنبر
لفى حزنا انثار ايمون وان لقا الى المحشر

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وعلى آله

الحادى والعشرون

الباب

وكر ما يلزمه الحاج دون الماهب لدخول الحرام

قال الله تعالى ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مومن فاولئك كان سعيهم مشكورا
قد بينا ان الله تعالى بالمفهوم من هذه الاية ان السعى المشكور ما اريد به وجه الله
وان من اراد الاخرة سعى لها سعيها وهو مثل المجهود فى امتثال الاوامر والكشف
الفضيلة بالطاعة وحقيقة معنى السعى المشكور وبيانه ان العبد يلزم بشكر
نعم الله ما مر به وهو انواع بلثة شكر بالقلب وهو معرفة المنعم وتصور النعم
وشكر باللسان وهو الثنا عليه بما هو اهله وشكر سائر الجوارح وهو
استعمالها فى محابه وكفها عن موجبات سخطه والله تعالى انعم على العبد
بالجهاد والتربية ولا يزال يجتهد عليه طورا بعد طور وحالا بعد حال فلا يخلوا
اذا طرفة عين من مواهب الله ولا يخلص ابدا من شكر الا انه مطالب بالمستطاع
غير مشفوق عليه وعلى حسب سعيه فى الشكر تقع القبول من الله والمجازاة عليه
وسمى الله تعالى نفسه شكورا لانه يجازى العباد على شكر نعمه وهو المشكور الله
وتقال شكر الله سعيه اى جعل سعيه مشكورا وسمى الى ذلك معنى اخر
وهو ان العبد اذا وجد سعيه فى الاخرة مشكورا عند الله شكر سعيه اى ارضاه
وحمده فشكر السعى مشكورا من فعل الله فى الدنيا وفى الاخرة وهو الحقيقة مشكورا

عنه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن انس ما لك رضي الله عنه قال
لما رمى النبي صلى الله عليه الحجرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الايمن فحلقه فاعطاه
ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس وقال مولانا دام علوه
لم يختلف احد من اهل العلم بالرواية ان ذلك كان في حجة الوداع والحالق هو
معمر عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي رضي الله عنه فيا للمودع ماذا اخلف
من الخزانة في صدور المودعين وماذا الجلب من الرقة بهذا الحرش عن قلوب
المنقطعين ويا عجبا ممن كان ملازم رسول الله عليه السلم وصبح بوجهه المبارك
اني اطاق ان يجتزئ من البحر بقطرة وتتسلى عن رسول الله صلى الله عليه
بشعرة هذا وقد هيج حدثهم عن بعض الفقراء اشجانا نفسها عنه بابيات
املاها عليه لسان الذوق وهي

ذكرت بالمنحنى محضرا ... ويا طيبة ذلك من محضر
بحت للتقت ظاعنات الهوى ... دون المعالم فالمشعر
فافصح عن صبوتي عبرتي ... وبتا عن مخبري منظري
وفتيان صدق اناخوا به ... بنفسي اولئك من معشر
اناخوا على وشل دونه ... فاضحى ممدا من الكوثر
وداسوا الصعيد باقدامهم ... فتاه التراب على العنبر
هنالك باتت سكارى الهوى ... يرومون عن قمر مسفر
فلما تحقق توديعه ... وضج الحجيج لدى المصدر

ما استطاع ولا يوسع له في التأخير على ما بيّن فيما تقدّم واما من لم يلزم
به شرعا فعليه ان يسرع فيه بعد النظر والتثبت في الاحوط والارجح ومقابلة
ما نالهُ مما تفوته حذارا ان يكون سلعيا فضاع العمر فان الله سايله عن ذلك يوم
المعاد على ما احسن ما الصدر ابو سعد ثابت بن محمد بن احمد بن ثابت الخجندي لفظا الى
عليه اسا ابو الوفا عبد الاول بن عيسى اسا ابو الحسن الداودي اسا ابو محمد الجموي
اسا ابو عمر بن عيسى عمر السمرقندي اسا ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
اسا اسود بن عامر سا ابو بكر عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله جريج عن
ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تزول قدما عبد
يوم القيمة حتى يسال عن عمره فيما افناه وعن علمه ما فعل به وعن ماله مما اكتسبه
وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه وقد روى مثله عن ابن مسعود وابن عباس
وابي الدرداء وابي سعد الخدري ومعاذ بن انس عن النبي عليه السلام فلا تغتر
العدة تهوضه الى ملك الوجهة صورة الحال وتجرد العمل فانه لو داخله
في ذلك هوى كان من كان ما تخشى عليه من الآفة اكثر مما يرجى له من السلامة
فكيف بمن اسس امره على الرياء وكان الباعث له اراده الدنيا احسن الله
الشيخ الفقيه ابو الفوارس احمد بن عبد الهادي بن كامه اسا ابو الخير محمد بن احمد
الباغبان سا ابو عمرو عبد الوهاب بن محمد بن اسحق بن منده اسا والدي
ابو عبد الله بن منده اسا ابو سعد ابو نصر عبد الاعلى سا علي بن سليمان عن يزيد بن
عياض عن ليث بن ابي سليم عن الاعرج عن عبد الله بن انس بن ابي سلمى رضي الله عنه ان النبي عليه السلام

من فعل الخير واذا بشر برحمة الله ورضوانه وذلك من طريق الاتساع فمن
احب ان يكون سعيه مشكورا فليتفقد مواقع الرضا فاراده ليلاخره واذا وجد
ذلك من نفسه واستحثت النيه من الاراده للعمل وهي قصد القلب على العمل
فليتفقد النيه عن الشوايب اولا ثم عن الدسائس ثانيا فان حسن العمل
على قدر حسن النيه اخبرنا الشيخ العالم تقي الدين ابو عبد الله محمد بن محمود
الفرح الحموي رحمه الله انا الشيخ ابو الوقت عبد الاول انا ابو الحسن الداودي
انا ابو محمد الحموي انا محمد بن يوسف الفربري انا ابو عبد الله البخاري نا
الحميدي نا سفيان نا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن
وقاص الليثي يقول سمعت عمر الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه فرجع
العامل لما يعزم النيه على العمل ويخلصها عن الشوايب اولا وبتفقد مطاويها
عن الدسائس ثانيا ثم بعد التخليص والتفقد يستمد الله تعالى ثم يسرع
في العمل وبعد الشروع سعيا بامتداد النيه وصيانتها عن القوادح وهذه
الاحوال عزيزة لعسر المتطلع اليها الى علم قوت بالخشيه وقلب عتق عن رق
الغفله ثم للخطه فيها على قدر الشفقه ولما كان الحج ابعد الاعمال مشقه وامتدها
مده كان للامر في العزم عليه اعز وامنع والحاجه فيه الى الاحتياط امس
واعظم فانما من ادركته فريضه الاسلام فانه موجه عليه لاسبان فيها على

محمود الحداد اما الحافظ ابو موسى اما ابو علي الحداد اما ابو نعيم الحافظ ثنا
سليمان بن احمد الطبراني ثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا سعد بن سليمان ثنا
سليمان بن داود اليمامي ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا خرج الرجل حاجا بالنفقة الطيبة فوضع
رجله في الغرز فنادى لبيك نادى مناد لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك
حرام وحجك غير مبرور هذا اسناد هذا الحديث سليمان بن داود اليمامي ابو الجهم
وقد تكلم فيه المعتبرون من اصحاب الجرح والتعديل نقل عن الدارمي انه قال
سألت عنه يحيى بن معين وقال ليس بشيء قال الدارمي وارجو انه ليس كما قال يحيى
فان يحيى جرحه روى عنه احاديث حسنا كانها مستقيمة قال ابو حاتم اشتبه
علي لمكان سليمان بن داود الخولاني الدمشقي فانه يروي احاديث عن الزهري
ويحيى بن ابي كثير اما اليمامي فانه صعيف كثير الخطأ واما الخولاني فانه صدوق
مستقيم الحديث قال مولانا دام علوه وقد وجدت ابن عدي الحافظ ذكر اليمامي كما يقول
في عداد الضعفاء فان يكن الامر على ما ذهب اليه الدارمي فهو المطلوب والا فقد
وقعت الكفاية بحديث ابي هريرة الذي رويناه والله اعلم واحسبها الشيخ
الفقيه ابو محمد محمود بن محمد الحداد اما الحافظ ابو موسى اما حمزة بن العباس
اذنا اما علي القاسم ثنا عبد الله بن عمر الهيثم اما ابراهيم بن اسحق ثنا اسماعيل
بن ابي القطان ثنا ابراهيم بن الاسعث حدثني الفضل عن منصور عن سميع بن
سلمة قال قال عبد الله بن عامر لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما ترى في هذه القباء

18

قال من قام يراعي قلوبهم مقت الله عز وجل حتى يجلس ثم بعد القيام
بما ذكرنا استشعر الذين يخشون ربهم بالغيب ويعرفون سهل السلوك
فاذا عرم المرء من قلوبهم كل ذي حق حقه وليحط عن نفسه ما تشبث به
من تعلقات الخصوم من دين او مظلمة او امانة او نحوها ثم لينظر
مستفتيا على نفسه في مطعمه وملبسه وسائر ما يرتفق به في طريقه ذلك
ويجتهد مستفرغ جهده ان يكون جميع ذلك من حله فان الحاج تسعى تتحمل
المشاق في تحصيل العمل الصالح لاستفتاح ابواب الاجابة عند الدعاء
او تفتح له ابواب السما لحدثنا الشيخ الصالح سعد الله ابو محمد محمود بن محمد بن
محمود الفضل الحداد انا الحافظ ابو موسى محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى انا ابو علي
الحداد انا احمد بن عبد الله الحافظ ابو نعيم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا اسمعيل
عبد الله ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ح قال ابو نعيم احمد وحدثنا ابو بكر
خلاد ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قالا ثنا
الفضل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا
وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من
طيبات ما رزقناكم وذكر الرجل يطيل سفره اشعث اغبر يمد يديه
الى السما يا رب مطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب له
ومما اسمعني اليه من احاديث هذا الباب ما حدثناه الشيخ الصالح ابو محمد

الباب الثاني والعشرون في ذكر ما يرغب الحاج في سفره من السنن والمندوبات

قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله عز وجل بهذه الآية
ان محبته للمؤمنين ومحبة المؤمنين له اتباع رسول الله صلى الله عليه ودل على
الاهتداء باتباعه فقال واتبعوه لعلكم تهتدون واتباعه صلى الله عليه فرض فما
اوجبه مندوب فما ندب اليه مستحب فما اخذ به ولا سلك العبد ربه اهل
الحشمة من اولي العلم وذوي العرفان حتى يطالب نفسه بافتفاء اثره ظاهرا
وباطنا ولا ينسى سنته قلبا وقالبا ويستفرغ في ذلك جهده فهي لا سوة
الحسنة ولم يسقل ما نقل الناس من اداب واخلاقه وافعاله الا للاقتداء به والترغيب
فيما رغب فيه والاعراض عما اعرض عنه ولو لم يكن في اثار سمته واتباع هديه
سوى اختياره ما اختاره وترك ما تركه لكان فيه البركة التامة والفائدة العظمى
كيف ولا يخلو اشيء من سننه واداب عن علوم عزيزة واسرار غريبة وحكم
بليغة واحوال رضية والتمسك بهدي سائر الاحوال حسن وفي ابواب العبادات
احسن واكد ثم ان عظم الرغبة فيه على قدر العمل والفضل على قدر المشقة
ولما كان الحج من افضل الاعمال واجلها واعظم القربات واجهدها كان
ما يأتي الناسك فيه برسول الله صلى الله عليه من مطلع السفر الى انقضائه اتم للنسك
واكمل واعلى للحاله واجل ونحن ذاكرون ان شاء الله في هذا الباب ما لا غنى
بالناسك عن معرفته من ابواب الاسوة من اين خروجه الى حين يحرم
وما عدا ذلك وسنذكر كل نوع منه في بابه لئن ساء الله ذكر ان يحسن الخروج يو

التي تستبلها والمياه التي تفجرها آلتا فيها اجر قال يا عبد الله بن عامر اما علمت
ان خمسة لم يطهر خمسة قط قال مولانا عز نصره عبد الله بن عامر هو ابن كريز ابن
خال عثمان عفا الله عنه اللواء وهو ابن اربع او خمس وعشرين سنة فافتح اطراف
فارس كلها وخراسان واصبهان وحلوان وكرمان وهو الذي سقى نهر
البصرة ولما افتتح خراسان وقتل كسرى ع ولاه اخوه من يسابور شكر الله تعالى
وكان احد الاجواد وفيه يقول ـــــــ زياد الاعجم

والحسن ثم احسن ثم عدنا فاحسن ثم عدت له فعادا

مرارا ما رحمت اليه الا تبسم ضاحكا وثنى الوسادا

ولقد ذكر جمع من علماء السير واهل النقل انه لما اتى ابن عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو صغير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس هذا اشبه بنا منه بكم
وجعل يحنكه ثم تفل في فيه فازدرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجو ان يكون
مسقيا وكان كما قال وكان لا يعالج ارضا الا ظهر له الماء وهو الذي عمل السقايات
بعرفة وانما ذكرنا من فضايله مع انه لم يكن لحق بمن ذكر من غيره من الصحابة
وهو لم يدرك مما ادركوا الا انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لما للمعنى
الذي قصدناه ع اراد حديثه مع ان عمر رضي الله عنه هو ان يقول اذا كان
قول ابن عمر رضي الله عنه وهو من فقهاء الصحابة وسادتهم المشهورين بالزهد
والاجتهاد لابن عامر ما ذكرنا عنه من الفضل على هذا النمط لما قلد الامانة
فاطن ايها الناسك وسال الله تعالى ان يسترلنا سبل الهدى ويوفقنا لما يحب ويرضى

عن هذا الخبر والله اعلم بما اختوت علم العلوم النبوية من المعاني والخواص
وما تنعني به اذا عزم لامر التوديع ستودع لا عزم والسنوخ واهل العقود
وستمد عنهم لين دادوا علم عطفا وحنوا فمنعوه من صالح الدعا ما يرخ
عنه وعنا السفر ويخفف عنه اعباء الغربة ويزودوه بوصايا تجزع عن الماد
ثم وسوسه عن المغرم وكان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد سفرا او
دع اهله وفي حديث توبان رضي الله عنه انه كان اخر عهد بانسان من اهله
فاطمة رضي الله عنها وكانت الصحابة رضوان الله عليهم اذا اراد واسفرا اتوا
رسول الله صلى الله عليه لنيل بركة دعائه عند التوديع اخبرنا ابن شباب
ة كتابة اما ابو صابر اما ابو عامر اما ابو محمد اما ابو العباس الجنوني اما
ابو عيسى الترمذي ثنا عبد الله بن ابي زياد ثنا سيار ثنا حضرة سليمان عن ثابت
عن انس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وقال يا رسول الله اني
اريد سفرا فزودني قال زودك الله التقوى قال فزدني قال وغفر ذنبك
قال زدني بابي انت وامي قال ويسر لك الخير حيث ما كنت واخبرنا
الشيخ العالم ابو عبد الله محمد بن ابي سعد ابي طاهر الحنبلي فيما اذن لي فيه
شفاها اما ابو الفتح الحربي اما شيخ السنوخ ابو محمد الدوني اما ابو نصر بن
الكسار اما ابو بكر السني الحافظ اما ابو عبد الرحمن النسائي ثنا ابو كريب
ثنا ابو خالد الاحمر ثنا اسامة بن زيد عن سعد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وقال يا رسول الله اني اريد سفرا فاوصني

حروج السفر يوم الخميس

الخميس فان رسول الله صلى الله عليه كان يختار لانشاء السفر يوم الخميس
اخبرنا ابن المحترم اما الحافظ ابو جعفر محمد بن ابي علي اما ابو الخير محمد بن موسى
اما ابو الهيثم محمد بن مكي اما محمد بن يوسف اما محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله محمد ثنا
هشام اما معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن امه ان
النبي صلى الله عليه خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم
الخميس قال مولانا محمد صلى الله عليه يمكن ان صلى الله عليه اختار للسفر يوم الخميس
لخصائص ذلك اليوم بخلق الدوابات فقد صح عنه صلى الله عليه انه حين خلق
السماء والارض وما بينهما انه جل وعلا بث فيها الدوابات يوم الخميس ويكون ذلك
اشارة الى ما من الله تعالى على بني ادم بتسييرهم في البلاد على ظهور الدوابات
ويمنا باليوم الذي بدأ الله بخلقها فيه لمصالح العباد ثم انه تم الايام عددا
من حيث التسمية وفي هذه ايضا معنى حسن من طريق التفاؤل بالاسماء
وهو ان الخميس يقال ايضا للجيش الذي اشتمل على اركان خمسة المقدمة والقلب
والميمنة والميسرة والساقة وكان صلى الله عليه يعجبه الفال الحسن وكان
يقول احب الفال فكانه صلى الله عليه تفاءل باسم الخميس نظرا الى ما يسوق
الله اليه من الامداد السماوية التي تحوطه في سفره وتكفيه كالجيش
التي تحف به ثم انه يوم مبارك يعرض فيه اعمال العباد على الله تعالى وكان عليه
صومه ليخصه بزيادة من الاعمال الصالحة وسفره ايضا كان من الاعمال
الصالحة وهذا الذي استنبطناه بمبلغ علمنا ومقدار فهمنا هو حظنا

لحرمها عند مفارقة الاهلين وتوديع الاخلاء والاقربين والاعلاع عن الوطن
المالوف فان ذلك يجلب الرقة عن القلوب ويحلب العبرة عن الجفون
لاسيما اذا شاهد ذلك بالاحوال وتولى عنه الاصحاب فتذكر المفارقة العظمى
والقيامة الصغرى فيمتلأ القلب حزنا وتقطع الكبد اسفا وتسح
من الحشاشة الزفرات ومن اجفانه العبرات والدعا مقترن عند الرقة
والثاني اذا جذبه السير واضجرته الشقة واثرت فيه المشقة فضعف
لذلك قوته وسكنت شرته وانكسر قلبه وذوى جسمه فيدعوا الله عن قلب
متلسر بلسان مفتقر ونحن نذكر طرفا مما كان يدعوا به رسول الله صلى الله عليه
اذا سافر فمن ذلك ما اخبرنا به ابو الحسن المؤيد الطوسي بكتابه اما ابو عبد الله
الفراوي اما ابو الحسن الفارسي اما ابو احمد الجلودي اما ابو اسحق
ابراهيم بن محمد بن مسلم بن ماهك حدثنا حرب بن ابن غلبة ثنا عاصم الاحول عن عبد الله
سرجس ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في
السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا
اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة
المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال واخبرنا الشيخ العالم ابو عبد الله
محمد بن محمود الحامي فيما اذن لنا اما الحافظ المقرء ابو العلا الحسن احمد
اما ابو علي الحداد اما احمد بن عبد الله ابو نعيم ثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري
ثنا احمد بن محمد بن الحسن الماسرجسي ثنا اسحق بن راهويه اخبرنا عاصم

قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى قال اطوله البعد وهون
عليه السفر واذا اراد الخروج فليركع ركعتين وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك وليكثر الدعاء باتيان الخروج وحسن سوق عنه المشيخون
فان دعوة المسافر من الدعوات المستجابات ولحسن الحافظ ابو عبد الله
محمد بن معرفة اجاز لنا اسا ابو نصر الخازن اسا ابو عامر العزدي اسا ابو محمد
المروزي اسا ابو العباس المحبوبي اسا ابو عيسى الترمذي ساعلي بن حجر
اسا اسمعيل ابن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن يحيى ابي كثير عن ابي جعفر
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه ثلث دعوات مستجابات
لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده قال
ابو عيسى ابو جعفر الذي روى عنه يحيى بن ابي كثير يقال له المؤذن ولا يعرف
اسمه قال مولانا دام علوه وجدت بخط بعض الحفاظ ان اسمه محمد وهو
محمد ابن ابراهيم بن مسلم القرشي الكوفي وقوله صلى الله عليه لا شك فيهن لم يقل ذلك
لاحتمال شك في بعض ما يخبر عنه عليه اللام معاذ الله بل انه عليه مجرى التاكيد
وفائدته تحريض الامة على اعتمام تلك الحالات والمحافظة على الدعاء في تلك
الاوقات ولقد شهد صريح العلم بان المسافر الذي يستجاب دعوته هو
الذي يسافر لاداء فريضة او حسنة او فضيلة او لسعي في طلب الحلال او غير ذلك
من ضرورة دون من يسافر قطاعا لعرض اشرا وبطرا ورياء وسمعة والظاهر
ان سائر ساعات المسافر مظنة للاجابة غير ان ذلك في حالتين ارجى واقرب

سفر اقط اذا قال حين ينهض من مجلسه بك ابتشرت والبك توجهت وبك
اعتصمت انت ثقتي ورجائي اللهم اكفني ما همني وما لم اهتم به وما انت اعلم به مني
اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني الى الخير اينما توجهت ثم يخرج قوله
ابتشرت بالشين المعجمة اي ابتدأت سفري وكل شيء اخذته غضا فقد بسرته
والبسر غض الفحل الناقة على غير ضبعة ومنهم من يرويه بالشين المعجمة
ومنه ما اخبرنا به القاضي ابو عبد الله بن شباب بكتابه انا ابو صابر انا
ابو عامر انا ابو محمد انا ابو العباس انا ابو عيسى نا سويد بن نصر انا عبد الله
نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن علي عبد الله البارقي عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه كان اذا سافر فركب راحلته كبر ثلاثا ويقول سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول اللهم
اني اسالك في سفري هذا من البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم
هون علينا المسير واطو لنا بعد الارض اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا وكان يقول
اذا رجع الى اهله ايبون ان شاء الله تائبون عابدون لربنا حامدون
ويستحب للمسافر ان يسارع الى الدعاء والاستعاذة منزله ولا سيما
عند اقبال الليل فقد كان رسول الله صلى الله عليه يفعل ذلك اخبرنا
ابو سعد بن ثابت بقراءتي عليه انا ابو الوقت الصوفي انا ابو الحسن
الداودي انا ابو محمد الحموي انا ابو عمران السمرقندي انا ابو محمد الدارمي

18

الاحول عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم بلغنا بلاغ خير ومغفرة ثم تقول اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال وعثاء السفر مشقته لخذ من الوعث وهو المكان السهل الكثير الدهس يغيب فيه الاقدام فيستعين على من يمشي فيه وكآبة المنقلب هو ان ينقلب من سفره بامر يكتئب منه مما اصابه في سفره او مما قدم عليه والكآبة والكآبة والكأب سوء الهيئة والانكسار من الحزن واما الحور بعد الكور فهو النقصان بعد الزيادة واستعمال هذا القول على هذا الوجه مستفيض في كلامهم وهو مستعمل على امر الدين والدنيا وقيل اعوذ بك ان نفسد امورنا وننقض بعد صلاحها كما ينقض الحمامة بعد استقامتها على الراس يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بالله من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا في جماعة وانما يستعمل الكور في جماعة الابل خاصة ومنهم من استعمله في البقر وقد ورد في بعض الروايات بالنون والاشبه انه تصحيف صحفي وان بنت فمعناه الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها وفي كلامهم حار بعدما كان ومن دعائه في السفر ما الحسن بن الامير العالم العادل لو سمع ما تكلم عبد الله المستضوي اجازة انا الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد بن سلفة الاصفهاني انا ابو الرئيس ابو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي انا هارون بن اسحق الهمداني انا المحاربي عن عمرو بن مساور العجلي عن الحسن عن انس رضي الله عنه قال لم يرد النبي صلى الله عليه

ولا مثل لان يحمل على العموم حتى يأتي على جميع اصناف ما ولد وولد وعلى ما تولد
منها تخصيصا للبيان ذو الالتجاء من لم يلد ولم يولد واعترافا باستحقاقه
لذلك سبحانه ويستحب له اذا اراد قربه واراد دخولها ان يدعو بما كان
النبي صلى الله عليه يدعو به عند ذلك اخبرنا الشيخ العالم ابو عبد الله
محمد بن ابي سعد الحنبلي اما ابو العباس ابن شال وابو الفتح الخزفي قالا اما
شيخ الشيوخ عبد الرحمن النوقاني اما ابو نصر ابن الكشار اما الحافظ
ابو بكر السني اما ابو عبد الرحمن النسائي ساعمر بن سواد سا ابن وهب
سا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن
صهيب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها
الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين
وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا
نسالك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها
وشر ما فيها وما استحب هو ان يستتر عند طرقه ذلك بالتخشع
والتمسكن والتذلل تواضعا لمن توجه الله سبحانه وتحنب سمت
المترفين وسيره المتنعمين وتخاذل من الهيئة في سفرته ما اختاره
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته لنفسه اخبرنا سلمان وسيدا ابو علي الله
عمر بن عمرويه السمرقندي اما ابو زرعة طاهر بن ابي الفضل المقدسي
اما ابو منصور المقومي اما ابو طالب الخطيب اما علي ابن ابراهيم العطار

اما احمد اسحق نا وهيب نا محمد عجلان عن يعقوب بن عبد الله الاشج عن
سعد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول لو ان احدكم اذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق لم يضره ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه واخبرنا
الحافظ العالم محمد بن معمر بن كامه اما الحافظ ابو نصر الغازي اما ابو علي علي بن احمد
علي البصري اما الشريف ابو عمر اما ابو علي اللؤلؤي اما ابو داود نا
عمرو بن عثمان نا بقية حدثني سريح بن عبد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا سافر فاقبل الليل قال
يا ارض ربي وربك الله اعوذ بك من شرك وشر ما فيك ومن شر ما خلق فيك
ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب
ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد قال ابو داود الاسود هي الحية العظيمة التي فيها
سواد وهي اخبث الحيات وقد قيل انها تعارض الراكب وتتبع الصوت
فخص ذلك النوع بالذكر ثم ثنى بذكر الحية التي تشمل سائر انواع الحيات
والاسود على هذا المضي اسم وليس بصفة ولهذا يجمع على الاساود
ولو كان صفة لجمع على فعل ويحتمل ان تكون ها هنا صفة لاسم مقدر
وهو الليل ويريد بساكن البلد الجن الذين هم سكان الارض والبلد من
الارض ما كان مأوى للحيوان وان لم يكن فيه بناء ولا منزل وقال الخطابي
يحتمل ان يكون اراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين قال مولانا دام علوه

دعا الرسول عند السفر

النازلين به وقوله صلى الله عليه حجة لا يأفنها الصحيح ان ينصب بفعل مقدر
اى اجعلها حجة ويدل عليه صيغة الدعاء حديث شريح قرامة والرفع فيه سائغ
على تقدير هذه حجة عمران النبي صلى الله عليه فلما كان مذهب هذا المذهب عدولا
عن طريق التركية وان كان حاله صلى الله عليه وذكر خلاف حال غيره فانه المخبر
عن الرب المحكوم له بالعصمة والسلامة عن الريب والعيب انه عليه السلام
يظهر من الدعاء ما يفيد التعليم والاقتداء ولو جوز فيه الرفع وجرقوله خاليا
عن هاتين الفايدتين ومما شوجه على الفاسك المهتم برعاية السنن المتشدد
في المحافظة على المتابعة ان يختار الرجال على المحامل والهوادج فانها مراكب
النساء والراكبين الى الرفاهية وقد كان السلف يستحسنون الرجال لحسنا
شيخنا وسندنا ابو عبد الله عمر السهروردي اما ابو الفتح محمد بن عبد الله
اما ابو علي الحداد اما ابو نعيم ثنا ابو بكر القطيعي ثنا عبد الله احمد بن حنبل
ثنا عبد الله بن صندل ثنا فضيل بن عياض عن الليث عن طاوس ابه قال
حج ابراهيم على الرجال قال مولانا عليه السلام وكثير من السلف كرهوا المحامل
ومنهم من ذهب الى انها بيوت الشياطين للمشابهة الظاهرة للحديث وهو
قوله عليه السلام تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين قال
ابو هريرة رضي الله عنه وهو الراوي فاما ابل الشياطين فقد رايتها
يخرج احدكم بخيبات معه قد اسمنها فلا يعلوا بعيرا منها فيمر
بالخيه قد انقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها

بكره المحامل

ابو عبد الله ماجة نا علي بن محمد نا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه على رحل رث وقطيفة
بولاسه تسوى اربعة دراهم او لا تسوى ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة
واخبرنا الشيخ العالم ابو الفوارس احمد بن عبد الهادي الاردستاني في كتابه
اما ابو الخير محمد بن احمد الباعثاني نا ابو عمرو عبد الوهاب بن محمد بن اسحق بن
منده اما والدي ابو عبد الله نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا سعد بن بشر بن
عبد الله بن حكيم الكناني رجل من اهل اليمن من موالي هم حدثه عن بشر بن
قرامة الضبابي قال ابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه واقفا بعرفات
مع الناس على ناقة حمراء وقصواء وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء
ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه عبد الله بن حكيم
هذا بضم الحاء وعبد الله بن حكيم بفتح الحاء هو الداهري الضبي البصري
وهو منكر الحديث وفي اسناد الحديث الذي نقلناه عن كتاب ابن ماجه
ربيع بن صبيح ابو حفص البصري ويزيد بن ابان وهو الرقاشي
ذكرهما البخاري في كتاب الضعفاء اذا لم تقطع القول بضعفهما
كيف وقد روى عنهما النعمان والحديثان معاريضان في المعنى ويؤيد احدهما
الاخر وقول الراوي تحته قطيفة بولانية بولان حي من طي وذكر ايضا
في الامكنة وادي بولان وقيل انه من سلحل المدينة فامكان يكون منسوبا
الى احدى هاتين كانت من عملهم او الى الموضع اذا كانت تعمل هنالك في

فكلمني في معنى الاستبشار بالقدوم على البيت العتيق وما يوجد من الاستطاعة
لو ساعد المقدور لطوى بكل المراحل ولو بالاقدام الحافية فعلت ما يستدرك
وكم من بعير وهو يمشي على هامته وسعلب على حسه فاستبشر رحمه الله
ثم قال حجت امراة من المتنعمين الى سفيان الى الحسن رحمه الله عليه
وكسب على فاشية محملها هذا البيت على راسي اوزركم لسوءة اعلى قدمي
ومما يستحب للمسافر التكبير على كل شرف وتشزر من ذلك اوصى رسول الله عليه
الرجل الذي استوصاه وهو يريد السفر فقال عليك بتقوى الله والتكبير
على كل شرف وقد مر الحديث مسندا ومما يستحب له هو ان لا ينزل منزلا الا بركعتين
عنه الا وقد صلى فيه ركعتين وقد كان رسول الله صلى الله عليه يفعل ذلك
اخبرنا ابو سعد بن ثابت قراءة عليه انا ابو الوقت السجزي انا ابو الحسن
الداودي انا ابو محمد الحموي انا ابو عمران السمرقندي انا ابو محمد الدارمي
انا ابو عاصم عن عثمان بن سعد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
كان اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي ركعتين او يودع المنزل بركعتين
قال عبد الله الدارمي عثمان بن سعد ضعيف غير ان مراد الدارمي بحديثه
هذا انه كما يدل على انه يصلح ان يتمسك به وان كان به الراوي ضعف وقد كان
السلف من علماء الصوفية يرون ان يستصحبوا معهم المصلى ركعتين
ويودعوا المنزل بركعتين ولان يشتغل بالصلوة قبل سائر الاشغال اولى
وافضل اذا لم يكن له دابة او يكون مكفيا بالمهنة فاما من صحبته دابة

قال سعيد ابن هند وهو راوي الحديث عن ابي هريرة ما اراها الا هذه
الاقفاص التي يسترها الناس بالديباج وهذا تاويل صحيح ولم يزل اشراف الترف
وبطر النعمة باتباع الدنيا يحملهم على التزيد في ذلك والتانق فيه فيحجرون للتنزه
والتفرج والترياء والسمعة المحامل المزخرفة على الفرش المنضدة
كالملوك على القصور يستشفهم الظمآن فلا تسمح نفوسهم بشربه ويستجيش
بهم المنقطع فلا تدار كونه فضل ظهر وربما يطاؤن باخفاف المطي
اعناق المنقطعين بل حرموهم فلا يرق لهم قلوبهم فيا ضيعة المسعى
ويا خيبة الامل وهذه المحامل التي احدثوها انما تصلح للظعاين وارباب
العذر من المعضوبين وذوي الزمانة والشيوخ والضعفاء الذين لا يثبتون
على الرواحل والذين لم يعتادوا ممارسة الاسفار دون من يقوى على
تحمل ذلك لا سيما ارباب العزيمة وطلاب الفضيلة ومن لم يساعده نفسه على
ذلك فليكلفها المشي احيانا حتى توافقه ركوب الراحلة وان لم يصبر الوقت
على ذلك فليستدرك ما فاته بانواع القربات والاستكثار الدائم والعبادات
فسمحنا سمح الاسلام ابا عبد الله وفسح الله روحه في ذلك الطريق وهو في
العمارة التي امر لها امير المومنين ابو جعفر المستنصر بالله افاض الله عليه
سجال رحمته لا تفتر عن الصلوة والبلاغ الا بمقدار الضرورات مع ما كان
به من الزمانة والضعف الدائم ومعاناة الادواء البليغة العنيفة والكبر وعسر
البول ولقد اسهمت اليه يوما ونحن على ظهر السير فاعلم نمسيري في خرمنة

ان النبي صلى الله عليه كان يتطوع في السفر فلعله اراد به سفرا دون سفر
وحالا دون حال وان النبي صلى الله عليه كان لا يتطوع اذا لحقه به السير او طلب
استهار الفرصة من العدو ويتطوع في حال التمكن لسنق الحديثان ان
استوياء الصحة ولعل القول الذي صدر عن ابن عمر مصدره النكير حيث
راى قوما يصلون الضحى في موطن كان الحزم فيه السفل على الدابة
او كان يقرر القبول الرخصة وخوفا عليهم ان يعتقدوا النفل عما فعله
رسول الله صلى الله عليه وكيف لا يحمل ذلك على ما حملناه وعبد الله بن عمر
هو الذي كان يتحرى الصلوة في المساجد التي صلى فيها رسول الله عليه السلام
من الحرمين وهو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه انه كان يتنفل على دابته
وكان رسول الله صلى الله عليه يتنفل في سفره بقيام الليل وقد روى عن
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال لارمقن صلوة رسول الله عليه السلم
الليلة الحديث ويستدل بحديثه هذا ان ذلك كان في سفر من وجهين احدهما
من حيث اللفظ والاخر من حيث المعنى فاما الاستدلال اللفظي فهو ما ذكر
في بعض الروايات عنه فتوسدت فسطاطه واما المعنوي فهو انه قال
لارمقن وكيف كان يرمق صلوته في الحضر وهو كان يصلي حيث دارت عليه
النوبة من حجرات امهات المومنين وزيد بن خالد كان ممنوعا عنه بالحجاب
والله اعلم والنبي صلى الله عليه عمل بالرخصة وقتا ما فلم يتنفل قبل الفريضة
وما بعدها تهونا للامر عليهم ورفعا للحرج عنهم اذ لو لم يشاهدوا ذلك

وكان هو الذى يقوم بها فالاولى ان لا يثقل حتى يخفف عنها بالحظ فان الصحابة
رضوان الله عليهم ما كانوا يستحسنون حتى يحطوا رحالهم لحسنا القاضى ابو على الكرخ
شباب البروجردى رحمه الله حدثنا ابو محمد احمد الطرايفى انا ابو بكر الخطيب انبا
الشريف ابو عمرو انا ابو على اللؤلؤى انا ابو داود نا محمد المثنى حدثنى
محمد جعفر نا شعبة عن حمزة الضبى قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا
اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال ومما يستحب له ان لا يبيع شيئا من سفره
مما كان يتنفل ويتعبد به فى حضره فان السفر والحضر سواء عند ارباب العزيمة
واما ما نقل عن حال رسول الله صلى الله عليه فى ذلك وعن اختلاف الصحابة
فيه فنحن نبين وجه ذلك ونوضحه لتكون النا سك على بصيرة منه فنقول
وبالله التوفيق روى عن ابن عمر رضى الله عنه كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلوة
ولا بعدها وروى عنه انه راى اقواما يسبحون فقال لو كنت مسبحا لاتممت
فريضتى ووجه ذلك ان النبى صلى الله عليه كان مشرعا وكان الصحابة يمشون
بسنته فيختارون ما هو الاهون عليهم بحسب اختلاف احوالهم لقربهم وشفقته
عليهم وكان صلى الله عليه يثقل بعض النوافل حوفا على امته ان يفرض عليهم
اذا فعلوه اقتداء به كما ترك قيام شهر رمضان فكانه ترك النافلة فى
السفر وقتا لتكون الفضيلة فيه فسحة من امر دينه فعل ذلك وقتا اخر
لتكون اصحاب العزيمة على اسوة منه وما نقل عنه من الفعل اكثر مما نقل عنه
التارك ودلائل فضل التطوع فى السفر اقوى واكثر ولهذا روى ايضا عن ابن عمر رضى الله

18

في ذلك من تناقض في نفسه واما الصحابة رضي الله عنهم فانه كان يخوف عليهم
لامر غير هذا وهو انهم كانوا مجاهدون اعداء الله ويسعون في الارض
لاعلاء كلمة الله فراى ان لا فضل لهم ان يستظهروا بالقوة على ذلك ومما يدل
على ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال
انكم تصتحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله عليه
قال ابو سعيد لقد رايتني اصوم مع النبي صلى الله عليه قبل ذلك وبعد ذلك
واما قوله صلى الله عليه ليس من البر الصيام في السفر فلا يحمل على العموم
لانه كلام خرج على سبيل معلوم فهو مقصور على ما شابهه من الاحوال
وذلك انه عليه السلام راى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال قوله هذا
اي ليس من البر صيام المسافر اذا افضى صومه الى مثل هذه الحالة
والدليل على انه من البر في حق المسافر اذا اقوى عليه فلم يبلغ به صومه
الى ما ذكرنا من المحذور كما هو في حق المقيم بل افضل ثم ان المانع عن كونه برا
لم يوجد هنا ثم ان النبي صلى الله عليه لم ينه عنه مطلقا ولم يوجد في هذا
الصورة علة النهي وكان ابو طلحة رضي الله عنه يسرد الصوم فلا يفطر
في سفر ولا حضر فترك رسول الله صلى الله عليه على حاله وسال حمزة بن عمرو
الاسلمي عن الصوم في السفر فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم
افاصوم في السفر فقال صم ان شئت وافطر ان شئت ولو لم يكن برا لما
خيره رسول الله صلى الله عليه واذا صح انه بر ثم لا يمنع عما هو افضل منه

عنه لعز عليهم العمل بالرخصة لانهم كانوا اشد الناس في الاسسا به ولو اتركوا
ذلك عن اقتدا به لم يكن في صدورهم حرج ولم يعدموا ثواب المتابعة وان قاموا
بالعزيمة اقتدا به ايضا من غير ان عهد النهم فيه كانوا اتم اجرا واعلى حالا
ولقد نقل عن السلف ما يؤيد ما استسنا عليه القول من مذهب ارباب العزائم
احبرنا سمحا ابو عبد الله عمر اسا ابو الفتح الترسي اسا ابو علي الحداد
اسا ابو نعيم سا مجلز بن جعفر سا جعفر بن محمد الفريابي سا ابو اميه سا عفان
محمد سا عبد العزيز بن ابي حازم قال عادلني صفوان بن سليم الى مكة فما وضع
جنبه في المحمل حتى رجع وبلغنا عن ضمرة بن سعد انه قال حججنا مع الاوزاعي
سنة خمسين وما رايته قط راقدا مضطجعا على المحمل في ليل ولا نهار قط كان يصلي
فاذا غلبه النوم استند الى القتب وروي ان سليمان التيمي كان في طريق مكة
متوضئا لصلوة العشا يصلي الليل كله في محمله حتى يصبح ثم يصلي بوضوء
ذلك وبلغنا عن عبد الصمد بن سليمان بن ابي مطرانه قال بت عند احمد بن حنبل
فوضع لي صاغرة ما قال فلما اصبحت وجدني لم استعمله فقال صاحب حديث
لم يكن لم ورد بالليل قال قلت مسافر قال وان كنت مسافرا فراجح مسروق فما نام
الا ساجدا واما الصيام في السفر فلا شك ان قول النبي صلى الله عليه في قبول
الرخصة فيه وعمله بها ابلغ واكثر وذلك انه يجهد بدنه المسافر ويضعفه
ويضيق خلقه ويضجره فيفضي ذلك الى الاخلال بما هو واجب عليه ويؤديه الى
السامة والملالة فيخل باخلاصه في العمل وقلما يسلم عن ذلك الخلال الا عبد قوي 18

اما ابو نعيم الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن الصباح
عن جرير عن عمرو بن ثابت قال كان علي الحسن لا يصرف بصره من المدينة
الى مكة وقد نبه النبي صلى الله عليه الطالبين على استعمال الحلو وحسن الصحبة
في هذه الوجهة بكلمتين مما اطعام الطعام وافشا السلام اذ هما خلقان
يسملان على ابواب البر فاما اطعام الطعام فانه يدل على كرم النفس وحسن
المعونة في الصحبة والشفقة على الحلو واما افشاء عند الحاجة واما افشاء
السلام فانه يدل على حسن الخلق والمودة الى الحلو والمواصلة له وادخال
السرور في قلب المؤمن والبشاشة بكف الاذى عنه اخبرنا العالم الرباني
ابو الفتوح الحجلي اجازة انا ابو القسم زاهر طاهر المسملي اجازة انا
الحافظ ابو بكر البيهقي اجازة انا ابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف
السلمي ثنا ابو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن
اسمعيل الواسطي ثنا عتاد بن العوام عن سفين حسين عن محمد بن المنكدر
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه سئل ما ينجي الحاج فقال اطعام
الطعام وافشاء السلام حسين ابو سفين هو بن الحسن السلمي وسفين
هو ابو محمد من اهل واسط تكلموا فيما رواه عن الزهري وذلك لان
صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان ياتي بها على الوهم واما ما
رواه عن غير فانه حسن يشبه حديث الاثبات يصح به الاحتجاج والله اعلم

CXXIII
18

الباب الثالث والعشرون
الباب الثالث والعشرون في ذكر المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرمين

ولم يوجد فيه خلاف للسنة لان النبي عليه السلام صام في السفر ايضا ووجد مع
انعدام الموانع الشرعية على ما ذكرنا ابلغ واتم في المعنى المطلوب عن الصوم
كان الاتيان به افضل من الترك والله اعلم ومن السنن التي لا يسع الشحيح
بدنه اهماله والاقلة العناية به اختيار الجماعة في اداء الفريضة فان النبي عليه السلام
اختار ذلك في سفره كما اختاره في حضره ولو كان مرخصا في ترك الجماعة
لمجرد السفر من غير عذر ظاهر لرخص عند الخوف وراب من اهم ما
يعنى به المرء من ابواب الصلوة في هذه الوجهة معرفة المواقيت على بصيرة
منه وان لم يهتد الى علم المواقيت فليمهل حتى يتمكن الوقت جدا فكثيرا
رايت الناس يغلطون في ذلك لا سيما اذا كانت الشمس في كبد السماء
او دار بهم الطريق في بطون الاودية فربما عسر عليهم عند ذلك ان يميزوا
بين المشرق والمغرب لاشتباه الجهات وعدم المعرفة بالعلامات والامارات
ثم بعد القيام باداء حقوق الربوبية والمحافظة على اداب العبودية
فليجتهد بالمعاملة مع الخلق بحسن الخلق فانها من سنن المرسلين
وسمت المقربين والهادي عباده الصالحين
اغنى عنها من يسعى مسعى النجاة وحاجة الناسك الى ذلك امس اذ بها
يتم نسكه ويكمل حجه وقد كان السلف يتحرزون في هذا الطريق استعمال
الرفق مع الدواب وكف مع الاصحاب اخبرنا سيخنا وسندنا سيد الانام
ابو عبد الله عمر السهروردي اما ابو الفتح النرسي اما ابو الفضل الهمداد 18

عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه
جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة
فقال اقتلوه

وقد حملوا دخول النبي صلى الله عليه يوم الفتح مكة بغير احرام على انه من الذي اختص به واذن له فيه واقول اقول صلى الله عليه انه لم يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد بعدي على هذا الوجه واياما قدر من القولين لم يحل من ارتكاب المحظور سوى الاثم او التقصير دون الاجتهاد في التسلم والقيام بحق التعظيم لما ذكرنا من الوجهين عن مفهوم الاثنين فصار طلب معرفة المواقيت من حق التاسع من الواجبات وفي حق غيره من القادمين عليها من المندوبات والسبيل الى معرفتها الا بالنقل الصحيح انتهاما لا يمكن الاطلاع عليه الا من جهة الموقف فمن ذلك ما اخبرنا به ابو سعد بن ثابت بقراءتي عليه اما ابو الوقت عبد الاول شعيب اما الحسن بن ابو سعد بن ثابت بقراءتي عليه اما ابو الوقت عبد الاول شعيب اما الحسن بن احمد بن عبد الرحمن الداودي اما ابو محمد الحموي اما ابو عمران بن السمرقندي اما ابو الحسن الداودي اما ابو محمد الحموي اما ابو عمران بن السمرقندي اما ابو محمد الدارمي اما احمد بن عبد الله بن يونس ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه لاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل قال قال ابن عمر اما هذه الثلث فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقت لاهل اليمن يلملم وحدثنا عن الدارمي ايضا بالاسناد المذكور عن احمد بن عبد الله بن يونس عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بمثله وبالاسناد المذكور عن الدارمي اما مسلم ابن ابرهيم ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وقت لاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك

لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم

المواقيت

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله الآية الشعائر جمع شعيرة
وقال بعضهم جمع شعار وهي ما جعل شعارا وعلما للنسك ومواقف الحج
واعماله ويقال لكل منها جعل علما لطاعة الله شعيرة واخلال الشعائر
ان يتهاون بحرمتها اما بترك المامور فيها او بالحلول فيها ومن
المتشكين وهذه الشعائر هي التي لا يسع مسلما الاخلال بها ومن الشعائر
ما لو قصر لم يلزمه الرافض الى حد الدفع مع الاثم به الى حد الاساءة
فالاول متشكل لحرمة الله والثاني متهاون بمراعاة الشرائط التعظيم
الذي هو من موجبات التقوى قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب اي فان تعظيمها متولد من تقوى القلوب
ومنشأ عنها ومعدود في جملتها وانما اضاف التقوى الى القلوب لانها
مراكز التقوى فيها يتمكن سلطانها وينشر ديوانها ثم يظهر منها
اثارها على الاعضاء ولهذا قال صلى الله عليه التقوى ها هنا واشار
الى صدره ولما كانت المواقيت المختصة بالاحرام من شعائر الله
لم يسع لناسك يختار بها ان يجهلها لانه يفضي به الى الاخلال ب
بحرمتها عند المجاوزة عنها بغير احرام اما الذي يريد النسك فالاخلال
بحرمتها عند المجاوزة عنها بغير احرام اما الذي يريد النسك فالاخلال
بين وقتها الا مصاب انه لا يجوز له ان يتجاوزها الا محرما واما المجاوزون
بها من غير ذوي النسك اذا اراد دخول مكة فعلى اختلاف فيه والوجه في
اصحابنا لم يفرقوا بين الفئتين وهو اولى القولين بالاتباع والاخذ به

ومن اخذ منهم طريق البحر فانه يحرم اذا ملغ المركب حياله وكذلك من عدل به الطريق
عن ميقاته فانه يحرم من حيث يحاذيه من بر او بحر والى هذا الوجه ذهب من زعم
ان ذات عرق لم يرد فيه التوقيف وانما اخذ من حيال قرن واحتجوا بما اخبرنا به
ابو الفتوح النجلي فيما اذن لنا اسا ان احمد السراج اسا ابو الفتح منصور
اسا ابو بكر بن ابن المقرى اسا ابو جعفر الطحاوي سا ابن مرزوق سا ابو حذيفة
سا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن
يلملم ولم اسمعه منه قيل له فالعراق قال لم يكن يومئذ عراق قال الطحاوي
وحدثنا فهد سا علي بن معبد سا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال سمعت
ابن عمر فذكر مثله قال مولانا دام علوه ولا يلزم عما رووه عن ابن عمر ان ذات عرق
لم يرد فيه التوقف فان ابن عمر انما ذكر من المواقيت ما سمعه عن النبي عليه اللام
او بلغه عن بعض الصحابة كما بلغه حديث يلملم فاجاب عن سؤال السائل
ومثل هذا الجواب ان حدث ذات عرق لم يبلغه ودل على صحة هذا القول ما اخبرنا
به عن الطحاوي باسناده الذي سبق انه قال حدثنا احمد داود سا ابو عبيد
حميد سا وكيع سا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن قال ابن عمر وقال الناس ولاهل المشرق
ذات عرق فلعل ابن عمر لم يسمع هذا الذي ذكره عمر سئل عن ميقات العراق

ذو الحليفة على فرسخين

فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ذو الحليفة موضع على فرسخين او نحو ذلك من المدينة وهو ماء من مياه بني جشم وحليفة تصغير حلفة كقصبة وطرفة وهي واحدة الحلفاء وقد تكسر لامها والحلفاءات في الماء وبنو الحليفة واد يقال له العقيق وهو الذي ورد فيه الحديث اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة والحديث رويناه فيما تقدم والجحفة الضاعلى اميال من المدينة محاذية لذي الحليفة من الجانب الشامي وهي المهيعة وارض مهيعة اي مبسوطة وانما سميت جحفة لان السيل ذهب باعلاها ويعرف ذلك السيل بالجحاف لانه ذهب بكل ما مر به وقيل ان الجحفة بعد كانت دار اليهود فلذلك دعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل حمى المدينة اليها وبها غدير يقال له خم قال الاصمعي لم يولد بغدير خم احد فعاش الى ان يحتلم الا ان يحول منها والخيم من خم مشددة وقرن جبل املس كانه بيضة من تدقرن مطل على عرفات ويقال له قرن المنازل وقد غلط فيه بعض اهل اللغة فزعم انه قرن وقال وهو اويس القرني والصحيح عند ائمة النقل وعلماء العربية بسكون الراء وقرن بالتحريك الذي منه اويس القرني من ارض اليمن وفيه كثير من كتب اصحاب الحديث ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل نجد قرن وكان من حق ان يكتب قرنا باثبات الف المنون ولعلم بدلالة الخط على ما يلفظون به في الوقف وحذفوا عنه المنازل فتركوه على اصله والملم يململم بالهمز والمأثل من جبال تهامة على ليلتين من مكة وهو ميقات اهل اليمن

غدير خم

لاهل الشام واهل مصر

قرن

والململم

18

ذات عرق وسبب هذا الحديث وما ورد فيه معناه ان قول من قال ذات عرق مهل
اهل العراق من طريق الموقف لا من طريق الاجتهاد في الاخذ بالمحاذاة كما
نعم من ذهب الى خلاف قول الجمهور منهم انا لم نجد فيما سبيله الاجتهاد من الاخذ
بالمحاذاة في ثنيات الطريق وفي الوجهين اللذين يسلكان من جهة البحر
في المراكب المصرية والمراكب اليمانية شيأ منصوصا عليه بالعين بل
القول فيها عن الصحابة وغيرهم من الفقهاء انه يجاذيها من عدلت به الطريق
عنها وارى انهم لم يروا النص عن ان مسلك ذلك الاجتهاد ويحملوا الخلاف
النظر والمعرفة بجهاتها ثم لقع التخمين بين ما نص عليه وبين ما اهمل فلو كان
الامر ذات عرق على ما ذهب اليه هذا القايل لقالوا ومهل اهل العراق
من حيث يحاذي قرنا فانه اقرب المواقيت الى السبيل التي يسلكونها كما قالوا
في غيرها واما تشبثه بقول ابن عمر لم يكن يومئذ عراق فقد بينا وجه الموفق
بين حديثه وحديث غيره مع ان الجواب فيه ان يقال انه قال ولا اهل الشام الجحفة
ولم يكن يومئذ شام وانما اضاف صلى الله عليه وسلم تلك المواقيت التي منها للوارد من
عليها من تلك الجهات في زمانه الى الشام ومصر والعراق لعلمه بانها ستفتح
لتكون علما من اعلام النبوة وتبصرة لمن يأتي بعدهم من اهل تلك البلاد

فان قيل فكيف ملتم في الكلام وقد ورد فيه الحديث قلنا
نعم ورد فيه حديث حسن وهو ما اخبرناه العالم الرباني ابو الفتوح اسعد
محمود في كتابه انا ابو القاسم هبة الله الحصين انا ابو علي المذهب انا ابو بكر القطيع

او سمعه ولم يبن سقل عنه العراق وفيما سمعه ولاهل المشرق وهو الدليل على
ان ذات عرق ميت من طريق الموقف كسائر المواقيت المنصوص عليها
ما اخبرناه القاضي ابو شهاب في كتابه انا محمد بن احمد الطرابلسي انا ابو بكر الخطيب
انا الشريف ابو عمر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود ثنا ابو معمر عبد الله بن
عمرو الحجاج حدثنا عبد الوارث ثنا عتبة بن عبد الملك عن زرارة بن حكيم
عن الحرث بن عمرو السهمي رضي الله عنه قال ايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات
وقد اطاف به الناس قال فيجيء الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك
قال ووقت ذات عرق لاهل العراق وحارثة بن عمرو هذا يكنى ابا سفينة
ويقال له الباهلي وهو من سهم باهلة من سهم قريش معدود في البصريين
لهذا الحديث ولحديث طويل وهذا الحصر في هذه الرواية رواه عنه ابن ابنه زرارة
ابن حكيم بن الحارث واخبرنا ابو الفتوح الحجلي انا ابن الاخرم انا ابو الفتح
منصور انا ابو بكر بن المقرى انا ابو جعفر الطحاوي ثنا محمد بن علي بن داود
ثنا خالد بن ابي نمد القطربلي وهشام بن عمار الدمشقي قالا ثنا المعافا بن
عمران عن افلح بن حميد عن القسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل اليمن يلملم وبالاسناد السابق الى الطحاوي قال حدثنا فهد ثنا محمد
سعيد انا حفص عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق

السبيل الذى على يمين من سلك سبيل ذات عرق اللهم الا ان كان
الطريق المسلوك فى ذلك الزمان من احد الوجهين قد حرف عما كان عليه
وعلى ما قدره الامر فيه فالاولى لمن يسعى التمسك بالاقوى ان يأخذ بما يرتفع
الخلاف دونه فيحرم من دوبرة اهله ان لم يعتمر علة او من حيث تيسر له
ولولا امكان التهمة فى مشاركة اهل العصبية لكفاه ان يحرم من الموضع
المختلف فيه وقد وجدت فى كتاب بعض اهل العلم من المعتبرين فى شرح
حديث عمر رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه بوادى العقيق يقول
اتانى الليلة ات من ربى الحديث وقد مر باسناده يقول ان هذا الحديث
يؤيد احد قولى الشافعى فيما ذهب اليه من احرام العراقى عن العقيق
وقد وهم فيه فظن ان العقيق المذكور فى حديث عمر رضى الله عنه هو الذى ذكره
منقات اهل المشرق وهذا غير ذلك وبينهما من المسافة ما لا يحتمل الاشتباه
وانما وهم فيه لقلة معرفته بسلك الامكنة وقد اوردنا ذلك من طرق التبس
لئلا يزل فيه من يقتفيه والتنبيه بالرد على العلماء مع ان الامر فيه هين هذا
ما رأينا ايراده من النقل ويتيسر لنا تقريره من البيان وقد احسن الشيخ
العالم ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد غانم المقرى قال انشدنا الحافظ ابو موسى
قال انشدنا شيخنا ابو المحاسن مسعود بن محمد غانم الهروى فى مواقيت الاحرام

مظلم لبعضهم
مواقيت الاحرام

قرن بلملم ذو الحليفة جحفة ... بل ذات عرق كلها ميقات
نجد تهامة والمدينة مغرب ... شرق وهن الى الهدى مرقاة

اما عبد الله بن احمد حدثني ابي نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن
علي عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وقت لاهل المشرق العقيق وقد اخرج ابو داود والترمذي كما سيهما
هذا الحديث ووجه ذكرك ان يحمل الامر فيه على ان لكل واحد من هذين
المقاتين طريقا غير طريق الاخر فمن سلك من العراقيين طريق العقيق
احرم منه ومن سلك منهم طريق ذات عرق احرم منه ويدل على صحة هذا القول
ما اخبرنا به الشيخ العالم ابو غانم ابن زنة نا ابو عبد الله محمد بن حمدان ابي علي
الكراني نا محمود بن اسماعيل الصيرفي نا ابو الحسين فاذشاه نا ابو القاسم
الطبراني نا يحيى بن ايوب العلاف المصري نا سعيد بن ابي مريم نا ابراهيم بن
سويد حدثني هلال بن ميمون بن يسار اخبرنا انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وقت لاهل المدينة العقيق ولاهل البصرة ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة قال اسناده ابو غسان هلال بن
ميمون بن يسار بن يولى وفي حديثه مناكير وقد صرح سماعه عن انس فلا يتهم فيما
حدث عنه الا اذا خالف السنن الثابتة ولم نجد في حديثه هذا ما يخالف
الحق فنقول انما اخذ هذه ميقات اهل العراق بذات عرق لانها على سواء
السبيل وعليها ممر حجاج المصرين الكوفة والبصرة وقد ثبت لنا
من هذا الحديث ان ما يدعيه الشيعة انه العقيق وجعلوا الاحرام عنه
شعارا لمذهبهم انه موضع مجاوز للعقيق وانما يحرم من العقيق من سلك

من المنعيم واما التسرع بالاحرام قبل الميقات والتبرع به من دويرة اهله
فان العلماء قد اختلفوا فيه فمنهم من يرى ذلك افضل لما فيه من زيادة الكد لوجه الله
وتحمل النصب لمرضاته ومنهم من يرى الاحرام من الميقات افضل لموافقه
السنة ولما فيه من التوقي عن ارتكاب محظور وموافقة محذور معا
تعرف عن الطباع البشرية من التبرم والضجر بامتداد زمان العبادة والمداومة
بالصبر على خلاف المعهود والعطام عن المالوف ومن الحجة لذوي المقالة الاولى
في ذلك ان يقولوا ان النبي صلى الله عليه كان مشرعا ينهج بالامة سبيلا لسهل
عن الجمهور سلوكها وسن لهم معالم لينتهوا الى معالمهم وسن لهم في الاهلال
مواقيت يستوي فيها القريب والبعيد والصحيح والقوي وسلك معالمهم
التي لم يرخص لهم في النزول عنها الى ما هو ادنى ولم يلزم منها تلك البرقي الى ما هو
اعلى بل بين لنا الواجب منها لنلتزمه وارشدنا الى الافضل لنرغب فيه
وقد صح صلى الله عليه في حديث ام سلمة رضي الله عنها على الاحرام في المسجد
الاقصى وفيه مغنى عن الدليل على صحة ما ذهبنا اليه اخبرنا ابو عبد الله بن سباب
في كتابه انا محمد بن احمد الطرائفي انا ابو بكر الخطيب انا الشريف ابو عمر انا ابو علي
اللؤلؤي انا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك نا عبد الله عبد الرحمن بن
يحنس نا يحيى ابي سفين عن جدته حكيمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه قال من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان قال قائل انما قال ذلك لشرف المسجد الاقصى

احلاف فيما وقع من الاحرام
ان بعضل من الميقات
او الدويرة

الاحرام من المسجد الاقصى

ولقد شذ فيها عن بعض الفقر أفظة راث اوارها فاوها مما يهيج اريحية الطرب في
المنزع اليها ويهي
سلوا الركب عن ارض الحجاز فانها منظمة اهوادي وما تي عزايمي
هل الحضر وادي ذي الحليفة وارتمى ثرى ذات عرق وعيون سواجم
وهل غردن بالجحفة الورق موهنا وغنت بقرن صادحات الحمايم
وهل رعت الغزلان شيح يلملم ومرج عقيق هل به من مزاحم
فبالرغم مني ان حرمت على الصدى موارد شتى بين تلك المعالم
اذا صد الحجاج عنها عشية بضوع وادبها منشر الطايم
اشم على بعد المزار ونسمة مبلغة عنها بارى النسايم
هنالك اخوان الصفا منازل يحلونها اذ الضحى في المواسم
اذا حرك الحادي اليها ركابه دفعن بنا ريح الهوى بالمناسم
مواقيت اوطاري فيما اتيتها تنبه قلبي للشؤون العظايم

هذه مواقيت من دار الست من الآفاق واما من كان اهله داخل المواقيت
فانه يهل من حيث ينشئ حتى اهل مكة من مكة على هذا اتفقت اقاويل العلماء
وبه ورد النقل الصحيح وهو ما رويناه عن الدارمي باسناده عن ابن عباس
فاول هذا الباب وهذه الاحكام اعني احكام المواقيت غير مختلف في حج
ولا عمرة لمن هو حين يقيم بمكة يريد العمرة فانهم محرمون لها من الحل اي جهة
شاء وذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وامر به لحرم لعمرته من الجعرانة
وامر عليا حجة الوداع عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عايشة رضي الله عنهما

وكان يخرج في كل سنة مرتين مرة للحج ومرة للعمرة ولقد درج على الطريق
بهذا النسك اثنة من الصالحين من اهل العلم احسبنا شيخنا وسيدنا
ابو عبد الله الشهر وهي اما ابو الفتح الترسي اما ابو الفضل الحراد اما
ابو نعيم اما ابو بكر بن ماكل القطيعي اما عبد الله احمد حدثني ابو سعيد الاشج
اما حفص غياث عن عبد الملك بن ابي سليمان قال كنا نجمع مع عبد الرحمن بن
ابي نعم وهو على بضعة عشر بعيرا ثم اتى خراسان واطراف الارض ثم ابو امية مكة
وهو محرم وكان يعتمر كل شهر مرتين واما ما ذكر من التعليل واهل الطائفة الاولى
انهم راوا ذلك اولى لما يعترض المحرم مما ينقض به العزيمة وينقض بصاحبه الى
الفترة والسآمة فنحن لا نرى الفضل في ذلك لأحد ممن ابتدا علم نفسه ودرع
بحره ونظر نافذ فيما له وعليه فيحكم اساس العمل بتقدمة النية اولا وطلب الرجحان
بعد التزكي والاتيان به ثانيا ثم يقبل عليه بعزم لا يحلف وجد لا يسوفه
وينظر الى ما ياتي به نظر قاصر مقصر في جنب طاعة الله تعالى قائما الضعفا
الذين لا يومن عليهم من غوائل الهوى وافات السبيل فمن حقهم ان لا يكلفوا
فيما لم يكلفوا فان من اخسر الناس صفقة من منع طلب الفضل عن الفرض وصلا
الاشتغال بالندب عن الواجب واكثر ما يوجد ذلك في الجهال المتنسكين ذلك
النفوس الابية والقلوب القاسية لم يوفقوا الصحبة مفلح يودبهم ويثقفهم
ويبصرهم بعيوبهم وينبههم عن افات الطريق فكم حرمت انفسهم طلبا للشهرة
وانتفاء الرياسة فهم يتقربهم يعرون ويسقرهم يتحلقون نسال الله العافية

عبد الرحمن ابي نعم
وكان يعتمر في كل شهر
مرتين

18

وفضله لجمع بين زيارة المسجدين في احرام واحد فكون مختصا بالمسجد
الاقصى قلنا ظاهر الحديث يقتضي عكس ما ذهبت اليه من فضل الاحرام عن
الميقات على الاحرام مما وراء الميقات والتأويل الذي ذهبت اليه غير مستنكر لولا
ما نقل عن علي رضي الله عنه ولابن عباس ولابن مسعود رضي الله عنهم في قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله ان اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله والصحابة اعرف بوجوه
الخطاب واهدى الى تأويل الكتاب والغالب من امرهم بل الواجب علينا ان نرى
انهم لم يطلقوا القول بذلك الا من طريق التوقيف ويؤيد ذلك احرام من احرم
من الكوفة وما وراءها في زمان الصحابة ولم ينقل عن احد منهم انه انكر ذلك
مع تشدده في اقامة السنة ولقد احرم عبد الله بن عامر كريز من نيسابور
وهو صاحب الحشم بخراسان وعلى يده فتحت تلك البلاد في زمن عثمان رضي الله عنه
وفتحت راسه من الصحابة وافاضل التابعين بشر كثير ولم ينقل في صنيعه
نكير عن احد وصنع ذلك سعيد بن خثيم مرة بعد اخرى اعواما من سني عمره
وهو من العلم والفضل بحيث لا يخفى مكانه ثم ان صنيعه ذلك كان بمحضر من
الصحابة فلم ينكر عليه احسن نا سمعنا وسمعنا ابو عبد الله عمر السمرقندي
انا ابو الفتح محمد بن عبد الباقي انا ابو الفضل حميد بن احمد الحداد انا احمد بن عبد الله
نا احمد بن حفص نا عبد الله بن احمد حدثني ابو كامل الفضيل بن الحسين نا ابو عوانة
عن هلال بن خباب قال خرجت مع سعيد بن جبير في ايام مضين من رجب
فاحرم من الكوفة بعمرة ثم رجع من عمرته ثم احرم بالحج في النصف من ذي القعدة

قالوا انت اعلمنا يا امير المومنين فاخبرنا قال انهم كانوا اهل جاهلية
فاجيب دعاء بعضهم على بعض لينجبر بعضهم عن ظلمة بعض وانتم
اخركم الله فعال الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر ولهذه
الاحاديث نظائر كثيرة اضربنا عن ايرادها لاستغنائنا عنها بالنقل
المتواتر المجمع عليه في قصة اصحاب الفيل وقد تعرض الزنادقة
واهل الالحاد على ذلك ويقولون تزعمون انه حبس الفيل عنها فلم يمنع
الحصين نمير الكندي في امرة يزيد وقد نصب عليها المنجنيق واضرمها
بالنار وكيف لم يصرف الحجاج عنها وقد استحلها وسفك بها الدم الحرام
ولم لم يحبس القرامطة عنها وقد قتلوا خيار المسلمين بحضرة الكعبة وبذكورهن
فاعيل التي فعلوها هناك قال مولانا نعم عشرة تقرم جلدا املسا
ولقد اجاب عن ذلك رجال من اهل العلم كل منهم بما عنده من الحجة ولقد
اقتصرت من ذلك على ما درسته من كتابي الشيخين القدوتين ابي سليمان
الخطابي وابي عبد الله الحليمي شكر الله سعيهما لمكانهما من العلم والورع
والتسدد في نصرة الحق فاما الخطابي فقد نقل بعض العلماء انه قال ان حبس
الفيل كان علما لنبوة نبينا محمد عليه السلام وتنويها بذكر آبائه اذ كانوا
عمار البيت وسكان الوادي ولو لم يقع الحبس عنها لكان في ذلك امران
احدهما فناء اهل الحرم وهم الاسلاف لعامة المسلمين والكافة من قام به الدين
والاخر ان الله تعالى اراد ان يقيم به الحجة عليهم في اثبات نبوة رسوله عليه السلم

الصبغا وكانوا عشرة وكانوا يظلمونني ويؤذونني فامهلهم حتى دخل الشهر الحرام
يعني رجبا ثم اومات اليهم وقلت اللهم ارم بني الصبغا الا واحدا ثم ارم الرجل
فذره قاعرا اعمى اذا ما قيد يعني القائد قال فهلكوا واتى يا امير المومنين
كلهم الا هذا الاعمى الذي رايت فاني استثنيته فقال عمر ما اعجب هذا فقال رجل
انا احدثك يا امير المومنين باعجب من هذا فقال حدث القوم لسمعوا فقال
اني جاورت رجلا من اهل اليمن يقال له ابن تقاصف وكان يعذبني ويمنعني
حقي ويسعى علي بالمكروه فامهلت حتى دخل الشهر الحرام ثم اشرف اليه
وقلت اللهم آله كل آمن وخايف وسامعا هتاف كل هاتف
الحنفي من بني تقاصف لم يعطني حقي ولم ينا صف
فاجمع مع الاحبة الالاطف ثم ارمهم بخوف كل راجف
فبينما هم يا امير المومنين يعجنون يعالجون حفرا لهم فانهار عليهم فماتوا والله
كلهم فقال رجل يا امير المومنين انا احدثك باعجب منه كان رجل من حي
فمات اهله فورثهم فجاور قوما من بني مومل فحسدوه وقصدوه بالمكروه
ومنعوه حقه فامهل حتى دخل الشهر الحرام فدايده نحوهم وقال
اللهم ارم بني مومل وارم على اعقابهم بمشكل لا يخرصما او يحفل
الا رباحا انه لم يفعل فبينما هم يسيرون بين صدرين تدهدهت صخرة فسقطت
عليهم فقتلتهم كلهم الا رباحا الذي استثناه فانه كان بنهاهم عن الظلم
ويحالفونه فقال عمر رضي الله عنه ما اعجب هذا ثم قال انتروز لم كان كذلك

اقتضت الحكمة منعهم عن طريق القدرة وهو انزال الله بهم من باسه عقوبة
لهم وتنكيلا لمن سلك سبيلهم وحجة على الكافرين وموعظة وذكرى للمتقين
ولما جاءهم الحق من الله اقترنوا به واذعنوا له اقتضت الحكمة الالهية منعهم
من طريق الحكمة وهو المنع الشرعي ابتلاء وامتحانا منه للمكلفين ورحمة عليهم
اذ لو منعوا من طريق القدرة لتسارع الهلاك الى الامة ولم يقع التميز بعد
مشاهدة الآية المحسية بين من يرى تحريمه دينا واعتقادا وبين من اسلم
عن استحلاله لجاء واضطرارا ثم ان الحكمة في المنع عن الحرم لمن قصده بسوء
اظهار الفضل وتاكيد الحرمة واذا تصور ذلك في العقول بالبنيان واستقر
في النفوس بما شوهد من الايات كثرة بعد اخرى ثم وجد خلال تلك الاحوال
نوع من الامهال لا يكون ذلك قادحا فيما ثبت واستقر والامهال شيء يملك
الاحوال لا يوجب استحلال وتاخير العقوبة جائز في حكمة الله البالغة
فان الله لا يفوته شيء وهو يمهل ولا يهمل مع ان كل قضيته من يملك
القضايا قلما وجدت خالية عن اله زاجرة فاما الحصين بن نمير الكندي
ونصبه المنجنيق فقد كان من امره وامر اصحابه ان الله تعالى بعث صاعقة
بعد العصر فاحرقت المنجنيق واحرقت خمسة عشر رجلا من اهل الشام
تحت المنجنيق وجعل اهل مكة يقولون قد اظلهم العذاب وذلك في صفر
سنة ثلث وستين وتوفي بردة او اخر ربيع الاول من السنة وهرب الكندي
المحل واما الحجاج فانه وان امهل زمانا فقد اعتل اقطع علة ومات ميتة

حصين بن نمير الكندي
نصب المنجنيق

الحجاج

اصول
ان الله يملي للظالم ولا يهمله
على الحجاج الملعون الكافر
نظم وهلك بعد ثلاث

وان تجعله مقدمة لكونها وظهورها فيهم وكان مولد صلى الله عليه وسلم
عامئذ وكانوا اهل جاهلية ليست لهم بصيرة العلم ولا تقدم في الحكمة
وانما كانوا يعرفون من الامور ما كان مدركه من جهة الحس والمشاهدة فلو لم
يجر الامر في ذلك على الوجه الذي جرى لم يكن يبقى عندهم شيء من دلايل النبوة
يقوم به الحجة عليهم في ذلك الزمان فاما وقد اظهر الله الدين وشرح ادلته
واكثر انصاره فلم يكن ما حدث عليها من ذلك الصنيع امرا يضر بالدين او يقدح
في نصائر المسلمين وانما كان امتحانا من الله سبحانه لعباده لسلوك ذلك صبرهم
واجتهادهم وليفيلهم من كرامته ما هو اهل التفضل به والله يفعل ما يشاء
واما ابو عبد الله الحليمي فانه اوجز واجاد وقال انما اعتق الكعبة عن كفار
الجبابرة لانهم اذا كانوا بانفسهم متمردين وحرمة الحرم غير معتقدين وقصدوا
الكعبة بالشر فقصمت منهم ولم تلها ايديهم كان ذلك دلالة على ان الله صرفهم
عنها جبرا فاما المسلمون الذين اعتقدوا حرمتها فانهم ان كفوا عنها لم يكف
في ذلك من الدلالة على صرف الله اياهم مثل ما يكون من فعله كف لو اعدا او قصر الله تعالى
هذه الطايفة على الكف بالنهي والوعيد ولم يتجاوزه الى الصرف بالالجاء
ولا اضطرار وجعل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر الى هنا كلام
ابي عبد الله قال مولانا صلى الله عليه والحرم لم يزل مصونا ممنوعا عنه اما بالتسخير
الالهي او بالمنع الشرعي وذلك ان الله سبحانه منع عن الشيء تارة عن طريق القدرة
وتارة عن طريق الحكمة فلما كان زمان الفترة والحرم يومئذ متولاة قوم كفارا

فاذا دخل الحرم كف عنه وكم لهذه الدعوى من شواهد بينة في نفس المكان
يرمقها المبصرون سطر الاعصار وبدركها المتوسمون باعين القلوب
ولخصاصها من الامكنة باستجابة الدعوة من معظمات الايات علم ذلك
نقلا وامتحانا وعرف ذوقا ووجدانا وقد استهر علم ذلك في الامة الجاهلية
حتى اعترف به رؤساء الكفر وقادة الضلال فضلا عن علماء الدين وانصار
الاسلام ولما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضع على ظهره سلا جزور
وهو في الصلوة فقال اللهم عليك بابي جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة الوليد وهم
اصحاب قليب بدر سيئت وجوههم وسقطوا في ايديهم ولم يكن ذلك الحسن
رايهم فيه بل لما جربوه على الصلات من اجابة دعوة المظلوم في المسجد
الحرام فان المظلوم كان موسما في استدراك ظلامته بالشهر الحرام
والمسجد الحرام واداد عا الانكاد بخلف ذلك مع غيبته وكفره حكمة من الله تعالى
لئلا يأكل القوي منهم الضعيف وليردعهم عن الظلم في الحرم ويكف ايديهم
عمن يتاب الحرم من العمار والزوار فانهم كانوا لا يتدينون بدين ولا يتورعون
بكتاب ولا يقولون بعث ولا حساب وكان الوازع لهم حرمة الحرم خيفة
من الهوار هذا دأب الكفار فيه فما ظنك باهل الايمان فلسوف نذكر الناسك فيما
ذكرنا وليعتبر كل بالاعتبار ولكن رأيت التقاط مدخل صدق ومخرج

اذا وضع سلا جزور على ظهر النبي عليه السلام ودعا النبي عليه السلام لابي جهل

صدق متأدبا بادب الصدقين فانه باب الله الاعظم ومن اسماء الادب

سوء ولعمري ان ما اكتسبه من العار والشنار وخلفه من الاحدوثة الشنيعة
افضح من كل خزي وابلغ من كل نكال واما النجس المكنى بابي طاهر الشقي
المدعو بابي سعيد الاحسائي زعيم القرامطة ملأ الله قبره نارا فانه ولي العمى
زمانا يسيرا بعد الوقعة فان الله قطع دابره وحسم مادته واستاصل شافته
ولم يرفع له بعدها راية ولقد سمعت بعض اهل العلم بالسير والتواريخ
يذكر ان القرامطة لما اخذوا الحجر وسافروا بها الى بلادهم سلط الله عليهم
الطاعون فمات منهم بشر كثير فاظنه قال في يوم فبعثوا بالحجر الى مكة
من تلقاء انفسهم وقد صح ان الملحد الذي تولى قلع الحجر اماته الله في الحرم
ولم يمهله حتى يخرج وقس اليوم برجم والعامة يسمون قبر هذا المرجوم
قبر ابي لهب وهو في طريق التنعيم قرب مسجد المتكى قرعلته الحجارة حتى صار
مثل الربوة وكفى بهذا خزيا ونكالا ولقد ادركت بها من الايات التي تبصر
وتوعظ ما مذهب اليه مدة مقامي بالحرم الشريف والوذكرته لافضى الى اطالة
وسمعت بها طرفا كثيرا ومما شاهدناه هنا لكرة بعد اخرى بل يوما بعد يوم
وساعة بعد ساعة حتى علب على الحسان وتجاوز عن حد الضبط انه لا يسقط
على الكعبة حمام البتة وهو عليك وانه اذا حاذى الكعبة عرقة من طير يفرقت
فرقتين ولم يعلها طائر منها ولقد اشتهر انه اذا اصاب المطر الباب الذي
من شق العراق كان الخصب بالعراق بلك السنة وكذلك كل شق واذا عم جوانب
الدنيا عم الخصب كل البلاد ولقد بلغنا فيما ذكر من خصائص الحرم ان الذئب يرتع الظبي

القرامطة اخذوا الحجر سلط الله عليهم الطاعون فمات منهم بشر كثير الاول الى

القبر المرجوم

للاسقط حمام على الكعبة

المطر من شق العراق

الذئب يرتع الظبي

قال الله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين
من كل فج عميق قوله سبحانه وأذن في الناس بالحج اي اعلمهم اني شرعت
لهم الحج والحج في اللغة القصد لقول العرب حج بنو فلان فلانا اذا اطالوا
الاختلاف اليه قال المخبل واشهر من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا
ولهذا المعنى قال سراقة بن مالك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال فرض الله عليكم
الحج افي كل عام يا رسول الله وكذلك سالم الاقرع بن حابس ان صيغة اللفظ
كانت موضوعة للتكرار عندهم وهو في تعارف الشرع قصد البيت للتقرب الى الله تعالى
بافعال مخصوصة بزمان مخصوص في اماكن مخصوصة وانما ذكره بلفظ
الحج ليدل على ان الوجوب يتردد ان اليه كرة بعد اخرى وانهم لا يستطيعون عنه
مدة الدهر ولما شرع الله تعالى الحج امر خليله ان يعلمهم به وهو ان يبلغهم
امر الحج مع بيان الصيغة تبلغا يستفيض خبره في الشامعين وقد ذكر
في صفته ما ذكرناه في امر المقام فامره تعالى وضع هذا البيت في ارضه
رافقا بعباده ولطفا ورحمة عليهم وعطفا اذ قد علم ضعف منتهم في الذوب
في العمل مع ما ركب فيهم من الشهوات وجبلهم عليه من الهوى فعين لهم
موضعا شرفه باسمه وحرمه بحرمته ورفع لذكره ووعدهم على قصده
حسن الجزاء وتضعيف ثواب الاعمال ليسكنوا بالمسارعة اليه والرغبة
فيه حظهم من رحمته كما جعل لهم اوقاتا معلومة تتنزل فيها البركات
وتضاعف فيها الحسنات ليخبر بها حالهم وتتم بها اعمالهم ولما جعل

ليشهدوا منافع
لهم ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة
الانعام ج

على الباب ردّ الى سياسة الدواب ولم يجعل على بالم انه اى حرم دخل واى بيت قصد واى باب قرع ولقد انشدنى بعض اخوانى الرضى للموسوى

خليلى ان حز تماضر جا فكن المطى ورد المثانى

وعوجا على احى الديار فان الديار لمن تعلمان

وكان من علما الصحابة من يتنزه فى الحرم عما ابيح له حذرا ان يسلى باب من ابواب الكراهية منهم عبد الله عمر رضى الله عنه اخبرنا الشيخ العالم ابو غانم المهذب بن زينة اما ابو عبد الله الكرانى اما ابو منصور الصيرفى اما ابو الحسن رفاذشاه اما ابو القاسم الطبرانى ما محمد بن اسحق راهوية حدثنى ابى ما اسمعيل عن عمر عن ابى حبيب عن ابرهيم بن عبيد مولى بنى رفاعة الزرقى عن عبد الله بابا قال حج عبد الله عمر فراسته قد ضرب فسطاطا فى الحل وفسطاطا فى الحرم فعلت لم صنعت هذا فقال يكون صلوتى فى الحرم واذا خرجت الى اهلى كنت فى الحل ولقد بلغنا عن عبد الله عمر رضى الله عنهما ما هو ابلغ من ذلك وهو انه لما اشرف على الموت وكان بمكة اوصى ان يدفن فى الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج فدفن بذى طوى فى مقبرة المهاجرين ذكر ذلك ابن عبد البر النمرى فى كتاب الاستيعاب قال مولانا وانما احب ان يدفن فى الحل لما كان يرى من تعظيم الحرم ولما سقيه من الاخلال بحرمته والله يوفقنا واياكم للقيام بحقه ويعصمنا عن التهاون بحفظ حرمته

Capit X

العاشرة

الباب حقيقة الحج ومقداره بين الحبا ذات

ورعايته وهذا ايضا من الاسباب الموجبة للحج ولما كان الانسان ذو السهو
والنسيان غير منماسك عن مظان العصيان بين ان بعض ما عاد يعود اليه
للاعتبار ويقوم فيه مقام الاستغفار وجعل ذلك بيته الحرام ومشاعره
العظام ثم دعاهم اليها فكان من حقه ان يجيبوه بالتلبية وتسارعوا الى
ما دعاهم اليه جنب طاعته وتوصلوا الى ما هيأ لهم بها من رافته ورحمته
وشكروه على تلك النعم التي وصفناها والمنن التي ذكرناها والى هذه المعاني
اشار بقوله سبحانه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين
من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فللمعاني التي ذكرناها صار الحج احسن الاعمال
ومن افضل الاعمال قال الشيخ القدوة ابو الفضايل ابن المعزم اما
الحافظ ابو جعفر الهمداني اما ابو الخير محمد الصفار اما ابو الهيثم محمد الكشميهني
اما ابو عبد الله محمد الفربري اما ابو عبد الله محمد البخاري ما مسدد
ما عبد الواحد ما حبيب الى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
ام المومنين رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نخرج فنجاهد معك
فانا نرى الجهاد افضل العمل فقال لكن احسن العمل واجمله الحج حج مبرور
قالت عائشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
اخبرنا الشيخ القدوة داود بن معمر اما ابو الوقت عبد الاول اما ابو الحسن
الداودي اما ابو محمد الحموي اما الفربري اما البخاري ما عبد العزيز

المكان والزمان اولا لتقدمة لكونهم وحيزا لوجودهم وثانيا منتجعا لارزاقهم
ومعاشا لآجالهم ومنشأ لمصالح معادهم ومعاشهم اوجب عليهم شكر تلك
النعمة التي كانت اولا وآخرا لتقدمة لوجودهم وسببا لبقائهم وعلى ذلك الشكر
بالمكان والزمان وهو عبادة فيهما ولما وجد المكان والزمان اوسع وامد
من ان يفي باستيعابهما بالعبادة مبلغ جهدهم ويحيط باجزائهما مقدار
سعيهم خص البعض منهما بالفضل لينوب عن الكل ثم انه سبحانه كما خص
بعض الساعات بالاجابة خص بعض الامكنة بالاجابة وانما قلنا ذلك لما
نقلناه عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن علماء السلف في اجابة الدعاء بمكة
ثم قسنا المكان على الزمان اذ ليس لاحدهما بذلك اولى من الآخر ثم انا علمنا ان
اولى الامكنة بان يستجاب فيها الدعاء بيت الله وحرمه الذي دعا الناس الى حجه
وامرهم بتعظيمه وحجه فان قيل ان ساعة الاجابة مخفية والذي ذكرتموه
في المحل بين معين فما الحكمة في اخفاء تلك واظهار ذلك قلنا انما اخفي ساعة
الاجابة ليسعى العبد في ادراكها باحياء الليل وامضاء اليوم بالتعبد وذلك
غير متعذر لان الزمان يرد على العبد ساعة بعد ساعة فيمكنه رعايته
والامر في المكان بخلاف ذلك لان المكان لا يرد عليه وانما يرد هو على المكان
فيمكنه الزوم مكانا فاته فضيلة ما عداه فاما مضت الحكمة باخفاء ذلك في الزمان
لم يكن سوى ما ذكرنا ولم نر استيعاب ما ذكر من تلك المعاني ها هنا مفصلا
بالدليل اذ لم يتعلق به الغرض وامضت اظهار ذلك في المكان ليتمكن العبد من فضيلة

من الحج والجهاد فروى عن عمر رضي الله عنه انه قال عليكم بالحج فانه عمل صالح
امر الله تعالى به والجهاد افضل منه وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وحج البيت وصوم رمضان ثم الجهاد في سبيل الله بعد ذلك عمل حسن هكذا
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرج معنى الحديث على هذا الاصل الذي بيناه
فيكون اشارة عمر رضي الله عنه الى الحاج المتطوع والمجاهد الذي لم ينفعه
نفسه وغيره واشار ابن عمر رضي الله عنه الى ان الحج فرض يلزم الانسان
لعينه والجهاد فرض على الكفاية ولعل عمر اراد بذلك من لم يحج حجة الاسلام والله اعلم
اخبرنا شيخنا وسيدنا ابو عبد الله السمرقندي اما ابو الفتح عبد الباقي
الزرسي اما ابو الفضل حمد بن احمد الحداد اما ابو نعيم الحافظ ثنا ابو احمد
محمد بن احمد ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا سويد بن سعيد ثنا زياد بن الربيع
عن صالح الدهان عن جابر بن زيد ابي الشعثاء نظر في اعمال البر فاذا
الصلوة بجهد البدن والصيام مثل ذلك والصدقة تجهد المال ولا تجهد البدن
فرايت ان الحج افضل من ذلك كله وذكر ابو عبد الله الحليمي رحمه الله في كتابه
الموسوم بالمنهاج ان الحج عبادة تجمع الايمان وعامة العبادات التي هي
من اركانه لان نفس احرامه ذكر والاحرام الجامع لمحظورات الاحرام
بضاهي احرام الصلوة الذي يحرم به الكلام وكشف العورة ويعارض عن
القبلة والمشي وسائر الاعمال التي ليست بصلوة وبضاهي الصيام المحرم

قد اجتمع جميع العبادات في الحج

ح وبسنده الى ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه اى الاعمال افضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا
قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ٭ قال مولانا دام علوه
وربما يشكل على بعض الناس الموفيق بين الحديثين لانه قال في الاول احسن
العمل الحج وفي الثاني جعل الجهاد افضل من الحج وما كان افضل فهو احسن
والجواب ان نقول ان النبي صلى الله عليه جعل جهاد النساء الحج فصار الحج
في حقهن احسن من الجهاد والجواب عن النبي عليه السلام انما ورد على وفق
حال السائل ولهذا كان يختلف جوابه في السؤال الواحد لانه كان ينظر الى
اشخاص والى ما هم بصدده فيختلف جوابه بحسب اختلاف احوالهم وتنوع
مصالحهم وتفاوت استعدادهم فلما راى الحج انسب بحال النساء قال
احسن العمل الحج ليزداد رغبتهن فيه واما الآخر فالظاهر انه كان
يتعرف افضل عمل يتقرب به الى الله تعالى ولم يكن الحج مفروضا عليه فلما
اخبره ان الايمان افضل ولم يسئله عن السؤال عرف قصده في ذلك ورأى الجهاد
افضل في حقه لعموم نفع جهاده نفسه وغيره فاخبره بذلك وفي حديث اخر
انه سئل ما افضل الاعمال فعال جهاد الغلول فيه وحج مبرور ففي هذا الحديث
جعلهما في الفضل سواء وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه سأله عن افضل
الاعمال قال الصلوة لوقتها وفي حديث اخر وبر الوالدين على الجهاد
وفي حديث اخر قدم الجهاد على بر الوالدين وكل ذلك يدور على ما اشرنا اليه

لفضيله وقد قدمنا من ذلك طرفا مضنيا ومن الله المعونة في الانتفاع به والتفرع

الباب الحادي عشر في فرض الحج على عباده وبيان الاستطاعة

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

قوله تعالى ولله على الناس يعني انه حق واجب لله سبحانه في رقابهم اسبيل لهم الى التفصي عنه الا بالخروج عن عهدته ثم قال سبحانه من استطاع اليه سبيلا وهو بدل عما تقدمه توضيح بعد الابهام ولما كان لفظ الحج موهما للتكرار من حيث الوضع اللغوي على ما ذكرنا في الباب العاشر وكان الامر يقتضي تارة ان نفس الامر الوارد من قبل الشارع يوجب التكرار وتارة يقتضي خلافه قيض الله تعالى ازاحة هذه العلة سؤال السائل فقال افي كل عام فبين الرسول صلى الله عليه انه حجة واحدة اخبرنا ابو الحسن الطوسي اما ابو عبد الله الفراوي اما ابو الحسين الفارسي اما ابو احمد الجلودي اما ابو اسحق ابراهيم نا ابو الحسين مسلم نا عبد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن زبيد بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال عليه السلام لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه

للطعام والشراب والمباشرة واما مافيه من الملبية واذكار الوقوف والطواف
والسعي فهو شبيه باذكار الصلوة في القيام والركوع والسجود والقعود
وما فيه من الطواف والسعي فشبيهان بركعات الصلوة وما فيه من المقام
بمنى والرمي فانه شبيه بالمرابطة والجهاد في سبيل الله تعالى واما الوقوف
بعرفة والمشعر فشبيه بالاعتكاف في المسجد واما يلزم على حضور هذه
المشاهد واداء هذه المناسك من مؤونة في المال فهو نظير الزكوة فقد
اجتمعت في الحج معاني العبادات كلها فمن حج فكانما صام وصلى
واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا قال مولانا دام علوه وبحر عظايم
الامور وجلايل الشؤون التي ذكرناها فالخاصية العظمى في الحج هي الجمعية
الكبرى الجامعة بين افواج الانام ودمائهم المحتوية على شذاذ الآفاق وشراذم
الامصار ونزاع القبايل عربهم وعجمهم حاضرهم وباديهم مع من ينضوي اليهم
ويدخل في غمارهم من اولياء الله وحزبه واشياع الحق وانصاره متحدة وجهتهم
متفقة كلمتهم متعاضلة همهم متقوي الضعيف بالقوي ومتوسل
المنقطع بالواصل ومتشبث السايل بالطافر فهي اكثر الجماعات محضرا وافضلها
موقفا واكرمها مثوى ومنزلا واعظمها بركة واجزلها نزلا وفي ذلك ما يبين عظم
قدر الحج وفخامة امره وحسن موقعه من العبادات وقد ذكرنا في ابواب التي سبقت ما تقرر
هذه المعاني وتؤيدها اعني حقيقة الحج وعظم فايدته ومقداره بين العبادات
وذلك [illegible] لكل الخلال انما تعرف بمعرفة قدر الست والوقوف على الاسباب الموجبة

واللجأ اليه بالانابة والاعتذار بعد التقرب اليه بزيارة ما شرف باسمه
ووضع لعبادته لم شرع في العمر الا مرة واحدة وذلك لعظم موقعه
من العبادات ولهذا لم يفرض الا على من كملت حاله فان الفرض
الكامل لا يليق الا بكامل الحال وانما سكوت النبي صلى الله عليه حتى اعاد
السائل قوله ثلاثا فلعله كان ينتظر الامر من السماء ولعله سكت زجرا
له وردعا عن الخوض فيما منع عنه والتكلف لما لا يعنيه وهذا
الوجه اولى بالاتباع لما يدل عليه نسق الكلام ومفهومه وذلك انهم
نهوا عن كثرة السوال والاختلاف على الانبياء والرسول عليه السلام
لما بعث لرعاية مصلحة العباد والتوقيف على الماموره والمنهي عنه
ولبيان ما يفتقر في التعبد الى البيان لم يكن ليسكت عما علم ان الناس
حاجة الى بيانه فصار السوال في امثال ذلك من باب الاعراض والاختلاف
والاقدام على اساءة الادب بين يدي من فرض الله طاعته على سائر
الايام صلى الله عليه وذلك موجب للطرد والابعاد فيحتمل ان يكون الله تعالى
على ذلك بالزيادة في التكليف والتغليظ في الامر وذلك مثل قوله عليه السلم
اعظم الناس في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من
اجل مسئلته اي حتم امره ذلك عقوبة له وزجرا لغيره اذ لم ينه عن
السوال الذي لم يكن حاجة اليه وقد نهاه الله ورسوله عنه فعلمنا
ان فرض الله تعالى على كل مسلم حر بالغ عاقل